نظام الدعوة في الإسلام

تأليف

د/ سعيد محمد الصاوي
أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية
بطنطا

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

ـ المقدمة ـ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام علي سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

أمـا بعـد :-

فإن الله تعالي خلق الإنسان في هذه الحياة . وأمره بالاستقامة فيها . والتزود منها بما يسعده في حياته الآخرة .

= واقتضت حكمته سبحانه – رحمة منه وفضلا – أن لا يترك الإنسان لنزواته وشهواته . فأنزل الكتب وأرسل الرسل الكرام . وبين سبحانه علي لسانهم الحلال والحرام . وأمر الإنسان بتعلم ذلك منهم والعمل به . فيما بينه وبين ربه سبحانه . وفيما بينه وبين نفسه وأهله . والناس أجمعين .

= ولو أن الناس أخذوا ما يبينه لهم الرسل وطبقوه علي أنفسهم بأنفسهم . وأخذوا حظهم من الدنيا بما شرع الله وبينه الرسل الكرام.لانقطعت الخصومات بينهم . وتلاشت أسبابها . ولما تضاربت مصالحهم لأن كل واحد يري مصلحته في رضي الله تعالي والفوز بجنته . فيتحد الهدف . وينقطع الخلاف . ولكن الناس ليسوا كذلك !!!

بل هم مختلفون . بما فيهم من الغرائز المتنافرة . والنزعات المتباينة هكذا خلقهم الله تعالي لحكمة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالي . { سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴿﴾ ولن تجد لسنة الله تحويلا }(1)

---

(1) سورة فاطر من الآية ٤٣

والنزاع والخصومة من لوازم ما فطر الله عليه الناس من الغرائز ·
= وقد اقتضت حكمته سبحانه وتعالي أن يرسل الرسل وينزل الكتب ليهذب هذه الغرائز البشرية . ويربيها تربية فيها سعادة الناس جميعا في حياتهم الأولي والآخرة ·

ولكنه سبحانه يعلم أن كثيرا من الناس لا يمتثلون . ولا يجرون أحكامه علي أنفسهم ·

وبعضهم لا يعلم أحكامه – جهلا منهم أو تجاهلا – وبعضهم يشتبه عليهم الحق والباطل،أو الحلال والحرام . فأمر سبحانه بإقامة إمام في الناس يُلْزِمُهم بأحكام الله تعالي . وأوجب سبحانه علي الناس طاعة إمامهم في الحق ·

كما أوجب سبحانه علي الإمام الفصل فيما ينشب بين الناس من خصومات أو خلافات . بالعدل . وإلزامهم به ·

سواء أكان هذا الإلزام بنفسه – إن استطاع – أم بمن يوليهم هذا الإمام من النواب والقضاة الذين يفصلون بين الناس بالعدل .
= كما أوجب سبحانه علي الناس التحاكم إلي شرعه عند التنازع – فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿ﷻ﴾ ذلك خير وأحسن تأويلا –[1]

فكل من ظُلِمَ أو تضرر . عليه أن يلجأ إلي مَنْ ينصفه من حاكم أو قاض أو مَنْ في حكمهما . وفرض علي المتحاكَم إليه سماع المتضرر

---

[1] سورة النساء آية ٥٩

وأخذ الحق له إن تبين صدقه . وعدم الإبطاء فـــي إنصافـه . وعلـــي القاضي واجب القضاء بينهم .

فللناس حق التقاضي والمطالبة بحقوقهم . وعلـــي القــاضي واجـب القضاء بينهم .

وهذا الحق للناس . وهذا الواجب علي القــاضي . همـا موضـوع القضاء .

= لذا كان القضاء من أشرف المهمات . وأعزها مكانا وأشرفها ذكـرا . لأنه وسيلة نشر العدل والقيام به بين الناس . بالفصل في خصوماتـهم . وخلافاتهم .وتطبيق أحكام الله تعالي عليهم أجمعين .

وقد روي عن مجاهد والسدي أن فصل الخطاب المذكور فـــي قولـه سبحانه: (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) [١] هــو إصابــة القضـــاء وفهم ذلك [٢] .

- والقضاء ذو شقين .

الأول :- العلم بكيفية المطالبة بالحق علي الوجه المشروع . وهذا يمثله نظام الدعوى . أو - المدعي -

الثاني:- العلم بكيفية الفصل في الخصومات وجعل الحقوق في أهلها الحقيقيين . وهذا يمثله نظام القضاء .- أو القاضي -

---

[١] سورة ص آية ٢٠ .
[٢] تفسير ابن كثير جـ ٤ صـ٣٠ .

= هـــدا .

وقد عزمت بعد ان استخرت الله تعالي أن أجعل موضوع هذا البحث في الكلام عن النسق الاول وهو :

نظام الدعوى في الإسلام

وذلك لانه اذا كان العلم بالفصل في الخلافات والخصومـــات فــرض كفاية على الأمة مطلوبا من علمائها . وفرضـــا عينيـــا علـــي حكامـــها وقضاتها . أو ولاة امورها ·

فان معرفة كيفية الادعاء والمطالبة بالحق ضرورية لكل فـــرد فـــي المجتمع البشري ·

وذلك لان الدعوى هي الوسيلة الأصيلة لتحصيل الحقوق أواستردادها من مغتصبيها ·

فليس لأحد تحصيل حقه بنفسه ممن اعتدي عليه أواغتصبه منه.ومن يحدث له شيء من ذلك.فسبيله لدفع ذلك عن نفسه اللجوء إلي الحاكم أو القاضي او مَنْ في حكمهما · برفع دعوي علي خصمه. وليس له أخـــذ حقه بنفسه منعا للفوضي . وتجنبا للفتن والمفاسد التي تؤدي بـــالمجتمع إلي الخلافات والخصومات التي تضعفه وتوهنه ·

ولذا كان النظام هو السمة التي يتميز بها مجتمع البشر عن غـــيره من مجتمعات الكائنات الأخرى ·

فكيف بمجتمع المسلمين الذي أراده الله تعالي أرقى المجتمعات وأخيرها؟!

= اتساع نطاق الدعوى:-

إن الدعوى لها تعلق بجميع أنواع المعاملات[1] سواء أكانت تلك المعاملات بين الإنسان وربه[2]. أم كانت بين الإنسان وأخيه الإنسان القريب أو الغريب[3].

وما ذلك إلا لأن الدعوى مطالبة بالحق أمام القاضي أو مَنْ في حكمه. والمعاملات محلها الحقوق الخاصة أو العامة[4] من حيث :-

إنشاؤها – أو إثباتها – أو نقلها – أو ضمانها – أو غير ذلك.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.

الباب الأول: الدعوى : مفهومها. وأنواعها. وأركانها. ومجالاتها.

الباب الثاني : طرق إثبات الدعوى : الإقرار. والشهادة. والقرائن.

الباب الثالث : الضمانات التي كفلها الإسلام لممارسة الدعوى في الإبلاغ. والتحقيق. والمحاكمة.

ولكل باب منها له تفصيل في فصوله أو مباحثه أو مطالبه.

كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ثنايا البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

د / سعيد محمد الصاوي

---

(١) المعاملات هي الأحكام الشرعية المنظمة لشئون الإنسان فيما بينه وبين غيره.

(٢) وهذه محل دعوى الحسبة.

(٣) وهذه محل الدعوى الشخصية.

(٤) الحقوق الخاصة هي المتعلقة بفرد خاص أو مجموعة أفراد مخصوصين -- الملكية الخاصة. والحقوق العامة هي المتعلقة بحقوق الأمة كلها - الملكية العامة.

الباب الأول

الفصل الأول

مفهوم الدعوى

الدعـــــوى ـ لغة :-

الدعوى : اسم مصدر الفعل –ادعى – يدعي – ادعـــاء [١]
فهي اسم لما يُدَّعَى . وليست مصدرا للفعل ادعى .
وألفها للتأنيث . وجمعها -- دعاوى – بفتح الواو وكسرها . كفتوى . وفتاوى – وعدوى . وعداوى .[٢]
وهى تعنى :-
ـ الطلب أو التمنى . قال تعالى : -{ لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون} [٣]
أي : يطلبون ويتمنون . وقال ﷺ : - (ما بال دعوى أهل الجاهلية)[٤] لأنهم كانوا يدعون إلى العصبية .
ـ كماتطلق الدعوى .على الزعم اذا كان غير مدعوم بالبرهان والحجة. فإذا دعم بهما أصبح حقا . وصاحبه محقا لا مدعيا .

---

(١) الادعاء : قول يقصد به الانسان ايجاب شيء على الغير . او اضافة شيء الى نفسه من غير تقييد ذلك الايجاب او تلك الاضافة بوجـــود منازعة او مسالمة بينه وبين غيره - كشف اصطلاحات الفنون مادة دعوى -او يكون الدعوى قبل ذلك الغير صحيحة او باطلة - اســاس البلاغــة مادة دعوى -.
(٢) القاموس المحيط . فصل الدال . باب الواو و الياء جـ ٤ صـ ٣٢٨ .
(٣) سورة يس اية ٥٧ .
(٤) البخاري كتاب المناقب باب ما ينهى عن دعوى الجاهلية جـ ٦ صـ ٥٤٦ .

وفي القاموس المحيط :- ادعى كذا : زعم أنه له حقا أو باطلا .[١]
=كما تطلق الدعوى على الدعاء أو العبادة . يقـــال : دعـــا- يدعـــو – دعاء-ودعوي .

كما يقال : شكي – يشكو – شكاية – وشكوي [٢]. ، **ويدل علي ذلك** قول الله تعالي: { دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيـــها ســـلام ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين }[٣] .

(١) القاموس المحيط جـ ٤ صـ ٣٢٩ .
(٢) تفسير الرازي جـ ١٧ صـ ٤٣ .
(٣) سورة يونس اية ١٠

مفهوم الدعوى اصطلاحا:

عرفت الدعوى بعدة تعريفات فى المذاهب الفقهية . بل فى المذهب الواحد عدة تعريفات .

وهذه التعريفات المتعددة في المذاهب . أو فى المذهب . متقاربة . اذ بعضها يذكر وصف الدعوي . وبعضها يذكر شروطها . وبعضها يذكر لازمها ....

ومن أوفي التعريفات : -

الدعوى قول مقبول أو ما يقوم مقامه.عند القاضي يقصد به قائله : طلبَ أوحمايةَ حق معلوم له أو لغيره قِبَلَ غيره . أو دفعَ غيره عن حق نفسه [١] .

ومعنى هذا : أن الدعوى تكون بقول من المدعى . فإن لم يقدر على القول . تكفي الكتابة . ويكفي فى الأخرس الإشارة إن كان عاجزا عن الكتابة . أما كون هذا القول مقبولا عند القاضى . فهذا قيد لإخراج الدعوى الفاسدة أو الباطلة فهى ليست مقبولة عند القاضى . ولا يترتب عليها حكم الدعوى الصحيحة .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار . مع حاشية ابن عابدين جـ ٥ صـ ٥٤١ والمرافعات الشرعية لـ د ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي صـ ٥٧ ط ١ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م بدون مكان نشر .

وهذا القول المقبول عند القاضي . يقصد به قائله - اما طلب حق له او لمن ينوب عنه قِبَلَ اخر . وهذا قيد لإخراج الشهادة والاقرار لانهما قول مقبول يقصد به إثبات حق على قائله لغيره في الاقرار او اثبات حق لغيره على غيره في الشهادة . وهذا عكس الدعوى .

ويحترز بهذا القيد . عما لو وَعَدَ شخص غيره بأمر ما . فأقام الموعود . دعوى على الواعد . وحضر الواعد أمام القاضي وأقر بأنه وعده ورجع في وعده .

فلا تسمع دعوى الموعود . لأن للواعد الحق في الرجوع عما وعد به . ومثل ذلك يقال في كل ما لا يلزم بالعقد .

بشرط أن يكون المقر ممن يوخذ بإقراره . وهو المستوفي لشروط الاقرار الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

= ومعنى دفعه عن حق نفسه . أي دفع الخصم .

وبهذا القيد : تدخل دعوى منع التعرض[١] . فإنها تسمع .بخلاف دعوى قطع النزاع[٢] فإنها لاتسمع[٣] .

(١) التعرض هو التصدي . ويقصد به هنا ان يحاول غير ذي حق الاستيلاء على حق غيره بالقهر والغلبة فيرفع صاحب الحق دعوى يطلب بها منع المتعرض لحقه . إن لم يستطع منعه او دفعه بنفسه .

(٢) دعوى قطع النزاع عبارة عن طلب إنسان غيره عند القاضي أومن يقوم مقامه دون أن يعرضه في شيء يضره . ويقول للقاضي : بلغني ان فلانا - المدعي عليه - يريد منازعتي أو مخاصمتي . وأريد قطع النزاع بيني وبينه . فاطلب إحضاره حتي إذا كان له علي حق فليبينه أمامك بالحجة . وإلا فليعترف بأنني بريء من كل حق يدعيه عليّ . فهذا القول لا يسمع من المدعي . لأن المدعي لا يجبر علي الخصومة - يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٧ صـ ١٩٤ .

(٣) الوجيز في الدعوي والإثبات في الشريعة الإسلامية د. شوكت عليان صـ ٩-١٠ ط١ الدار العربية للطباعة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م الرياض .

الفصل الثاني

أنـــــواع الدعــوى

تتنوع الدعوى إلي أربعة أنواع . وهي : -

أولا :- **الدعوى الصحيحة** : وهي الدعوي التي تحققت فيها شروط الصحة كاملة . وأهم هذه الشروط :

١- أن يكون المدعِي . والمدعَى عليه أهلا للدعوى والخصومـــة .بــأن يكونا مكلفيْن – بالغين عاقلين -

فلا تصح الدعوي من المجنون . ولا الدعوي عليه . ولا تصح دعـــوى الصبي ولا الدعوي عليه . لأنهما ليسا مكلفيْن .

٢- أن يكون المدعَى به شيئا معلوما . و لا تصـــح الدعــوي بشـــيء مجهول .لأن الجهل يمنع النظر في الدعوى المقصود بها فض الخصومة بين الطرفين . وفض الخصومة إنما يكون بعلم الشيء المدعَى به .

ويضاف إلي ذلك : أن فائدة الدعوى هي الإلـــزام بإعطـــاء الحــق لصاحبه بواسطة إقامة الحجة . والإلزام بالمجهول لا يتحقق.

ويستثني من ذلك : الوصية والإقرار . فإن الدعوى بالمجهول تسمع فيهما باتفاق الفقهاء . ولا يضر جهالة المدعي به. [1]

---

[1] يراجع علي سبيل المثال : قليوبي وعميرة جـ ٤ صـ ٢٩١ وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبيـــر جـ ٤ صـ ١٤٤ والأشبـــاه والنظائر للسيوطي صـ ٥٢٨ .

وفي هذا يقول العلامة ابن قدامة المقدسي :

ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة . إلا في الوصية والإقــــرار . لأن الحاكم يسأل المدعَى عليه عما ادعاه المدعِي . فإن اعترف به المدعَـــى عليه لزمه . ولا يمكنه أن تلزمه الدعوي مجهولة – المدعَى به –

ويفارق الإقرار .فإن الحق عليه فلا يسقط بتركه إثباته[١] .

وإنما صحت الدعوى في الوصية مجهولة لأنها تصح مجهولة – إنما يجوز الوصية بالشيء المجهول.فإنه لو وصي له بشيء أوسهم .صح.[٢]

كما يقول صاحب الروض المربع :ــ ولا تصح الدعوى إلا محـــــررة لأن الحكم مرتب عليها .

ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : – إنما أقضي على نحو ما أسمع[٣] .

ولا تصح أيضا إلا معلومة المدعَّى به ..ليتأتى الإلزام . إلا الدعوي في الوصية بشيء من ماله[٤]... .

٣– أن تكون الدعوي مما تلزم بالإقرار . فإذا ادعي شخص علي آخــــر بأنه وهبـــه شيئا وأقــر المدعَى عليه بهــذه الهبـــة منـــه لنمدعِــــي . لزمه ما أقر به من هبه !!! وحينئذ تسمع الدعوى .

(١) راجع صـ٥٧ من هذا البحث .
(٢) المغني جـــ ٩ صـــ ٨٤ .
(٣) مسلم وأبو داود كتاب الأقضية .
(٤) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع جـ ٢ صـ ٣٦٩ .

وهذا بناء على أن عقد الهبة لازم بعد حيازتها للموهوب له . أما إذا كان الواهب قد رجع في هبته قبل حيازتها للموهوب له . فإن إقراره لا يلزم . ولا تسمع الدعوى(١) .

٤- أن تكون الدعوي بشيء يحتمل الثبوت عقلا أو عادة . أما الشيء المستحيل عقلا أو عادة فغير صحيحة . ليتيقن الكذب في المستحيل العقلي . وظهوره في المستحيل عادة .

فمثال المستحيل العقلي : لو ادعي شخص بأن زيدا ابنه . وكان زيد أكبر من المدعي سنا . . فالمدعَى به وهو البنوة شيء مستحيل عقلا(٢) .

ومثال المستحيل عادة : لو ادعي شخص معروف ومشهور بالفقر بين الناس . على شخص آخر بدين كبير مستحق وقد دفعه له دفعة واحدة . مع أن هذا المدعِي لم يرث ولم يحز مبلغا كبيرا كالمدعَى به . فمثل هذه الدعوى لاتسمع لأن العادة تشهد بكذبها(٣) .

٥- أن تكون الدعوى أمام القاضي في مجلس القضاء أو ما في حكمه وإلا لا تعتبر . ولا يترتب عليها حكمها (٤). وإذا توفرت هذه الشروط في الدعوي ترتبت عليها جميع الأحكام .

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ صـ ١٢٧ .

(٢) تكملة رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين جـ ١ صـ ٢٩٢ ط دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ .

(٣) السابق جـ ١ صـ ٢٩٢ .

(٤) قليوبي وعميرة جـ ٤ صـ ٣٣٤ وكذلك الوجيز في الدعوى والإثبات صـ ١٢ .

ثانيا : الدعوي الفا سدة :

وهي الدعوي التي استوفت شروط الصحة السابقة.ولكنها اختلت في بعض أوصافها الخارجية أو الفرعية بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها . وفي هذه الحال يطلب القاضي من المدعي تصحيحها فإذا صححها قبلت وإلا فلا .

علي أن رفض الدعوي في هذه الحال لا يستلزم منه سقوط حق المدعي في إقامة دعواه مرة ثانية . إذ له أن يرفعها إلى القاضي بعد أن يصلح دعواه لتكون صحيحة مقبولة[1] .

مثالها: ادعاء شخص علي آخر بدين ولا يبين مقداره . أو استحقاق عقار ولا يبين حدوده .

ثالثا : الدعوى الباطلة :

وهي الدعوى غير الصحيحة أصلا ولا يترتب عليها حكم لأن إصلاحها غير ممكن .

وذلك كما لو ادعي شخص قائلا : إن فلانا من ساكني بلدتي موسر . وأنا فقير معسر . وأطلب الحكم لي عليه بصدقة[2].

رابعا : - دعوي الحسبة :

متى يلجأ المحتسب لتلك الدعوى ؟!

---

(1) أصول استماع الدعوي الحقوقية للأستاذ / علي حيدر أفندي صـ ٤٣ ـ ٤٤ ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان صـ ١١٢ ط ١ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م بغداد .

إذا عجـــز المحتسب عن تغييـــــر المنكر بوسائل الإنكار المتاحة له -واليا أو غير وال[1]- يلجأ إلي رفع دعوى للقضــــاء تســـمي دعـــوى الحسبة .[2] - دعوى المحتسب -

وترفع هذه الدعوى إلي القضاء حال التمادي والاستمرار في ارتكاب المنكر . وعجز المحتسب عن تغييره لسبب ما :-

- كضعف السلطات الممنوحة له .
- أو ضعـــــف شخصيتـــــه .
- أو قوة شوكة مرتكب المنكر .

كما ترفـــع هذه الدعوى بعد ارتكاب المنكر والانتهاء من فعلـــه - إن رأي المحتسب المصلحة في ذلك -!! زجـــرا لمرتكـــب المنكـــر[3] وردعا لغيره .أما إذا لم يشتهر مرتكب المنكر بفعل المنكرات . أوتـــاب واستجاب لأمر الشرع فالستر أفضل من رفع الدعوي[4] .

(١) ورد في كتب الحسبة درجات الانكار والتغيير -مثل التعريف .ثم التخويف .ثم الزجر والتعنيف . ثم التهديد بالضرب . ثم الضرب . ثــم الاستعانــة بالأعـوان والسلاح .وإذا عجز عن هذه كلها لجأ إلي الدعوي أمام القضاء .

(٢) أري أن الأفضل القول الدعوى حسبة .لأن المحتسب يقيم هذه الدعوى مبتغيا المثوبة من الله تعالي .

(٣) الذي يشتهر بفعل المنكر دائما ولم ينته عن فعله مهما أنكر المحتسب عليه .

(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٢٨ صـ ٢٩٧ ، جـ ٣ صـ ٣٨٩ - ٣٩٠ - والحسبة النظرية والعملية عند الشيخ الإسلام ابن تيمية . د. ناجـــي بن حسن بن صالح حضيري صـ ٢٤٢ .

مفهوم دعوي الحسبة : -

هي تلك الدعوى التي يتقدم بها المحتسب – عند عجزه عن تغيير المنكر لسبب ما – إلي القاضي بوجود مخالفة لحق من حقوق الله[١] أو لحق غلب فيه حق الله تعالي[٢] . والشهادة عند القاضي بوقوع هذه المخالفة . لاتخاذ ما يلزم بالنسبة لها . دون أن يكون للمدعي – المحتسب – أولغيره أي مصلحة خاصة فيها ٠

ومن هذا التعريف يتضح أن سبب هذه الدعوى :-

- وقوع منكر في حق الله تعالى أو فيما غلب فيه حق الله تعالي ٠
- عجز المحتسب – المدعي – عن تغيير المنكر لسبب ما ٠
- ضرورة شهادة المحتسب – المدعي – بجانب ادعائه وإلا فلا قيمة لدعواه ٠

= مدعي الحسبة وشاهد الحسبة :-

يماثل الفقه الإسلامي بين كل من مدع الحسبة وشاهد الحسبة بصفة عامة ٠لان دعوى الحسبة تكون في حقوق الله أو ما غلب فيه حق الله٠ وهذه الحقوق يجب على كل مسلم المحافظة عليها والدفاع عنها بكل ما يستطيع من علم وقدرة . ولا تتم الحسبة في هذه الحقوق على الوجه المطلوب إلا بصدور حكم قضائي بشأنها ٠

(١) كالمخالفة لاى امر او نهي شرعي ٠
(٢) كالاعداء على المرافق العامة التي تهم جميع المسلمين ٠

لذا أجاز الفقهاء للمحتسب التقدم إلي القاضي بدعوى الحسبة . باعتباره مدعيا وشاهدا في آن واحد .

لأنه يدعي بما يشهد به. ولا تتم دعواه بدون شهادته(١).

كمن رأي رجلا يعيش مع امرأة عيشة الأزواج مع أنها لا تحل له لبطلان زواجهما . يجب عليه رفع الأمر الى القاضى ويشهد عنده بما رأي فهو مدع وشاهد في نفس الوقت .

لماذا يغلب في استعمال الفقهاء شاهد الحسبة . دون مدعي الحسبة ؟!

غلب في استعمال الفقهاء : اطلاق شاهد الحسبة دون اطلاق مدعي الحسبة . علي من يتقدم إلي القاضى بدعوى الحسبه(٢) لتميزه عن المدعي العادي . لأن المدعي العادي لا يجوز له أن يشهد لحق نفسه ولكن يجوز أن يشهد لحق الله أو لما غلب فيه حق الله تعالى .

هل يكفي مجرد علم القاضي او اخباره بالمخالفة لاقامة دعوى الحسبة؟!

يلاحظ فى دعوى الحسبة أن مجرد اخبار القاضى بأى وسيلة أكيدة للاخبار بمخالفة حق من حقوق الله تعالى يكفى لاقامة دعوى الحسبة ضد المخالف .

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : د. عبد الكريم زيدان ص ١١٣ .
(٢) رد المحتار لابن عابدين جـ ٥ ص ٣٠٤ ؛ ونظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١١٣

وقد علل الفقهاء ذلك : بأن القاضي نُصِّبَ كناظر لمصالح المسلمين . ولكل عاجز عن النظر لنفسه كالغائب والقاصر .

ولذلك فإن له ولاية نظر تلك المسائل التي تتعلق بدعاوي الحسبة [١]. لأنه نائب عن عموم المسلمين [٢].

= مشروعية دعوي الحسبة : -

تؤخذ مشروعية دعوي الحسبة من مشروعية الدعوى عموما من الكتاب والسنة . بل هي أولي لأنها متعلقة بالمصلحة العامة لجميع المسلمين . قال الله تعالي : { فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } [٣]وقال ﷺ : (لويعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم . ولكن البينة علي المدعِي واليمين علي المدعَي عليه)[٤]وقوله ﷺ :(إنما أنا بشر مثلكم . وإنه يأتيني الخصم .فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض .فأحسب أنه صادق فأقضي له .فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها .أو يذرها)[٥].

---

(١) من دعاوى الحسبة : دعوي التفريق بين الزوجين بسبب الطلاق او الخلع . او الايلاء . أو الظهار . أو المصاهرة . أو الرضاع . أو دعوي الوقف علي عموم الفقراء أو المساجد ولم يكن علي قوم بعينهم . إلي غير ذلك من الدعاوى التي ذكر منها الامام ابن نجيم الحنفي في الأشباه اربع عشر مسألة .

(٢) الأحكام السلطانية للفراء صـ ٦٥ ونظام الحكم في الاسلام د محمد يوسف موسى ص١٢٤ . (٣) سورة النساء اية ٦٥ .

(٤) البخاري في باب الرهن والترمذي في كتاب الأحكام وابن ماجة في كتاب الاحكام .

(٥) مسند الإمام أحمد جـ ٦ صـ ٢٠٣ . ٢٩٠ . ٣٠٧ . ٣٠٨. ٣٢٠ .

الفصل الثالث

أركان الدعـــوي

أركان الدعوي عموما هي :

المدعِي . والمدعَي عليه . والمدعَي به . والمدعَي إليه . وهو القـاضي أو مَنْ في حكمه .

ويقابلها في دعوي الحسبة :

المحتسِب . والمحتسَب عليه . والمحتسَب فيه .

وهذه الأركان ضرورية في كل دعوي . ولا وجود للدعوي إلا بـها مجتمعة .

لأن كل واحدة منها جزء من حقيقة الماهية - الدعوي - .

ولأن القاضي يحتاج إلي معرفة المدعِي من المدعَي عليه لتكليفه بالبينة . = وحتي لا يطالب أحدهما بما يجب أن يطالب به الآخـر .فـإن علـم القضاء يدور علي التمييز بينهما[١] .

١- تعريف المدعِي :-

للفقهاء عبـارات متقاربـة فـي تعريـف المدعِـي . مـن هـو[٢]؟ !

ومن أقرب ما قالوه في تعريفه :- المدعِي هو الذي يطالب غيره بحـق يذكر استحقاقه لنفسه أو لمن ينوب عنه علي المدعَى عليه .

(١) تهذيب الفروق جـ٤ صـ ١١٨ .

(٢) الوجيز في الدعوى والإثبات د/ شوكت عليان صـ ١٥ والمرافعات الشرعية صـ ٦٠ ونظام القضاء د/ زيدان صـ ١٠٦ .

وإذا سكت-هذا المدعِي – تُرِك . ولم يُجْبَرْ علي المطالبة بهذا الحق[١].

هذا عن مفهوم المدعِي بوجه عام في أي دعوي .

أما المدعِي في دعوى الحسبة بوجه خاص فهو :-

المحتسِب[٢] الذي يلتمس بقوله لدي القاضي إثبات حق لله تعالي .أو حق غلب فيه حق الله تعالي في ذمة المدعي عليه أو المحتسَب عليه .

ويُلْحَقَ بالمحتسِب في دعوى الحسبة – المدعِي – بعض من يعتد بقوله مثل: الشاهد. والمبلغ. والشاكي .

الفرق بين مدعِي دعوي الحسبة ومدعِي الدعوي الشخصية :-

يلاحظ في دعوي الحسبة : أن الشاهد يُعَدُّ مدعيا. خلافا للدعوى الشخصية فلا يصح الشاهد أن يكون مدعيا .

وذلك لأن دعوي الحسبة متعلقة بحقوق الله تعالي.الواجب علي جميع المسلمين المحافظة عليها .

ولا تحتاج هذه الحقوق إلي خصومة بين المدعِي والمدعَي عليه خلافا للدعوى الشخصية .

حيث لابد من خصم يتقدم بالدعوي.و هو صاحب الحق المطالب به أو وكيله[٣] .

(١) الوجيز في الدعوى والاثبات صـ ١٥ .

(٢) يراجع شروط المحتسب وادابه وما يتعلق به في كتب الحسبة .

(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ ٣٥ صـ ٣٨٩ والحسبة النظرية والعملية عند شيخ الاسلام ابن تيمية د/ناجي خضيرى صـ ٢٤٤ .

٢- المدعَي عليه :

تكلم الفقهاء في تعريف المدعَي عليه كثيرا بعبارات متقاربة[١] منها :- المدعَي عليه هو : المطالَب بالحق.وإذا سكت عن الإجابة لم يُتْرَكْ. بل يُجْبَر علي متابعة الخصومة.حتى تنفض المنازعة ويعطي كل ذي حق حقه[٢] .

هذا عن مفهوم المدعَي عليه في أي دعوى بوجه عام ،

أما المدعَي عليه في دعوي الحسبة بوجه خاص فهو : المحتسَب عليه[٣] . الذي رُفعت عليه دعوي الحسبة عند القاضي ،

ويلحق بالمدعَي عليه : المشارك له.ومن أعانه علي ارتكاب المنكر ، أو من ألجأه إليه – وهو مُكْرِه المدعَي عليه[٤]-

٣- المدعَي به :-

هو الحق القائم عليه النزاع بين المدعِي والمدعَي عليه.ولا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي إذا كانت ولايته مطلقة ينظر في كافة الحقوق محل النزاع بين المدعِي والمدعَي عليه . سواءاً كانت حقوقا مالية أم غير مالية ، وسواء وردت هذه الحقوق في قضايا جزائية أم غيرها[٥].

---

(١)المرافعات الشرعية صـ٦٠ والوجيز في الدعوي صـ ١٥ ونظام القضاء د/ زيدان صـ ١٠٧
(٢)الوجيز فى الدعوى والإثبات صـ ١٥ .
(٣) يراجع المحتسب عليه وشروطه وما يتعلق به في كتب الحسبة .
(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٣٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥ ، ج ٣٥ ص ٣٩٦ –٤٠٠ و د/ ناجي خضيري ص ٢٤٤.
(٥) راجع المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٠٥ حدود ولاية القاضي .

يقول الفقيه ابن رشد وهو يتكلم عن مدي ما يملكه القاضي من ولاية الحكم: واتفقوا علي أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق : حقا لله تعالي .أوحقا لآدميين. وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعني[1] ٠

وقال القاضي المالقي الأندلسي : أن للقضاة إقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء من إقامة الحقوق وتغيير المنكر والنظر في المصالح[2] ٠

وبهذا يتضح سعة الحق المدعي به الذي يصلح أن يكون موضوع الدعوي ٠ ولكن مع هذه السعة . فهناك أشياء لا يمكن أن تكون موضوع دعوي.وبالتالي لا يملك القاضي رؤيتها وإصدار الحكم فيها حتى لو كانت سلطته مطلقة مثل أمور العبادات والحكم عليها ٠

فليس للقاضي أن يحكم علي صلاة زيد بأنها صحيحة أو باطلة ٠ أو أن هذا الماء طاهر أو نجس لأن مثل هذه الأمور من اختصاص المفتي[3] هذا عن مفهوم المدعَى به في الدعاوى بوجه عام ٠
أما المدعَى به في دعوي الحسبة بوجه خاص فهو :

المحتَسب فيه . الذي يطالب به المحتسب أمام القاضي حسبة لله تعالي[4] . لأنه حق خالص لله أو غلب فيه حق الله علي حقوق غيره سبحانه وتعالي ٠

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٣٨٤ ٠
(٢) تاريخ قضاة الأندلس للفقيه أبى الحسن النباهي المالقي الأندلسي صـ٦ ٠
(١)نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان صـ ١٠٨ ، ١٠٩ ٠
(٤) يراجع المحتسب فيه وأنواعه وما يتعلق به في كتب الحسبة ٠

مفهوم الحقوق لغة: -

الحقوق جمع حق . وهو يطلق في اللغة علي عدة معان من أهمها :-
أ :- أنه اسم من أسماء الله تعالي . (فذلكم الله ربكم الحق)[١]
(ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل)[٢]
ب :- وأنه اسم للدين والرسالة (فقد كذبوا بالحق لما جاءهم)[٣]
(ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق)[٤] .
جـ : - كما أنه اسم للأمر الثابت . الذي لا يسوغ إنكاره .
ومنه قوله تعالي : (وكان حقا علينا نصر المؤمنين)[٥].

مفهوم الحق اصطلاحا : -

بناء علي ما جاء من معني الحق في اللغة يطلق اصطلاحا علي :-
الشيء الثابت ثبوتا شرعيا . بحكم الشرع وإقراره . ويلزم صاحبه حمايته . وحفظه . والدفاع عنه . سواء أكان ذلك الحق نقدا .أم عرضا .أم حيوانا .أم ديونا له علي الغير .أم عقارات كالأرض وما اتصل بها . أم منافع كمنفعة الشيء المستعار و المستأجر . . .
وسواء أكان ذلك الحق من الحقوق المجردة . كحق الانتفاع . بخدمة العبد المدبر . وأم الولد . والمعتق لأجل . وحق الولاية علي النفس والولاية علي المال . وحق التملك والخيار . . . .

---

(١) سورة يونس آية ٣٢ .
(٢) سورة الحج آية ٦٢ .
(٣) سورة الأنعام آية ٥ .
(٤) سورة المائدة من الآية ٤٨ .
(٥) سورة الروم آية ٤٧ .

-وسواء أكان من الحقوق التي تأتي بطريق الالتزام . وهي حقوق تابعة للعقد . كحق المرور . وحق الشرب . ورد المبيـــع علـــي البائع ولزوم البائع قبوله .وحق الجوار٠٠٠إلــخ[١] ٠

أقســـام الحقوق : -

تقسم الحقوق باعتبارات متعددة أهمها : -

أولا : باعتبار المدلول التكليــفي فـــي الشريعــة الإسلاميــة ٠ أي من حيث تكليف الشرع للعبد فردا أو جماعة ماديــــا أو معنويــا .بالأصالة أو بالاكتساب ٠ وتتمثل نلك الحقوق في : -

أ : - الحق المكلف به الفرد . ماديا :كدفع الزكوات . وصدقة الفطر٠

ب:- الحق المكلف به الجماعة . ماديا: كحق أهل الزكوات الثمانية في أموال بيت المال المتحصلة من الزكاة٠

ج:- الحق المكلف به الفرد معنـــويا . وهو حـــق أصيـــل له :- كحق الفرد في حفظ النفس والعقل والعرض والدين والمال ٠

د:- الحق المكلف به الفرد معنويا. وهو حـــق مكتســـب له :- كحق كل من الزوجيـــن علي الآخر . وقد اكتُسِبَ بالزواج ٠ وكحق المسلم علي أخيه,وقد اكتسب بالأخوة الدينية الإسلامية ٠

هـــ:- الحق المكلف به الجماعة معنويا . وهو حـــق أصيـــل لها: كحق الوالدين علي الولد . وحق الأولاد علي كل من الوالدين ٠

---

(١)الوجيز في الدعوي والإثبات صـ١٧ ٠

و:- الحق المكلف به الجماعة معنويا . وهو حق مكتسب لها :
كحق الرعية في عدل الراعي . وحق الرعية في صدق التاجر في تجارته وعدم غشه لهم .

والقرآن الكريم والسنة الشريفة زاخران بالنصوص الدالة علي كل حق من تلك الحقوق . فهي حقوق تكليفية يعتبر الالتزام بها عبادة وطاعة وقربة لله تعالي[١] .

ثانيا : - وتقسم الحقوق باعتبار ما تدور عليه من أمور .

وهي بهذا الاعتبار تكون حقوقا لله تعالي . أو حقوقا للآدمي . أو حقوقا مشتركة بين الله تعالى و الآدمي . وغلب فيها أحدهما .

١: حقوق لله تعالي : -

هى أوامره ونواهيه المقصود بها مصلحة المجتمع كله دون تعيين فرد أو فئة منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] :- واجبات الشريعة التى هى حق الله تعالى ثلاثة أقسام : -

- عبادات :- كالصلاة .والزكاة .والصيام .والحج .
- كفارات .

[١] حقوق الانسان وحريته الاساسية في النظام الاسلامي . والنظم المعاصرة د/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني .صـ ٣٥٢ . ٣٥٣ ط ١ - ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م مطبع الجمعية العامة الملكية بتصرف .
٢ الحسبة في الاسلام صـ ٣٣ .

- عقوبات:- إما مقدرة . وإما مفوضة[١] ٠

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلي:- بدني - وإلي مالي٠ وإلي مركب منهما ٠

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام ٠

والعبادات المالية: كالزكاة٠

والمركبة: كالحج ٠

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية: كالصيام .

والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم٠

-والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع .

والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة كجلد السارق من غير حرز . وتضعيف الغُرم عليه. وكقتل الكفار وأخذ أموالهم .

- والعقوبات البدنية : تارة تكون جزاء علي ما مضي . كقطع يد السارق ٠

وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل - وهذا خاص بالعقوبات المفوضة - ٠

وتارة تكون مركبة : كقتل القاتل ردعا وزجرا لغيره

وكذلك العقوبات المالية . فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر .

(١) العقوبات المقدرة هي التي قدرها وحددها الشرع وهي الحدود الشرعية كحد القتل والسرقة والحرابة ... والعقوبات المفوضة هي التي فوض الشرع ولي الأمر المسلمين في تقديرها حسب الظروف والاحوال وهي التعزيرات ٠

وهي تنقسم إلي : -إتلاف – وتغيير – وتمليك للغير[١] .

والإتــلاف لآلات اللهــو . والتغيــير لأوانــي الذهــب والفضــة . والتمليك للغير كحرمان القاتل من الارث أو الوصية . أو كسلب صيـد الصائد بالمدينة المنورة .

٢ : حقــوق العبا د :-

حقوق العباد هي تلك الحقوق التي تتعلق بمصلحة فــرد معيــن . أوفئة معينة من الناس . كحرمة مال الغير . فهي حق للعبد . لتعلــق صيانة ماله بها .

وهذه الحقوق الخاصة بالعباد اما أن تكون محددة . وإما تكــون غير محددة .

أ :- الحقوق المحددة : - وهي تلك الحقوق التي تلازم ذمة المكلـف وتكون دينا عليه حتى يؤديها . كأثمان المشتريات .وقيم المتلفــات . وأروش الجنــايات . ومقــادير الزكــوات . وفرائــض الصلــوات . وما الي ذلك .

فهذه الحقوق محددة القيم . معروفة المقادير . لا تنفك عن ذمة المسلم حتى يؤديها .

فتحديدها يدل علي وجوب الوفــاء بها.وإتمــام المطلوب منـــها. ولا تسقط عنه إلا بدليل يؤكد سقوطها نصا .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . أو الفراسة المرضية في السياسة الشرعية لابن القيم . تحقيق محمد حامد الفقي صـ ٢٧٠ ط دار الوطن بالرياض بدون تاريخ .

ب: الحقوق غير المحد دة :-

وهي الحقــوق التي لا تعلق لها في ذمة العبــد حتــي الأداء ٠ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرعموما . والصدقات المطلقــة . ورفع حاجات المحتاجين . وإغاثة الملهوفين . وإنقاذ الغرقي . وسائر فروض الكفايات(١) ٠

٣ : الحقوق المشتركة : -

وهو ما اجتمع فيه حق الله تعالي وحق العبد . وهي نوعان :-

الأول : الحقوق التي اجتمع فيها حق الله تعالي وحق العبد وكان حق الله فيهما هو الغالب.

بمعني أن يكون حق الجماعة والمصلحة العامة فيه أظهر ٠فيغلب فيه حق الجماعة علي حق الفرد ٠ وذلك كحد القذف ٠

يقول صاحب الهداية : لا خلاف أن فيه - أي في حد القــذف - حق الشرع وحق العبد ٠

فانه شرع لدفع العار عن المقذوف . وهو الذي ينتفع به علــى الخصوص ٠ فمن هذا الوجه حق العبد .ثم إنه شرع زاجــرا ومنــه سمى حدا ٠

والمقصود من شرع الزاجر . إخلاء العالم من الفساد . وهذا اية حق الشرع(٢) ٠

(١) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي جـ ١ صـ ١٥٦ ٠
(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٤ ص ١٩٧ ٠

كما يقول الإمام محمد أبو زهرة عن القذف : فيه ناحية شخصية وأخري اجتماعية . وهي مايترتب علي هذه الجريمة . من إشاعة الفواحش في المجتمع الذي يلقي فيه الكلام علي عواهنه بالنسبة لجريمة الزنا .

فيترتب علي ذلك الاستهانة بها . وفي انتشار جريمة القذف بالزنا . اتهام البرآء بالإجرام . وإفساد للأخلاق وانتشار للزنا والفساد(١) .

كما يقول الأستاذ / عبد القادر عودة :

وجريمة القذف اعتداء علي نظام الأسرة . فمن يقذف شخصا فإنما ينسبه لغير اسرته . وإذا ضعف الإيمان بنظام الأسرة فقد ضعف الأيمان بنظام الجماعة نفسها . لأن الجماعة تقوم علي هذا النظام(٢)

لذا كان حد القذف ينظر إليه باعتبارين :-

= باعتبار أنه يبريء المقذوف أو المقذوفة ويدفع عنهما المظنة . وبهذا فهو حد يحقق مصلحة خاصة بالمقذوف أو المقذوفة .

= وباعتبار أنه يهدف إلي صيانة أعراض الناس وأنسالهم . فهو يحقق مصلحة عامة.وهذا أولي و أظهر .

ولذا لايسقط هذا الحد بإسقاط أو تنازل المقذوف أو المقذوفة لحقه(٣) .

---

(١) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٧٢ بتصرف .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ١ صـ ٦١٩ بتصرف .

(٣) خلافا لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نقل اتفاق الجمهور علي سقوط الحق في القذف إذا عفا صاحب الحق فيه - راجع السياسة الشرعية لابن تيمية صـ ٨٦ .

لأنه لا يملك إسقاط حق الجماعة . كما لايملك إقامة الحد بنفسه، لأن الحدود التي هي حق خالص لله تعالي،أو التي يغلب فيها حق الله.لا تقيمها إلا الحكومة أو ولي الأمر.لأنها من النظام العام للمجتمع.

الثاني : الحقوق التي اجتمع فيها حق الله تعالي وحق العبد وكان حق العبد فيها هو الغالب ٠

بمعني أن يكون حق الفرد فيها أظهر، فيُغلَّبُ فيه حق الفرد على حق الجماعة، وذلك كحد القصاص . وهو حد ينظر إليه باعتبارين:-

= باعتبار أنه يشفي صدور أولياء الدم ويراعي مشاعرهم ويطفيء نار غضبهم وحقدهم علي القاتل وأسرته أو قبيلته.فهو يحقق مصلحة خاصة لأولياء القتيل ٠

= وباعتبار أنه يهدف إلي صيانة المجتمع من الفوضي والأخذ بالثأر،وبالتالي فهو مصدر أمن وأمان للمجتمع ٠

وحيث إن رعاية مشاعر أولياء الدم أولى من رعاية حق المجتمع، فيجوز لولي الدم أن يتنازل عن حقه لتنفيذ القصاص إلى الدية أو العفو عن القاتل[١] .

وعلي هذا نجد أن الحقوق التي يغلب فيها حق الله يراعي فيها جانب المجتمع . أما الحقوق التي يغلب فيها حق العبد يراعي فيها الفرد أو الأفراد المعنيين ٠

[١] حقوق الانسان وحريته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة صـ ٣٥٤ بتصرف ٠ والوجيز في الدعوى والاثبات صـ ١٨ ٠

الفرق بين حق الله تعالي وحق العبد :-

يهمنا الإشارة إلي معيار التمييز بين كل من حقــوق الله تعــالي وحقوق العباد .

وذلك لأهمية هذا التمييز بينهما بالنسبة لدعوى الحسبة والدعوى الشخصية . ويفرق بين النوعين من عدة وجوه .من أهمها :-

١- من حيث العموم والخصوص :-

= حقوق الله تعالي عامة وشــاملة للمصــالح الدينيــة .والدنيويــة. والأخروية . لأنها أوامره ونواهيه . وهي كل ما يتعلق به النفع العام للعالم .لانتفاع الناس به كافة . فلا يختص به أحد دون أحد .

وهذه الحقوق تنسب إلي الله تعالي علي سبيل التعظيم . بغــرض التشريف لما قوى نفعه وعظم فضلهُ . والتحذير مما شاع خطــره . لأنه سبحانه يتعالي عن أن ينتفع بشيء .

= أما حقوق العبد فهي كل ما تعلقت به مصلحــة خاصة دنيويـــة . وهي إما عينية . وإما حقوق ثابتة في الذمة . كما أنها حقوق تتعلق بالفرد .أو بالأفراد المعنيين .

٢- من حيث الإسقــاط :

= حقوق الله تعالى. لا مدخــل للصلح فيها . ولا تسقط بالإســقاط . ولا يصح التنازل عنها . ولا تستباح بإباحة أحـــد . وتقــوم علــى المسامحة بين العبد وربه . وللقــاضي أن يستوفيها ويطــالب بـــها متى علــم بها .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :-

إن حقوق الله تعالي - أي ما للمجتمع - لا يجوز إسقاطها . ويجب علي الولاة البحث عنها . وإقامتها من غير دعوى . فما يتصل منها بالشهادة تقام فيها الشهادة من غير حاجة لدعوى أحد بها .[1]

وكذلك الحقوق المشتركة بين حق الله تعالي . وحق العبد . لا تسقط بالإسقاط ولا مجال للصلح فيها .

وفي هذا يقول القرافي :-[2]

قد يوجد حق الله تعالي ، ومعه حق العبد . ولكن لا يكون للعبد إسقاطه . كتحريمه تعالي لعقود الربا . والغرر . والجهالات ،والسرقة . صونا لمال العبد عليه . وصونا له عن الضياع . فيحجز الرب تعالي برحمته علي عبده في تضييع ماله الذي هو عونه علي أمر دنياه وآخرته .

وكذلك تحريمه سبحانه المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه . والزنا صونا لنسبه . والقذف صونا لعرضه . والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه . فلو رضي العبد باسقاط حقه في ذلك . لم يعتبر رضاه . ولم ينفذ إسقاطه . فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل علي مصالح العباد : حق الله تعالي. لأنها لا تسقط بالإسقاط علي الرغم من اشتمالها علي حقوق العباد ،لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم ،

(١) السياسة الشرعية صـ ٣٤ بتصرف ،
(٢) الفروق للقرافي ، الفرق ٢٢ جـ ١ صـ ١٤٠-١٤٢ ،

ويضيف الإمام القرافي أن أكثر أحكام الشريعة من هذا النوع .[١]

= أما الحقوق الخاصة بالعبد . والتي شُرِعَت لمصلحة خاصة به في الشريعة الإسلامية . فهي حقوق تقبل الصلح والمعاوضة والإسـقاط والإباحة من صاحبها ، وهي حقوق تتعلق بالأفراد باعتبارهم أصحاب الحق فيها. ولابد لها من مطالب .وهي كثـيرة ولا حصـر لـها[٢] .

ومنها :

التخيير في القصاص عند القتل العمد . فيجب فيه القَوْدُ . وهو تمكين أهل المقتـول مـن القاتل . فإن أحبوا قتلوا . وإن أحبوا عفـوا . وإن أحبوا أخذوا الدية .

٣- من حيث رفع دعوى الحسبة :

= نظراً لأن عمل المحتسب متعلق أساساً بالأمر بالمعروف والنـهي عن المنكر . وهو أمرمطلوب من كل مسلم بحسبه .

فإنه يجوز لكل مسلمٍ عدل[٣] أن يرفعها استناداً إلي مبدأ وجـوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤]

---

(١) السابق جـ ١ صـ ١٤٠-١٤٢ .

(٢) كشف الأسرار . شرح المنار للنسفي جـ ٢ صـ ٣٤ ط الأميريـة بمصر ١٣١٦ هـ وأصول السرخسي جـ ٣ صـ ٢٨٩-٢٩٠ ط دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٢هـ والوجيز في الدعوى والإثبات صـ ١٩ .

(٣) العدل هو من يجتنب الكبائر ويؤدي حق الله عليه بإخلاص – السياسة الشرعية شيخ الإسلام ابن تيمية صـ ٣٤

(٤) راجع المبحث الثالث من كتاب الحسبة للدكتور فضل إلـهي صـ ٢٩ وما بعدها .

واستناداً إلي قوله سبحانه ((ولتكن منكم أمة يدعون إلي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)) [١]

((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)) [٢]

وقوله صلي الله عليه وسلم :

{ من رأي منكم منكراً فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان } [٣]

= أما ما يتعلق بحقوق الأفراد فيتولي صاحب الحق أو من ينوب عنه رفع دعواه إلي المحتسب إن كانت من المنكرات الظاهرة التي لا يدخلها التجاحد والتناكر بين المدعِي والمدعَّي عليه ٠وإن دخلها التجاحد ترفع إلي القاضي - [illegible]

٤- من حيث التوريث :

وضع الإمام القرافي ضابطاً لما يورث،ولما لا يجوز أن يورث من الحقوق ٠

فاعتبر ما يورث من الحقوق ما كان متعلقاً بالأموال وما يتعلق بها من ماديات ٠

أما ما كان متعلقاً بالنواحي المعنوية . كالحقوق المتعلقة بنفس المُورِّث وعقله وإرادته ورغائبه فليس للوارث أن يرث منها شيئاً ٠

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤ ٠

(٢) سورة آل عمران آية ١١٠ ٠

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان ٠

وبنــاءً علــي ذلك.فــلا يرث الــوارث شــيئاً مــن منــاصب المُورِّث ولا ولايته .

كما لا يرث الخيار المتعلق بالبيع الذي كان قد تعاقــــد البيعــان علي أساسه في البيع .

والأصل : أن ما كان من حقوق الله أو غلب فيه حــق الله تعالي فلا يورث.

وأما ما كان من حقوق الأفراد فيخضع بعضها للإرث دون البعض الآخر .[1]

١ الفروق للقرافي جـ ٣ صـ ٢٨٣ ، ٢٨٤ بتصرف .

الاعتبار الثالث في تقسيم الحقوق :

يقسم الأصوليون الحـــق إلي : -

- حق مجرد . كحق الولاية علي النفس . والولاية علي المال . وحق التملك . والخيار . وما إلي ذلك من الأمور الاعتبارية في الشرع ٠
- وإلي حق غير مجرد . وهو ما أطلق علي الملك والمال . ونحوه مما له تعلق بمحله تعلق استقرار ٠

وذلك بأن يكون لتعلقه أثر وحكم قائم في محله . يزول بالتنـــازل عنه . مثل حد القصاص . فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه .

ومع قيام هذا الحد وتعلقه يكون القاتل غير معصوم الدم بالنســـبة لولي الدم . وبالتنازل عن القصاص يصير القاتل معصوم الدم٠

وكذلك حق الاسترقاق . له أثر ظاهر في الرقيق فإذا أعتقه السيد زال هذا الأثر ٠[1]

فالفرق بين الحق المجرد والحق غير المجرد إذا هو :

الحق المجرد لا يجوز إسقاطه ٠

الحق غير المجرد يجوز إسقاطه ٠

١ . الفروق للامام القرافي جـ ١ صـ ١٤١ طبعة الحلبي القاهرة ١٣٤٤هـ ٠

الفصل الرابع

مجالات دعوى الحسبة .

والفرق بينها وبين الدعوى الشخصية .

إن دعوى الحسبة هي دعوى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله . ولذا : فهي تدور في وجودها مع ظهور ترك المعروف . وظهور فعل المنكر .حيث تراقب النشاط الإنساني كله . سواء تعلق بأمور العبادة لله تعالى .أم الحكم والإدارة. أم الأحوال الشخصية. أم المعاملات المالية . أم الجرائم .... إلخ .

ما دام هذا النشاط يمس حقا من حقوق الله تعالي الخالصة أو الغالبة . أو يمس حقوق العباد الخاصة بهم . والتي لابد وأن يكون فيها حق لله تعالي يمس المجتمع من قريب أو من بعيد .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة :- والواقع أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة . تمس في النهاية مصلحة الأفراد . وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد . تمس في النهاية مصلحة الجماعة . ولو كان محل الجريمة حقا خالصا للفرد .[1]

(١)الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٥٣ وما بعدها . والحسبة لابن تيمية صـ١١ .

لذلك : عبر الفقهاء الذين كتبوا عن الحسبة وعن اختصاصات المحتسب [-بالنسبة لكل من حقوق الله تعالي . وحقوق العباد . أو الحقوق المشتركة بين الله تعالي وبين عباده -] بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

وهي تتعلق بالنسبة لحقوق الآدميين بنظر الدعاوى في المنكرات الظاهرة في الغالب – كتطفيف الكيل أو الوزن . والغش والتدليس . والديون المعترف بها . بشرط عدم جحدها أو إنكارها ٠

هـــــذا

= ويلاحظ أن دعوى الحسبة وما يتعلق بها كلها أمور تدخل في نطاق اختصاصات قاضي الأمور المستعجلة . وقاضي التنفيذ . أو المحاكم الحسبية في عصرنا الحاضر ٠

= كما يلاحظ أن المحتسب – في دعوى الحسبة – لا يتصرف بالنسبة لحقوق العباد . بوصفها حقوقاً خاصة بهم ٠

بل يتصرف بناء علي أن فيها حقا لله تعالى يمسُّ المجتمع كُلَّه من قريب أو من بعيد ٠

وبناء علي أن احتسابه – في حقيقة الأمر – حق من حقوق الله تعالى على الأمة كلها – أفرادا وجماعات كل بحسبه – فكان لابد له من التصدي لكل أمر يمس حقا لله . حتى ولو اقترن به حق العبد ٠

ليس بهدف رعاية حق العبد بالدرجة الأولى . وإنما لرعاية حق الله تعالى الذي اقترن به حق العبد ٠

ولذا . لا يستطيع إسقاط الحق إذا كان دائراً بين حق الله وحق العبد خاصة إذا كان من شأن ذلك الإسقاط إسقاط حق الله تعالي .[١]

= كما يلاحظ أيضاً ـ أن الحسبة أو الاحتساب وما يتعلق بها من دعاوي متعددة ومتنوعة المجالات ، ومتسعة النطاق ، قد وجدت في المجتمعات الإسلامية في كل زمان ومكان ،

لأنها ضرورة لحفظ أي مجتمع من الانحلال ، وقد قام بذلك المحتسبون المولون . وغير المولين في سائر الدول الإسلامية علي اختلاف التسميات والمسميات لشأن هذه الأعمال الحسبية ،

الفرق بين دعوي الحسبة . والدعوي الشخصية :-

دفعاللتداخل بين الدعوتين.أو الغموض الذي قد يقع فيه البعض لسبب ما.لابد من تحديد بعض الفروق بين النوعين من الدعاوي . وأبرز هذه الفروق بين دعوي الحسبة والدعوي الشخصية تتمثل في: التعريف . والحكم الشرعي . والمحل أو السبب . وأطراف الدعوي.ومن حيث الخصومة والحاجة إليها . ومن حيث طرق الاثبات . ومن حيث التقادم وأثره علي الدعوي . ومن حيث العفو وأثره في سقوط الدعوي والعقوبة .

أولا : من حيث التعريف : -

إن المحتسب[المدعي]في دعوي الحسبة يدافع عن حق من حقوق الله تعالي الخالصة أو الغالبة .

١ الموافقات : للامام الشاطبي جـ ٢ صـ ٣٧٦ .

أما المدعـــي في الدعوي الشخصية : يدافع عن حق من حقوقـــه أو حقوق غيره الخاصة ٠

ويظهر هذا الفرق من خلال تعريفنا لكلا الدعويين ٠

فدعــوى الحسبة :

هي تلك الدعوي التي يتقدم بها المحتسب – عند عجزه عن تغيير المنكر لسبب ما – .إلي القاضي بوجود مخالفـــة لحـــق الله تعـــالي الخالص أو الغالب . والشهادة أمامه بتلك المخالفة لاتخاذ مـــا يلـــزم تجاهها . دون أن يكون للمحتسب أو غيـــره مصلحة فيها من قريـــب أو من بعيد ٠

أما الدعوى الشخصية فهي :

القول المقبول . أو ما يقوم مقامه عند القاضي بقصد طلب حـــق معلوم للمدعي أو لنائبه قِبَلَ غيره . أو دفع غيره عن حق نفسه ٠

ثانياً: من حيث الحكم :-

دعوى الحسبة حكمها الوجوب – وإن اختلف العلماء في نوعه – ولا دخل للخيار بشأنها . وذلك لارتباطها بالأمر بالمعروف والنـــهى عن المنكر . وهما من حقوق الله تعالي الخالصة أو الغالبة ٠

اما الدعـــوى الشخصية فحكمها الإباحة . لصاحبها أن يُقيمـــها . أو لا يُقيمُها حسب اختياره . لارتباطها بحقوق العباد الخاصة ٠

ثالثاً: من حيث المحل أو السبب :-

دعوي الحسبة محلُها أو سببُها هو : انتهاك حق من حقوق الله . يعجز المحتسب عن تغييره لسبب ما ٠

أما الدعوي الشخصية فمحلها: انتهاك حق من حقوق العباد الخاصة ٠

رابعاً : من حيث الأطراف :-

كل من الدعويين لابد فيه من مدعي ومدعي عليه ٠

إلا أن دعوي الحسبة يمثل المدعي - المحتسب - دفاعا عن حق من حقوق الله الغالبة أو الخالصة .

والمدعي عليه هو الذي فعل المنكر ووقع فيه ٠

أما الدعوي الشخصية فالمدعي فيها هو صاحب الحق نفسه أو نائبه والمدعي عليه هو المنكر الجاحد لهذا الحق ٠

فالفرق بين الدعويين من هذه الحيثية ٠ فرق دقيق!!

خامساً:من حيث الحاجة إلي الخصومة في اثبات الجريمة :-

لا يشترط في دعوي الحسبة . أن يكون المدعي هو الشخص المعتدي عليه . بل يكفي لإقامتها تقدم المحتسب إلي القاضي . ويشهد أمامه بارتكاب المدعي عليه للمنكر في حق الله تعالي .

فهو مدع وشاهد في آن واحد . وعليه فإن دعوي الحسبة لا تحتاج إلي خصومة بين المدعي والمدعي عليه ٠

أما الدعوي الشخصيــة : لابد فيــها من إقامة الدعوي والخصومـــة من قبل صاحب الحق أو نائبه علي المدعي عليه ٠

وبدون تقدم المدعي بدعواه . ينهدم أحد أركان الدعوي – وهو المدعي–

سادسا : من حيث طرق الإثبات : –

طرق إثبات الدعوي كثيرة منها متفق عليه بين الفقهاء : –

كالإقرار من المدعي عليه . وبينة المدعي . كشهادة العدول . أو شـهادة عدل مع يمين المــدعي . ونكــول المدعي عليـــه عـــن اليميـــن . والقرينة .

وهذه الطرق لازمة في الدعوي الشـــخصية باتفــاق الفقــهاء وخاصـــة الدعاوي المالية ٠

أما دعوي الحسبة فلا يقبل فيها من هذه الطـــرق إلا الإقـــرار مـــن المدعي عليـــه . أو البينـــة من المدعي بشهادة اثنيـــن أو ثلاثـــة : رجل و امرأتان . أوأربعة من الرجال ٠

وهـــذه الطرق خاصـــة بما يتعلق بالحـــدود : كالسرقة .أو الزنـــا. أو غيرهما من حقوق الله الخالصة أو الغالبة٠

سابعا : من حيث التقادم وأثره في سقوط الدعوي :

التقادم معناه : مضي فترة من الزمن علي وقوع المنكر أو ارتكابه . دون أن يتقدم أحد بدعوي للقاضي .

س: هل يؤثر هذا التقادم في سقوط الدعوي أم لا ؟

ج: بالنسبة للدعوي الشخصية . لا يؤثر التقادم عليها باتفاق العلماء. أما دعوي الحسبة: فيري الجمهور :الحنابلة . و الشافعية . والمالكية أن التقادم لا يؤثر علي الدعوي وإلا لتعطلت الحدود الشرعية . ولا يجوز ذلك بحال من الأحوال !!!

ويري الأحناف:أن التقادم يؤثر علي دعوي الحسبة(١) ولهم رأيان في ذلك:

الرأي الأول: – يقول إذا كان طريق اثبات الدعوي هو الشهادة ،يؤثر .
وإذا كان طريق اثبات الدعوي هو الإقرار فلا يؤثر.
والعلة في ذلك . أن الشاهد إذا أخر الشهادة ثم أتي بها بعد ذلك قد تكون لضغينة علي المشهود عليه . وهنا لا تقبل ،

والرأي الثاني :– يري أن التقادم يؤثر ،

وهناك رأي آخر لابن أبي ليلي(٢) في أثر التقادم الزمني علي الدعوي ،

فهو يري أن تقادم الزمن يسقط الدعوي سواء أكان عن طريق الاثبات بالشهادة أم كان عن طريق الإقرار .

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية جـ ٣٥ صـ ٤٢٨ ،

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الإمام العلامة . مفتي الكوفة وقاضيها. كان نظيراً لأبي حنيفة في الفقه .وقيل أن أبا حنيفة من آثاره. روي عن الشعبي ووكيع . وعطاء وغيرهم . ولي القضاء لبني أمية وتوفي سنة ١٤٨ هـ –٧٦٥ م – سير أعلام النبلاء جـ ٦ صـ ٣١٠-٣١٦ ،

وعلته في ذلك :أنـــه لا يوجد فرق بين قبول الشهادة المتقادمـــة وبيـــن قبول الإقرار ٠

لأن الهدف من توقيع العقوبة علي الجناة هو الردع والزجر وتطبيـق العقوبة بعد مضي فترة زمنية لا يحقق معني الردع والزجر[1]!!

أما إذا تقررت العقوبة وتأخر تنفيذها فترة زمنية لا تســقط العقوبـــة بحال من الأحوال ٠

ثامنا: من حيث العفو وأثره علي سقوط الدعوي والعقوبة :-

العفو هو : تنازل صاحب الحق عن حقه . وطلبه رفع العقوبة المستحقة له علي الجاني .

وقد شرعت الدعوي لرعاية الحقوق عموما

وبناء علي ذلك : فإن الدعوي الشخصية إذا تنازل صاحب الحق عنه بالعفــو عن الجاني ترتــب علي ذلك : سقــوط الدعـــــوي وبالتـــالي سقوط العقوبة ٠

أما دعوي الحسبة فلا تسقط بحال من الأحوال متي علم بها القاضي ٠

ولا أثر للعفو فيها من أحد أيا كان لأنه لا يملك أحد حق إسقاطها قبل إثبات الدعوي ولا بعد إثباتها .

لأنها من حقوق الله الخالصة كحد الزنا . والخمر . وترك الصلاة . وقطع الطريق ٠٠٠

---

(١) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب : د/ علي بن حسن بن علي القرني جـ١ صـ ٤٨٧ ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٠

أما الدعاوي التي تمس الحقوق المشتركة كحد القــذف . والســرقة . ففيها خلاف بين الفقهاء .

فقد اتفقوا علي جواز العفو قبل رفع الأمر إلي الإمام في حد السرقة، وهذا يكون نوع من الستر وهو مقبول وحسن في جميع الأحوال .

أمـــا إذا وصـــل الأمر إلي الإمـــام وثبتت العقوبـــة فيري الجمهور: أنه لا يقبل العفو . ولايؤثر . ولا يسقط العقوبة بأي حال .

أما الأحناف فقالوا : يجوز بطريقة . وهـــي تمليـــك المـــال لمـــن سرق .[١]

والأرجح رأي الجمهور بدليل قول النبي صلي الله عليه وسلم : { تعافوا في الحدود فيما بينكم . فما بلغني فقد وجب }[٢]

---

(١) الحسبة في الماضي والحاضر د/ علي القرني جـ ١ صـ ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود برقم ٤٣٧٦ والنسائي كتـــاب السرقة باب ما يكون حرزا وما لا يكون جـ ٨ صـ ٧٠

موانع تحريك دعوي الحسبة:

يمنع تحريك دعوي الحسبة عدة أمور من أهمها :

١- العفو أو الصلح إذا كانت في الحقوق الخالصة أو الغالبة للعباد . وذلك قبل وصولها إلي ولي الأمر .

أما إذا كانت في حقوق الله تعالي الخالصة أو الغالبة . أو كانت في حقوق العباد ووصلت إلي ولي الأمر فلابد من تحريكها ،

٢- توبة المحتسَب عليه ، إذاعُلِم صدقها بالقرائن الثابتة ،

٣- إيثار المحتسِب الستر لمصلحة يراها .

٤- تقادم الزمن علي خلاف بين الفقهاء .

أ:- فيري جمهور الفقهاء أنه لا يؤثر في رفع الدعوي ولا في تحريكها .

ب:- ويري الأحناف أنه يؤثر في الرفع والتحريك ما لم يكن الترك بعذر شرعي . ككون المدعِي غائبا . أو صبيا . أو مجنونا ،،،،،،، وليس له ولي . ففي هذه الحالات لا يسقط التقادم الحق عندهم[1] .

(1) تكملة حاشية ابن عابدين رد المحتار علي الدر المختار جـ ١ صـ ٣٤٧ طبعة دار احياء التراث العربي بيروت بدون تاريخ ومجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٥ صـ ٤٢٨ ،

الباب الثاني
طرق إثبات الدعوي
تمهيد

- مفهوم الإثبات لغة: -

الإثبات مأخوذ من الفعل ثبت . ثباتاً . و ثُبوتاً . فهو ثابت . والثبات والثبوت يعني الدوام والاستقرار .(١)

وهذا يعني : أن شيئاً ما . متي ثبت أصبح مستقراً و لاشك فيه . فيقال : فلان ثبت علي رأيه . وذلك إذا لم يتراجع عنه . ولذا يسمي الدليل : ثبْتاً .لأنه يؤدي إلي استقرار الحق لصاحبه بعدما كان متأرجحاً بين المتداعين .

ومن ثم فإن القول : لا أحكُمْ بكذا إلا إذا وُجد التَّبْتُ . أي وُجِدت الحجةُ أو الدليلُ للمدعي .

ولذلك فمفهوم الإثبات لدي علماء اللغة يعني :-
تأكيدُ وُجود الحق بالدليل (٢). أو تأكيد ارتكاب المنكر بالدليل .

(١،٢) راجع القاموس المحيط مادة ثبت جـ ١ صـ ١٤٤ ـ١٤٥ ،
والمصباح المنير جـ ١ صـ ٨٨
ومختار الصحاح صـ ٩٦ وأساس البلاغة جـ ١ صـ ٨٨ .

ـ مفهوم الإثبات اصطلاحا : -

هو إقامة الحجة أو الدليل الذي يثبت الحق المدعَى به في مجلس القضاء . وفقا للطرق المحددة شرعا . ليترتب علي إقامته أحكام ٠

و حول هذا المعني يعرف رجال القانون الإثبات بأنه :-

إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علي وجود واقعة قانونية . ترتبت آثارها[١]

ومن هذا تتضح عدة أمور منها :-

== أن الإثبات في مجال الدعاوي . يجب أن يكون في مجلس القضاء . أو ما في حكمه

== وأن يكون الإثبات بالطرق التي حددها الشرع – كما سيأتي إن شاء الله تعالي –

== وأن يؤدي وفق الإجراءات التي حددها الشرع

== وإذا توفرت هذه الأوصاف في الإثبات يلزم القاضي بنتائجه

== والإثبات بهذه الأوصاف . وبهذه النتيجة . يختلف عن الإثبات بمفهومه العام [اللغوي]

==لأن الإثبات بمفهومه العام يصدق علي أية واقعة أوعلي أي شيء متي ثبت أواستقر :كوقائع البحث العلمي . والإحصاء . والتاريخ ٠٠ إلخ

= كما أنه يتحقق بأية وسائل وبأية إجراءات ممكنة وهذا كله يختلف

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني . د/ عبد الرازق السنهوري جـ ٢ صـ ١٣-١٤ ط دار النشر للجامعات بالقاهرة ١٩٥٦م ٠

عن الإثبات القضائي . الذي يجب أن يكون أمام القضاء أو ما في حكمه . و بوسائل حددها النظام ٠- الشرع - وبكيفيـــةٍ وإجـــراءاتٍ رســـمها - الشرع - و بشروط يجب توافرها فيمن يؤديها . وفي وقائع محــــددة . وبشروط معينة لهذه الوقائع [١]. . . إلخ .

- أهمية الإثبات في الدعاوي :-

الإثبات له بالغ الأهمية في مجال الدعاوي . وذلك :-

= لأن الشريعة الإسلامية الغراء لها أبلـــغ العنايـــة والاهتمـــام بإثبـــات الحقوق. وبيان الطرق المؤدية إلي ذلك .

سواء أكانت الحقوق لله تعالي خالصة أو غالبة . أم كانت للعباد[٢].

= كما أن الشـــريعة لم تحكم للنـــاس بمجـــرد دعواهـــم . وإلا لســـادت الفوضي . ولما انتهت الخصومات والمشاحنات بين الناس . لأن كُلَّ واحدٍ يرغب فيما يملكه الآخر . وليس ببعيد أن يدعي ما يهواه ويحبـــه ممـــا يملكه الآخرون . ومن هنا كان لابد من إثبات الدعوي . بما يؤكد الحـــق لصاحبه ويثبته بالضوابط الشرعية للدعوي وإثباتها[٣] .

= وأي دعوي تخلو من ذلك .هي دعوي باطلة لا مكان لها في شرع الله تعالي . فإذا استطاع المدعي إثبات دعواه . حكم له :

---

(١) السابق صـ ١٥ بتصرف .

(٢) إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : د/ سامح السيد جاد صـ ١٠ بتصرف ط١ ١٤٠٤هـ كتاب الوطن بالرياض .

(٣) المرافعات الشرعية د/ ناصر الطريفي صـ ٩١ بتصرف .

إذاً : فالإثبات هومناط الحقوق جميعاً . وهو أساس إسناد الحق لصاحبه . واختصاصه به دون غيره . للتمتع بذلك الحق من ناحية . ولاستحقاقه الحماية الشرعية من ناحية أخري . فلا يستطيع أحد الاعتداء عليه . وإلا تعرض للمؤاخذة المقدرة أو المفوضة[١] .

ـ **مشروعية الإثبات للدعوي :-**

إن إثبات الدعوي وتوثيقها وردت مشروعيته في الكتاب والسنة . ومنه قوله تعالي : { يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ..... والله بكل شيء عليم } [٢]

وقوله ﷺ : (لو يعطي الناس بدعواهم . لادعي رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علي المدعَي عليه) .[٣]

وواضح من هذه الأدلة الشريفة :

أن الدعوي إذا لم يقترن بها دليل يؤكدها . فإنها تصبح غير مقبولة. لأن الدعوي الخالية من دليل يثبتها . تفتح باب الفساد علي مصراعيه . وذلك : لأن الأمانة – وإن كان مفترضً وجودها في المسلم – فإن توافرها في كل مسلم من الأمور المتعذَرة .

وهذا راجع إلي أن النفس البشرية – أمارة بالسوء إلا ما رحم ربي – تميل في بعض الأحيان للاعتداء علي حقوق الآخرين .

---

(١) الإثبات والتوثيق أمام القضاء د/عبد الرحمن عبد العزيز القاسم صـ ١٦ بتصرف .
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢
(٣) صحيح مسلم كتاب القضاء جـ ١٢ صـ ٢

وترتيباً علي ذلك : فإن القاضي لا يُصْدِرُ حُكْمَهُ فيما يُعْرَضُ عليه من قضايا أو دعاوي دون توافر الدليل المثبت لها .

كي يسود العدل . ويعم الأمن . وتنتشر الفضيلة . وتنحسر الرذيلة بين أبناء المجتمع كله .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن الشريعة الإسلامية الغراء في مجال إثباتها للحقوق . لم تغفل تنوع الحقوق واختلافها . من زاوية الأهمية المترتبة عليها .

ولهذا رسمت لكل حق ما يثبته من الأدلة والبراهين . فكلما كان الحق ماساً بالمجتمع ومصالحه العامة . كانت وسائل إثباته . ضيقة وسقيدة . بحيث لا يقبل في إثباته إلا الأدلة التي لايتطرق إليها أدني شك أو احتمال .

وذلك لأن حق المجتمع – أي حق الله تعالي – تدقق الشريعة في إثباته لغني المولي سبحانه وتعالي عن حقوقه . ورغبته سبحانه في الستر علي عباده

أما إذا كان الحق للفرد . فإن الشريعة تيسر في طُرُق إثباته وذلك لحرص الشريعة علي المحافظة علي حقوق العباد . ومدي احتياجهم لتلك الحقوق الماسة بهم .[1]

---

[1] إثبات الدعوي الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د / سامح السيد جاد ص ١١ بتصرف .

- أهم طرق الإثبات :

لقد اختلف فقهاء المسلمين في بيان ما إذا كانت طرق الإثبات محصورة في طرق معينة . أم أنها غير محصورة .

أ: فذهب جمهور الفقهاء إلي أن طرق إثبات الحقوق محددة ومحصورة في عدد معين من الطرق . لايجوز للقاضي إصدار حُكْمِه إلا إذا ثبت لديه الحق بإحدي هذه الطرق

ب: بينما ذهب الإمام ابن القيم ومن معه إلي أن طرق الإثبات غير محددة في طرق معينة . بل للقاضي الحق إصدار حكمه في الدعوي متي ثبت لديه الحق بأي دليل أو طريق ، ما دام يوضح جانب الحق لديه . حتي ولو كان هذا الدليل أو الطريق لم يرد به نص .[١]

وسبب هذا الخلاف بين جمهور الفقهاء والإمام ابن القيم يرجع إلي الخلاف بينهم في المقصود بالبينة ،

هل المقصود بها : شهادة الشهود . أم أنها تشملها وغيرها مما يبين الحق ويظهره؟ !!! فذهب الجمهور إلي أن البينة لا تنصرف إلا إلي شهادة الشهود فحسب .[٢]

---

(١) أهم طرق الإثبات د/ أحمد البهي صـ ١٣ بحث بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة ،برقم ١٩٩

(٢) الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ٢ صـ ١٣٩ ط٣ ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م دار المعرفة بيروت والمغني لابن قدامة جـ٩ صـ ١٤٧ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٤٠١هـ ١٩٨١م واختلافات الحديث للإمام الشافعي مطبوع بهامش الأم جـ٧ صـ ٣٤٧ ط١ ١٣٢٥هـ وحاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ١٨٦ وكلهم مستندون إلي آيات الشهادات في القرآن الكريم وإلي قوله ﷺ : البينة علي المدعِي واليمين علي المدعَي عليه -أي الشهادة علي المدعِي -

وذهب الإمام ابن حزم إلي أن البينة تطلق علي الشهادة . وعلي علم القاضي .[١]

وذهب الإمام ابن القيم إلي أن البينةِ تشمل كل ما يبين الحق ويظهره [٢] وهذا خلاف في ظاهر الأمر فقط .

لأن العلماء الذين قصروا البينة علي بعض الأدلة أوردوا كثيراً من المسائل التي تدل علي أخذهم بكل وسيلة تظهر الحق سواءأكانت الشهادة أم غيرها فلا خلاف إذاً فيما يتعلق بمضمون البينة،لأنها عند الجميع كل ما أظهر الحق وأبانه . وقد وضح ابن القيم الأمر كثيراً . وهو بمناسبة شرحه لكتاب الفاروق الذي أرسله إلي أبي موسي الأشعري .

---

(١)المحلي جـ٦ صـ٤٢٨-٤٢٩ط دار الفكر بدون تاريخ أو مكان -تحقيق أحمد محمد شاكر - استنادا لقوله ﷺ - بينتك أو يمينه - البخاري جـ٥ ص ٧١-٧٧ ومن البينة التي لا بينة أبين منها : صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو في جملة هذا الخبر ...
وقد أجمعوا علي أن الحاكم إن علم بجرحة الشهود .ولم يعلم ذلك غيره . أو علم كذب المجرحين لهم .فإنه يحكم في كل ذلك بعلمه . لأنهم تناقضوا .
وقال ﷺ : من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ...
والحاكم ان لم يغير ما رأي من المنكر حتى تأتي البينة علي ذلك فقد عصي رسول الله ﷺ فصح أن فرضا عليه أن يغير كل منكر علمه بيده . وأن يعطي كل ذي حق حقه . وإلا فهو ظالم .أ.هـ

(٢)الطرق الحكمية صـ ١١،٢٤ وتبصرة الحكام جـ١ صـ ٢٠٢ والمعتمد في فقه الإمام أحمد جـ ٢ صـ ٥٣٢ اعداد وتعليق : علي عبد الحميد بلطجي . ومحمد وهبي سليمان . وتدقيق محمود الأرناؤوط - ط ١ دار الخير بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م والروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع - . في فقه الإمام احمد بن حنبل صـ ٣٧٢ ط٦ دار الفكر بدون تاريخ .

ولايتمكـــن المفتي ولا الحاكم من الفتوي والحكم بالحق إلا بنوعيــن من الفهم :-

النوع الأول :- فهم الواقع والفقه فيه . واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً .

النوع الثاني :- فهم الواجب في الواقع – وهو فهم حكم الله تعالي الذي حكم به في كتابه أو علي لســان رسـوله ﷺ في هذا الواقع ثم طبق أحدهما علي الآخر[1] .

كما قال عــن البينة :- البينة اســم لكل ما يُبيّن الحق ويظـــهرُهُ . ومن خصها بالشاهدين . أو الأربعة .أو الشاهد .لم يعرف مسماها حقه .

ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان . وإنما أتت مــرادا بها الحجة والدليل والبرهان . مفردة ومجموعة .

وكذلك قول النبي ﷺ = البينة علي المدعِي – المــراد بــه : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له .

والشاهدان من البينة . ولا ريب أن غيرهما من أنواع البينـــة . قــد يكون أقوي منهما . كدلالة الحال علي صدق المدعِي .فإنها أقــوي مــن دلالة إخبار الشاهد .

والبينة . والدلالة .والحجة . والبرهـــان . والآيـــة . والتبصـــرة . والعلامة.والأمارة . متقاربة في المعني[2] .

(١) إعلام الموقعين جـ ١ صـ ٧١-٧٧ .
(٢) الطرق الحكمية صـ١١-١٢ .

فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال . بل من استقري الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار .مُرَتِّباً عليها الأحكام (١).

ويقول في موضع آخر :- والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يُبيِّنُ الحق ويُظْهِرُهُ .

وهي تارة تكون أربعة شهود . وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس.وتارة شاهدين . وشاهداً واحداً . وامرأة واحدة . ونكولا . ويميناً . أو خمسين يميناً . أو أربعة أيمان . وتكون شاهد الحال . . .

فقوله ﷺ البينة علي المدعِي أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له(٢)

وقد عدد هذه الطرق . والتي يقصد بها وسائل الإثبات حتي جعلها ستاً وعشرين طريقاً . في كتابه الطرق الحكمية

ومن أهم هذه الطرق في مجال دراستنا :

الإقرار – والشهادة – والقرينة الواضحة .

---

(١)الطرق الحكمية صـ ١٢ .

(٢) الطرق الحكمية صـ ٢٤ وقد شرح البينة شرحا مستفيضا في كتابه أعلام الموقعين جـ ١ صـ ١٠٤ _ ١٥١ .

الفصل الأول

الإقرار

مفهومه لغة :-

جاء الإقرار في المعاجم اللغوية . وفي كلام العلماء بما يفيد أنه : الإخبار بالحق . مع الإذعان له . و الاعتراف به . ثم الاستقرار والثبات عليه . ففي تاج العروس : الإقرار : الإذعان للحق . والاعتراف به (١)

وفي التعريفات للجرجاني : الإقرار هو : إخبار عما سبق (٢)

وفي الاختيار : الإقرار في الأصل : التسكين والإثبات .

والقرار: السكون و الثبات يقال: قرَّ فلان بالمنزل . إذا سكن وثبت . وأقررت عنده كذا : أي أثبته عنده . وقرار الوادي : مطمئنه الذي يثبت فيه الماء . ويقال : استقر الأمر علي كذا :أي ثبت عليه .

وسميت أيام مِنىً . أيام القرّ . لأنهم يثبتون بها . ويسكنون عن سفرهم وحركتهم هذه الأيام .

ومنه الدعاء : أقر الله عينه إذا أعطاه ما يكفيه . فسكنت نفسه . ولا تطمح إلي شيء آخر .(٣)

---

(١) جـ ٢ صـ ١١٦ و جـ ٣ صـ ٤٨٨ .

(٢) التعريفات للجرجاني صـ ٢٧ ط الحلبي بمصر بدون تاريخ .

(٣) الاختبار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي جـ ٢ صـ ١٢٧ ط٣ دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

مفهومه اصطلاحاً :

وردت تعريفات كثيرة في كتب الفقه .للإقرار . وكلها متقاربة في المعنــي ومنها :

الإقـرار : اعتــرافٌ صــادرٌ مــن المُقرّ . يظْهرُ به حــقٌ ثــابتٌ – علي المُقِر لغيره – أو إبراءُ المُقِرّ مما له قبلَ غيره ، فيســكن قلــب المقرّ له إلي ذلك[١]

أهمية الإقرار في الدعوي :-

الإقرار هو أولي الطرق في إثبات الدعــوي علي المُدّعَي عليه . وهو سيد الأدلة . وأقوي طرق الإثبات وأصحها .

وهو أولي الطرق التي يعتمد عليها القاضي في قضائه بالحقوق ، إذاً فهو حجةٌ علي المقِرّ – حين تتوفر شرُوطهُ – لأن المقِرّ . وليُّ أمر نفســه . فلا ولاية لغيره عليه . ولا يتصور أن يقر إنسان علي نفسه بما يضرهــا بغير وجه حــق . لأن الإقــرار خبــرُ صــدق . أو علي الأقل يرجح فيه جانب الصدق .

= صيغة الإقرار : -

لم يشترط الفقهاء للإقرار صيغة معينة . أو لفظا صريحا . بل يقــع الإقراربلفظ – أُقرُ – وما في حكمه . من كل مـــا يــدل علــي الإقــرار والاعتراف بالحق ، كمن ادعي عليه بألف . مثلا . فقال في جوابه :نعم.

١) الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ صـ ١٢٧ بتصرف .

أوقال : صدقت .أو قال : أنا مقر به . أو مقر بدعواك[١] ٠٠٠٠

وكذلك يكــون الإقرار بالكتابة . وكذا بالإشــارة المعــهودة للأخــرس غير أن الأخرس إذا كان قادراً علي الكتابة . لا يعتبر إقراره إلا بها . ولا يعول علي إشارته إلا عند عجزه عن الكتابة . وأما الكتابة فتعتبر حيــث كان خط المقر معروفا[٢] .

حجية الإقرار ودليله :-

الإقرار حجة شرعية – من أقوي الحجج والبينات – يدل علي ذلك –: الكتاب والسنة والإجماع . وضرب من المعقول ٠

أما الكتاب فقوله تعالي : ﴿ يايها الذين امنــوا كونـوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علي أنفسكم ٠٠٠٠﴾[٣] والشهادة علي النفس إقــرار . فلولا أن الإقرار حجة لما أمر الله به ٠[٤]

وقوله تعالي : ﴿ ٠٠٠ وليملل الذي عليه الحق ٠٠٠﴾[٥] أي لا يكــن المملي الا من وجب عليه الحق . لأنه هو المشهود علي ثباته في ذمتــه وإقراره به . فيكون ذلك إقراراً علي نفسه بلسانه[٦]

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد جـ ٢ صـ ٥٧٠ ٠
(٢) البحر الزخار جـ ٥ صـ ٣ وتبصرة الحكام جـ١ صـ ٣٦٣
(٣) سورة النساء اية ١٣٥ ٠
(٤) الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ صـ ١٢٧ ٠
(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ٠
(٦) تفسير النسفي جـ١ صـ ١٤٠ ط دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ٠

وأما السنة : فقوله ﷺ :

(- في حديث العسيف[١] - ...واغد يا أنيس إلي امرأة هـذا . فـإن اعترفت فارجمها)[٢]

ورجم رسول الله ﷺ : ماعزا . والغامدية . والجهنية بإقرارهم[٣]

---

(١) العسيف : الأجير .

(٢) لفظ الحديث :- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما : أن رجلا من الأعراب أتي رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالي فقال الأخر – وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . فقال قل : قال : إن ابني كان عسيفا علي هذا . فزني بامرأته . وإني أخبرت أن علي ابني الرجم . فافتديت منه بمائة شاة ووليدة . فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما علي ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد عليك و علي ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس إلي امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها –أ.هـ .أخرجه البخاري جـ٢ صـ٦٥ ومسلم جـ٥ صـ١٢١ وابن ماجة جـ٢ صـ ٨٥٤ برقم ٢٥٤٩ .

(٣) رجم ماعز في البخاري جـ٤ صـ٣٠١ ومسلم جـ٥ ص١١٦ ورجم الغامدية في مسلم ج٥ ص١١٩ وأبو داود برقم ٤٤٣٣ ورجم الجهنية في أبي داود ج٢ ص٤٦٢ كتاب الحدود باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ج٢ ص٤٦٢ وفي مسلم كتاب الحدود باب من اعترف علي نفسه بالزنا ج٣ ص١٣٢٤برقم ٤٤٠٨ والمسند للإمام احمدج٤ ص٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠والمغني لابن قدامه ج١٢ ص٣١١ تحقيق د/عبد الله بن عبد الحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ط ٣ دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .وراجع المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٥٦٦ .

وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة الفقهاء علي أن الإقرار حجة علي المقر[١]

وأما المعقول : يقرر العقل السليم . والفكر المستقيم . أنه إذا وجب الحكم بالبينة فوجوبه بالإقرار مع بعده من الريبة أولي.[٢]

وذلك لأنه خبر صدر عن صدق لعدم التهمة[٣] .

وقد جاء في المبسوط للسرخسي :- أن الإقرار خبر محتمل متردد بين الصدق والكذب . فكان محتملا باعتبار ظاهره . والمحتمل لايكون حجة .ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو:

أنه ظهر رجحان جانب الصدق علي جانب الكذب فيه . لأنه غير متهم فيما يقر به علي نفسه .

ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء علي الإقرار به كذبا وربما تمنعه عن الإقرار بالصدق.[٤]

وفي حق نفسه لا تحمله النفس الأمارة بالسوء علي الإقرار بالكذب وربما تمنعه عن الإقرار بالصدق .

فلظهور دليل الصدق فيما يقر به علي نفسه . جعل إقراره حجة.

وإليه أشار الله تعالي في قوله : (بل الإنسان علي نفسه بصيرة)

قال ابن عباس : أي شاهد بالحق[٥] .

---

(١) المغني لابن قدامه ج٥ ص ١٣٨ .

(٢) المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٥٦٦ .

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٢٧ .

(٤) يقصد بالإقرار هنا الشهادة للغير علي الغير .

(٥) المبسوط للسرخسي ج١٧ ص١٨٥،١٨٤ والوجيز في الدعوي والإثبات ص٤٨ .

شروط صحة الإقرار :

شروط الإقرار كثيرة . ومتنوعة بتنوع أركانه .

فمن الشروط ما يتعلق بالمقر . ومنها ما يتعلق بالمقر له . ومنها ما يتعلق بالمقر به .

شروط المقر :-

١- **أن يكون مكلفاً** : فلا يصح الإقرار من صبي أو مجنون[١] .

لقول النبي ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة:الصبي حتي يبلغ . وعن النائم حتي يستيقظ . وعن المجنون حتي يفيق)[٢] .

وإذا كان الصبي مميزاً مأذوناً له في التجارة . يصح إقراره بكل ما كان سبيله التجارة بالقدر الذي يأذن له فيه وليه[٣] .

٣- **أن يكون مختاراً** : فلا يصح إقرارُ المكرَه .

لقوله ﷺ : (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٤] .

ولأن الإكْراهَ دليلٌ علي كذب المُقِرّ المكْرهِ لأنه معدوم الاختيار . لإكراهه بالضرب أو بالحبس أو بالتهديد أو بالتجويع ...إلخ .

لقول الفاروق عمر بن الخطاب : [ليس الرجل أميناً علي نفسه إذا أجعته . أو أوثقته . أو ضربته][٥].

---

(١) يلحق بالمجنون : المعتوه والمغمي عليه والنائم .
(٢) رواه أحمد ج١ ص١١٦ وأبو داود كتاب الحدود رقم ١٧ .
(٣) المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٥٦٧ .
(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة في كتاب الطلاق .
(٥) مصنف عبد الرازق كتاب الطلاق باب الطلاق الكره ج٦ ص٤٠٦ وباب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ج ١٠ ص ١٩٣ .

وإذا أقر المقر بحق في ذمته لغيره . ثم ادعي أنه كان مكرهاً وقـــت إقراره لم يقبل قوله إلا ببينة . لأن الأصل عدم الإكراه ‥ ولو ادعي أنه كان زائل العقل وقت إقراره لم يُقْبلْ قَوْلُهُ إلا ببينة . لأن الأصل السـلامة حتي يثبت غيرها . أي حتي يثبت أنه كان زائل العقل .[1]

٣- أن يكون حراً : فلو كان عبداً فإما أن يكون إقراره بمال كحق مـن حقوق العباد . وإما يكون بحد كحق من حقوق الله الخالصة أو الغالبـــة .فإن كان إقراره بمال . فإما يكون مأذوناً له في التجارة . أو لا. فإن كان مأذوناً له في التجارة . وأقر بمال لزمه ما أقر به بشرط أن يكون ما أقر به من لوازم التجارة – كالديون والودائع والعواري والمضاربات ... – حتي يشمله الإذن .

وإذا لم يكن المال الذي أقر به من لوازم التجارة – كـإقرار بالمـــهر بسبب الـزواج بغيـر إذن مولاه – فلا ينفذ إقرارُه في الحال بـــل بعـد العتق إن عتق .

وإن كان غير مأذون له فـي التجـارة وأقر بمال . فلا ينفذ إقــراره إلا بعد العتق إن قدر له العتق .لأن المال الذي أقر به يتعلق برقبته وهي مال سيده . وأما إقرارُ العبد بحد من الحدود الشرعية . فإنه ينفـذ فـي الحال .لأن الحق عليه دون سيده . فلا يقبل إقرار سيده عليه في ذلك لأن السيد لا يملك من العبد إلا المال[2] .

---

[1] المغني لابن قدامه ج٥ ص١٣٩ .

[2] تبصرة الحكام ج ٢ ص ٤١ وبلغة السالك لأقرب المسالك .للشيخ أحمد الصاوي علي الشرح الصغير ج ٢ ص ١٧٦ .

٤- أن لا يكون المقر متهما في إقراره : لأن التهمة تخل برجحان جانب الصدق علي جانب الكذب في إقراره . كما لو أقر لوارثه بدين - وهو في مرض الموت - إلا ببينة أو إجازة من الورثة .

فهو متهم في إقراره . لاحتمال أنه آثر بعض الورثة علي بعض. بقرينة مرضه مرض الموت(١) .

شروط المقر به :-

أ : أن لا يكون محالاً شرعاً أو عقلاً .

فالمحال شرعاً كما لو مات ميت وترك ابناً وبنتاً . وأقر الابن بأن الميراث بينهما بالسوية .

فهذا إقرار باطل . لا يؤاخذ به الابن . لأن الشرع حكم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين - { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } -(٢)

والمحال العقلي : كما لو أقر شخصٌ بأن فلاناً أقرضه مائة دينار . في يوم كذا . وقد تبين أن فلاناً هذا. قد مات قبل هذا اليوم . أو أقر بأنه ابن فلان المدعِي .مع أنه أكبرُ من المدعِي سناً (٣)

ب: لا يشترط في المقر به أن يكون معلوماً : يقول السرخسي :- ثم الإقرار صحيح بالمعلوم وبالمجهول ....فمن عليه الحق محتاج إلي إنلهار ما عليه - معلوما كان أو مجهولا - بإقراره .

---

(١) المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٥٦٧ وبلغة السالك ج٢ ص١٧٦ والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٣٧ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) نظام القضاء في الإسلام د/ عبد الكريم زيدان ص ١٣٧ .

فقد يعلمُ أصْلَ الوجوب.ويجهل قدر الواجب أو صفته[١]

كمن أقر بغرامةِ مُتْلَفٍ . أو أرش جراحـــة . أو ديــن . ولا يدري مقدار قيمته[٢] . صح إقراره في مثل هذا.مع أنه أقر بمجـــهول.ولأن الحكـم بالمجهول لا يصح . فيُلْزِمُهُ الحاكم بتعيين ما أقرَّ به . لأنه يلزمُهُ تفسيرهُ . فإن أبي التفسير . حُبس حتي يفسّر . لأن التفسير حقّ عليه ....فإن امتنع من البيان قيل للمُقرُّ له فسّرهُ أنت .

ثـم يســأل المُقرّ . فإن صدّقهُ ثبت عليه . وإن أبــي جُعل نــاكلا وقضي عليه[٣] .

شروط المقر له :-

١- أن يكــون المُقرُّ له معلــوماً . فلا يصــح الإقــرار لمجهــول . كقول المقر: ‹هذا المال لواحد من النـــاس . لأن المجـهول لا يصلـح مُستحقاً . ولأن القضاء شرع لرفع النزاع لا .لإيجاده .

يضاف إلي ذلك : أن فائدة الإقرار ثبوت الملك للمقر له . ولا يمكــن إثباته لمجهول[٤] .

٢- أن يكون المُقرُّ له موجوداً حال الإقرار . أو وجد قبله ومات .

٣- أن لا يكذب المقرَ في إقراره .

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٧ ص٨١٥ .
(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٢٨ .
(٣) المعتمد في فقه الإمام أحمد ج٢ ص ٥٧٦ .
(٤) الاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٢٨ .

٤- أن يكون ممـــن يثبـت له الحق ، فإن لم يكن كذلك . لـــم يصـــح الإقرار له . كما لو أقر لبهيمة أو لدار بشيء لم يصح إقــراره . وكــان باطلاً لأن البهيمة أو الدار لا تملك المال مطلقاً[1].

هل يجوز الرجوع عن الإقرار ؟ !:-

الشيء الذي يعترف به المُقرُّ لا يخلو من أن يكون حقـــاً لله تعـــالي خالصاً أو غالباً .أو حقاً للناس خالصاً أو غالباً .

فإن كان حقـــا للناس . فليس لـــه الــرجوع عن إقـــراره . قـــال الفاروق ﷺ: إذا أقر بولده طرفة عين . فليس له أن ينفيه[2] .

وإذا كان المقرُّ به حقاً لله تعالي . جاز الرجوع فيه عن الإقـــرار. لأن حقوق الله مبنية علي التسامح بين الخالق والمخلوق . فيجـــوز التوبـــة والستر . لذا أمـــر الفـــاروق ﷺ بطـــرد المعـــترفين قـــائلاً: أطـــردوا المعترفين[3] - وروي عبد الرازق عن عكرمة بن خالد أن عمـــر أتـــي بسارق فاعترف فقال : أري يد الرجل ما هي بيد سارق . فقـــال الرجـــل والله ما أنا بسارق . ولكنهم تهددوني . فخلي سبيله ولم يقطعه[4] .

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٣٨ .

(٢) أخبار القضاة ج ٢ ص ١٩١ وكيع محمد بن خلف بن حيان ط١ مطبعـة الاستقامـــــة بالقاهرة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتـاب السـرقة باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ج ٨ص ٢٧٦ ط دار الفكر بدون تاريخ . والكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ج٩ ص ٥٦٨ ط ٢ الدار السلفية بمباي بالهند ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م .

(٤) المصنـــف لعبد الرازق الصنعاني ج ١٠ ص ١٩٣ باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد ط ١ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

الفصـــل الثاني

الشهــادة

مفهومها لغة :-

الشهادة مشتقة من المشاهدة .

لأن الشاهد يخبر عما شاهده بعينه أو سمعه . علي حد قـــول الراغـب الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر (١)

وقيل : لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه .

وتسمي بينة . لأنها تبين ما التبس . وتكشف الحق فيما اختلف فيه(٢).

وهي تطلق لغة علي الحضور . ومنه قوله تعالي : { فمن شـــهد منكـم الشهر فليصمه }(٣)

ومنـــه قولـــه ﷺ : [الغنيمة لمن شهد الوقعة أي حضرها] . ومنه الشهيد : الذي حضره الوفاة في الغزو (٤)

وتأتي الشهادة بمعني العلم . قال تعالي :{ شهد الله أنه لا إله إلا هو(٥)

وتأتي بمعني أقر . وبمعني الخبر القاطع . فيقـــال : شـــهدت الشـــيء : اطلعت عليه . وعاينته(٦) .

---

(١) مفردات الراغب الأصفهاني – المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٨ ط الحلبي بمصر ١٣٨١هـ ١٩٦١م تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .

(٢) المغني لابن قدمه ج ٩ ص١٤٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ١٣٩ . (٥) سورة آل عمران من الآية ١٨ .

(٦) أحكـام القـرآن لأبـي بكر بن العربي ج ٢ ص ٧١٧ ط دار المعرفـة بـدون تاريـــخ . والتعريفات للجرجاني ص ١١٤ وبلغة السالك ج ٢ص ٣٢٢ والروض المربع ج ٢ =

مفهومها اصطلاحاً :-

الشهادة في اصطلاح الفقهاء لها أكثر من تعريف . لأنهم اختلفوا في تعريفها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عند كل منهم .

ومن أهم ما قيل في تعريفها :-

أنها إخبار[1] عدل[2] في مجلس الحكم.عن أمر حضره معاينة[3] أو سماعا(٤) لإثبات حق علي الغير للغير(٥) ليُحكم بمقتضاه(٦) ٠

= ص ٣٧٣ والقاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٥ مادة شهد .

(١) الإخبار: ليخرج الرواية : لأن الإخبار يكون بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم ٠
أما الرواية فهي إخبار بما لم يحصل فيه الترافع . ولم يقصد به القضاء وبت الحكم . بل يقصد به عزوه لقائله . بحيث لو رجع القائل عنه رجع الراوي – الوجيز صـ ٥٢ ـ٠

(٢) العدل هو الذي يجتنب الكبائر . ويترفع عن الصغائر ٠

(٣) الأمور المعاينة مثل الأفعال نحو القتل والزنا وشرب الخمر ٠

(٤) الأمور المسموعة مثل العقود والإقرارات٠

(٥) الإخبار في الشهادة يقصد به قائله إثبات حق علي غيره لغيره .
وهذا يخرج الإخبار في الإقرار لأنه يقصد به قائله إثبات حق علي نفسه لغيره . كحقوق الله تعالي . أو حقوق العباد ٠

(٦) يراجع في تعريف الشهادة : المغني لابن قدامه ج ٩ ص ١٤٧ والاختيار لتعليل المختار ج ٢ ص ١٣٩ وبلغة السالك ج٢ ص ٣٢٢ ٠

أهمية الشهادة وحجيتها في الدعاوي :-

اتفق الفقهاء علي أن الشهادة هي إحدي وسائل إثبات الحقوق المُدَّعى بها أمام القضاء أو ما في حكمه.كما أنها حُجَّةٌ في إصدار الأحكام. حيث قال بعض الفقهاء : إن الشهادة هي آكدُ الحُجج والطرق في الإثبات. لأنه لا خلاف في وجوب العمل بها في الحدود والقصاص والأموال وغيرها[١] .

كما أن كثيراً من الفقهاء إذا أطلقوا اسم البينة . فإنهم يريدون بالبينة الشهادة : باعتبار أنها أظهرُ من غيرها في إظهار الحق وإثباته [٢] وصون العقود عن التجاحد . وحفظ الأموال علي أربابها[٣] .

قال ﷺ : { أكرموا شهودكم . فإن الله تعالي يستخرج بهم الحقوق }[٤]

أدلة حجيتها :

يدل علي حجية الشهادة في الدعلوي . وما يترتب عليها من إصدار الأحكام :- الكتاب . والسنة . والإجماع . والمعقول .

فمن الكتاب :-

قال تعالي : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ٠٠٠٠وأشهدوا إذا تبايعتم }[٥] { وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله }[٦].

(١) روضة القضاة وطريق النجاة . لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني ج ١ ص١٩٦ .
(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص١٣٩ .
(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ١٣٩ .
(٤) لسان الميزان ج١ ص ٣١٤
(٥) سورة البقرة من الآية٢٨٢ .
(٦) سورة الطلاق من الآية ٢ .

ومن السنة :- قوله ﷺ : (شاهـــداك أو يمينــــه) [١]

ومن الإجماع :- مانقلته إلينا كتب السنة والفقه والتاريخ من العمـــل بالشهـــادة كدليــل يعْتَمدُ عليه القاضي في إصدار أحكامِه . ولم يخـــالف في ذلك أحدٌ من الصحابة أو التابعين . ولا من السلف أو الخلف . حتـــي أصبحت معلومة من الدين بالضرورة[٢] .

ومن المعقول :- يقرر العقل السليم والفكر المستقيم : أنه يترتب علـــي عـــدم الأخـــذ بالشهـــادة : ضياع الحقـــوق المتعلقة بالله تعالي خالصـــة أو غالبة . والمتعلقة بالعباد خالصة أوغالبة .

فشرعت الشهادة لحفظ الأنفس . وصون الأعراض . وإثبات الحقوق وتسهيلا لردها إلي أصحابها . فهي ضرورة تدعو إليها الحاجة . لحفـظ دماء الناس . وأموالهم وأبْضاعهم وأعْراضهم عن الضياع .[٣]

حكم الشهادة :

حكم الشهادة له حالتان :- حالة التحمل . وحالة الأداء .

حكم التحمل[٤] :- تحمل الشهادة فرض عين . إذا كانت في حـــق مـــن حقوق الله الخالصة أو الغالبة[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشـــــرائع : الكاســـاني ج ٦ ص ٢٦٦ ط الجمالية بمصر بدون تاريخ . ومغني المحتاج : محمد الشربيني الخطيب ج٤ ص ٤٢٦ ط الحلبي بمصر ١٣٥٢ هـ وتبصرة الحكام ج١ ص ٣٢٢ وما بعدها .

(٣) الفروق للقرافي ج ٤ ص ٨٣ الفرق ٢٢٠ .

(٤) تحمل الشهادة هو :- إطلاع إنسان ما عيانا أو سماعا . بدعوة أو قَدَراً علي واقعة ما واستحفاظه ما رأي أو ما سمع ليشهد به عند الحاجة إليه .

(٥) الروض المربع بشرح زاد المستنقع . مختصر المقنع في فقه الإمام أحمـــد بن حنبل ج ٢ ص ٣٧٣ .

وكذلك إذا كانت في حق من حقوق العبــاد الخالصــة أو الغالبــة . ولم يوجــد إلا مــن يكفــي لتحملــها من الرجال أو النساء . الأحــرار أو العبيد .

لقول الله تعالي : { ولا يأب الشهداء[١] إذا ما دعوا }[٢]

قال الإمام ابن عباس رضي الله عنهما وغيره : المــراد بــه التحمــل للشهادة وإثباتها عند الحاكم[٣] .

ومن تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع إذا طولب لتحملها . لما فيه من تضييع الحقوق[٤] بسبب الامتناع عن تحمل الشهادة . أو أدائها .

ويكون تحمل الشهادة فرض كفاية . يحمله بعض الناس عن بعــض .حيث يفتقر إلي ذلك . ويخشي تلف الحق بعدم الشهادة .[٥]

ولذا ورد في الروض المربع – تحمُّل الشهادة في غــير حــق الله تعالي فرض كفاية . فإذا قام به من يكفي . سقط عن بقية المســلمين . وإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه[٦]

---

(١) سموا شهداء وإن لم يطلعوا علي الواقعة باعتبار ما سيكون منهم مستقبلا حين يؤدوا الشهادة أمام القاضي أو كما قال الإمام النسفي : سماهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة الكائن – تفسير النسفي ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) سورة البقرة من الآية

(٣) الروض المربع ج ٢ ص ٣٧٣ وتبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٤ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ١٣٩ .

(٥) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٤ .

(٦) ج ٢ ص ٣٧٣ .

حكم أداء الشهادة :-

أداء الشهادة : هو شهادة من اطلع سماعاً أو عياناً علي واقعة ما بما علمه واستحفظه ليحق الحق ويبطل الباطل .

وحكم أداء الشهادة : فرضُ عين علي من تحملها متي دعي إليها . لقوله تعالي : { ولا يأب الشهداء إذا مـــا دعــوا[١] ... ولا تكتمــوا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه[٢] - وأقيموا الشهادة لله[٣] }.

ولأن الامتناع عن أداء الشهادة . أو كتمانهافيه إضاعةٌ للحقــــوق . وانتشار للمنكراتِ فيحرم الامتناع لما يترتب عليه .

إلا أنه يقوم الحقَ بغيره . فيجوز له الامتناع . لأن الحق لا يضيــــع بامتناعــه[٤]. فمحل فرضيـــة الشهادة أو وجوبها : القدرة علي تحملـــها أو أدائها بلا ضرر يلحق الشاهد . في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهلــه . أو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته . لقوله تعالي :{ ولا يضار كـاتب ولا شهيد }[٥][٦].

فإذا أمــن الضـــرر من عنده شهادةٌ . لا يحلُ لـــه كتمانـــها لقــول الرسول ﷺ : (من كتم شهادة إذا دعي إليها .كان كمن شهد بالزّور)[٧] بل يلزمه القيام بها متي دعي إلي أدائها . لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

---

(١) سورة البقرة من الاية ٢٨٢ .
(٢) سورة البقرة من الاية٣ ٢٨ .
(٣) سورة الطلاق من الاية ٢ .
(٤) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ١٣٩ .
(٥) سورة البقرة من الاية ٢٨٢ .
(٦) الروض المربع ج ٢ ص ٣٧٣ .
(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ج ٢ ص ٢٦١ .

خلاصة القول في تحمل الشهادة وأدائها :-

إن تحمل الشهادة وأدائها فرض عين إذا دعي إليها وأمن الضرر . ويكون فرض كفاية إذا لم يدعِ إليهما وأمن الضرر. لأن الشهادة أمانة يلزم أداؤها كسائر الأمانات .

ويأثم الممتنع عن التحمل أو الأداء إذا لم يكن عليه ضرر . وكانت شهادته تنفع . ولم يوجد غيره .

أما إذا كان عليه ضرر من التحمل أو الأداء . أو كان ممن لا تقبل شهادته لا يلزمه ذلك .

لقوله تعالي : { ولا يضار كاتب ولا شهيد }[1]

ولقوله ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[2]

ولأن المسلم لا يلزمه أن يضر نفسه لينفع غيره [3].

وإذا لم يكن عليه ضرر . وكان ممن تقبل شهادته ودعي إلي تحملها . وامتنع لوجود غيره يقوم بهذا الأمر . فهل يأثم بامتناعه؟

هناك وجهان عند الحنابلة :

أحدهما : يأثم لأنه قد تعين عليه تحمل الشهادة بدعائه إلي تحملها . ولأنه منهي عن الامتناع بقوله تعالي : { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .
(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٣٤٠ والمستدرك ج١ ص ٣١٣ والحاكم ج٢ ص ٥٨ .
(٣) المغني لابن قدامه ج ٩ ص ١٤٦-١٤٧ .

الوجه الثاني : لا يأثم لوجود غيره . فلم يتعين في حقه . كما لو لم يدع إليها[1] .

ما الحكم لو تحمل المرء شهادة ولمَ يدع لأدائها ؟

إذا لم يدع حامل الشهادة لأدائها . فالأمر هنا ينقسم علي وجهين :-
إما أن يكون حقاً لله تعالي ، وإما أن يكون حقاً لآدمي ،

فإن كان حقاً لله تعالي . إنه ينقسم إلي قسمين :-

قسم لا يستدام فيه التحريم . وقسم يستدام فيه التحريم ،فأما ما لا يستدام فيه التحريم – كالزنا وشرب الخمر وغيرهما . فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة . لأنه مخير بين الشهادة والستر . وإقامة مثل هذه الحدود حسبة لله تعالي . وكذلك الستر علي المسلم حسبة لله تعالي . والستر أفضل . لقوله ﷺ :- (من ستر علي مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة)[2] وقد صح أن النبي ﷺ لقَن ماعزاً الرجوع . وسأله عن حاله ستراً عليه عليه لئلاَ يُرْجم ويشْتهر أمره بين الناس ،

وقوله ﷺ : لهزّال في قضية ماعز – أيضا – هلاّ سترْتهُ بردائك ، وكفي بالنبي ﷺ قدوة . وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون[2] !!! [3]

وأشار ابن رشد إلي أن هذا في حق من ينْدُرُ منه ذلك .

---

(١) المغني ج٩ ص١٤٧ .

(٢) رواه البخاري في المظالم ومسلم في البر وأبو داود في الأدب والترمذي في الحدود وابن ماجه في المقدمه والحدود.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ج ٢ص ١٣٩ ،تبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٥ .

وأما من كثر منه ذلك . وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنـــه . فينبغـــي أن يشهد عليه . وأن يعلم الإمام بذلك .[١]

وأما ما يستدام فيه التحريم . كالعتق والطـلاق والخلـع والرضـاع والعفو عن القصاص . وتملك الأحباس[٢]. والمساجد .والقنـــاطر. ومـــا أشبه ذلك . فيلزمه أن يخبر بشهادته . ويقوم بها عليه عند الحاكم.

فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته – أي عدالته – لأن ســـكوته عن ذلك جرحة إلا أن يثبت أن له عذرا في عدم القيام بها [٣]

= وأما الوجه الآخر وهو أن يكون حقا لآدمي : فيلزمه أن يخبر بشهادته صاحب الحق . وإن سكت .اختلف الفقهاء في عدالته[٤]

ولذا قال ابن رشد : الشهادات تنقسم علي خمسة أقسام : -

أ: قسم لا تصح الشهادة به إلا بعد أن يدعي إلي أداء الشهادة وهي الشهادة الخاصة بالمال .

---

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) الأوقاف التي تحبس علي الفقراء والمساكين أو علي المصالح العامة كدور التعليم والمساجد ...الخ .

(٣) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) المرجع نفسه .

ب: وقسم يلزمه القيام به وإن لم يدع إليه وهي الشهادة بما يستدام فيه التحريم مثل الطلاق والعتق ونحو ذلك .

ج: وقسم مختلف فيه علي قولين : - أعني في وجوب القيام بها - وهي الشهادة بالمال للغائب .

د: وقسم لا يلزمه القيام به إذا لم يدع إليه وهي الشهادة علي ما مضي من الحدود التي لا يتعلق بها حق المخلوق . كالزنا والخمر فهذا لا يلزم القيام فيه . ويستحب فيه الستر إلا في من يشتهر بها .

هـ: وقسم منها لايجوز للشاهد القيام به وإن دعي إليه وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ظاهرها[١] .

شهادة الحسبة :

عرفنا أن الشاهد يؤدي شهادته بعد تقدم المدعي إلي القضاء بدعوي . واستدعائه الشاهد ليدلي بشهادته إلا أن هناك حالات يتقدم فيها الشاهد ابتداء . ومن تلقاء نفسه لأداء شهادته دون تقدم أو سبق دعوي . ولا طلب من أحد لأداء هذه الشهادة.

وهذا هو ما يسمي بشهادة الحسبة . حيث يكون الشاهد مدعيا وشاهداً في آن واحد .

[١] السابق ج١ ص ١٦٥- ١٦٦ .

مفهوم شهادة الحسبة :-

عرف الفقهاء شهادة الحسبة بأنها : -

تقدم المرء من تلقاء نفسه إلي القضاء لأداء شهادة . تحملها ابتداء بوجود مخالفة شرعية في حق من حقوق الله تعالي أو حقوق العباد : لا بطلب طالب ولا بتقدم دعوي مدع ٠احتساباً لله تعالي[١]

إذا هناك فرق واضح بين شهادة الحسبة والشهادة في الدعوي الشخصية ٠ حيث إن شهادة الحسبة لا يشترط فيها تقدم دعوي .ولا استدعاء مدع . أما الشهادة في الدعوي الشخصية لابد من تقدم إقامة دعوي . ولابد من استدعاء للشاهد لتحمل الشهادة أو أدائها ٠

شروط قبول الشهادة :-

الشهادة لكي تكون مقبولة عند القاضي ويترتب عليها آثارها لابد أن تتوافر فيه شروط تتعلق بالشاهد أو الشهود.وشروط تتعلق بالمشهود به. وشروط تتعلق بالشهادة نفسها ٠

شروط الشاهد .-

يشترط في الشاهد عدة شروط من أهمها :-

١- التكليف ٢- العلم ٣- الإسلام

٤- العدالة ٥- عدم التهمة٠

---

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٠٢ بتصرف ٠

أولا: التكليف : بأن يكون عاقلاً بالغاً .

فلا تقبل شهادة المجنون باتفاق الفقهاء لأنه لا يعقل ما يقول .

ولا تقبل شهادة الصبي الذي لم يبلغ عند جمهور الفقهـــاء[١] .

وقال الإمام مالك وهي إحدي الروايات عن الإمام أحمد :

إن شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم تُقْبَل إذا شهدوا قبل تفرّقهم عن الحالة التي تجارحوا عليها.لأن الظاهر صدقُهُمْ وضبطُهُمْ .

فإن تفرقوا لا تُقْبَلْ شهادتهم لأنه يُحتَملُ أن يُلَقَّنُوا .

إلا أن يكونوا قد أشهدوا الشهود العُدولَ علي شهادتهم قبل تفرقهم[٢] .

ثانياً : العلم بما يشهد به.

فلا يصح للشاهد شهادة بشيء حتي يحصل له به العلم اليقيني القطعي الذي لا يتطرق إليه شك أو احتمال.

---

(١) واحتجوا بقبول الشهادة في كل شيء بقوله سبحانه :
((واستشـــهدوا شهيـــدين مـن رجالكـم - وأشهدوا ذوي عـدل منكم - ولا تكتمـــــوا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبـه)) فأخبـر سبحانــه أن الكاتم لشهادته آثم . والصبي لا يأثم . فدل علي أنه لا يصلح أن يكون شاهدا لأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب . فلا يمتنع عنه . فلا تحصل الثقة بقوله ولأن الصبي لا يقبل إقراره علي نفسه . ومن لا يقبـل إقــراره علي نفسه لا تقبل شهادته علي غيره كالمجنون . راجع المغنـــي لابـن قدامـة ج ٩ ص : ١٦٤، ١٦٥ ط الرياض ١٤٠١هـ ١٩٨١م بتصرف .

(٢) شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل ج ٧ ص ١٥٨ وما بعده ط دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م ومنار السبيل في شـرح الدليل علي مذهب الإمـــام احمد للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويـــان ج ٢ ص ٤٨٥ ط ٦ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

قال تعالي ((وما شهدنا إلا بما علمنا))[١] ((إلا من شهد بالحق وهم يعلمون))[٢] ((ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً))[٣]

وخصصت هذه الثلاثة بالسؤال :

= لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلي السمع والبصر .

= ولأن مدار الشهادة : الرؤية والسماع وهما بالبصر والسمع .

و لذا لما سئل رسول الله ﷺ :(عن الشهادة قال :

هل تري الشمس ؟ قال: نعم . قال : علي مثلها فاشهد . أو دع)[٤]

ثالثا : الاسلام

يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً إذا كان المشهود عليه مسلما. وهذا باتفاق الفقهاء .

وتستثني الوصية في السفر حيث أجاز الحنابلة أن يشهد غير المسلم علي وصية المسلم في السفر . إذا لم يوجد شهود مسلمون .

لقوله تعالي : ((يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

---

(١) سورة يوسف من الآية ٨١ .

(٢) سورة الزخرف من الآية ٨٦ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٦ .

(٤) تبصرة الحكام ج١ ص ١٦٣ والمغني لابن قدامه ج ٩ ص ١٥٨ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٤٠١ هـ ١٩٨١م وقد أورده المنتقي الهندي في كتاب كنز العمال برقم ١٧٧٨٢ ج٧ ص ٣٢ .

إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعـــد الصلاة فيقسمان بالله ٠٠٠))[1] الآية

فدل هذا النص الشريف علي جواز شهادة غير المسلم للضرورة علي أن يستحلف بعد العصر[2] لِمَا قضي به أبو موسي الأشعري[3] ﷺ :

وقضي به أيضا عبد الله بن مسعود في زمن عثمان رضي الله عنـــهم أجمعين[4].

قال ابن المنذر :-

وبهذا قال اكابر الماضين[5] من جمهور فقهاء أهل الحديث والإمام سفيان الثوري . والأوزاعي . والظاهرية٠

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦ ٠

(٢) قال الأكثر ون من العلماء : إن المراد بالصلاة في الآية هـي صـلاة العصـر وذلك لأن أهل الأديان يعظمـون ذلـك الوقـت ويتجنبـون فيـه الكـذب واليميـن الكاذبة .... وقيل أن فائدة اشتراطه بعد الصــلاة تعظيمـا للوقـت وإرهابـا بـه لشهود الملائكة ذلك الوقت .
وفي الصحيح من حلف علي يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان ٠ راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٣٥٣ ٠

(٣) عن الشعبي : أن رجلا من المسلمين حضرته الوفـاة بدفوقـاء ولـم يجـد أحـدا من المسلمين يشهد علي وصيته فأشهد رجلين من أهـل الكتـاب علـي وصيتـه فقدما الكوفة فأتيا أبا موسي الأشعري فأخبراه . وقدما بتركته ووصيته ٠ قـال أبو موسى: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ٠فأحلفهما بعد العصر بالله أنهما ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وأنها لوصية الرجل وتركته فأمضي شهادتهما ٠

(٤) الطرق الحكمية ص ١٧٢ المحلي لابن حزم ج ٩ ص٤٠٧ ٠

(٥) منار السبيل ج٢ ص ٤٨٧ ٠

حتى قال الإمام ابن تيمية:

ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذا.لأنه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة[١] .

وأري أنه من الأقرب إلي الصواب:أن شهادة غير المسلم تجوز في كل ضرورة ولا تقتصر علي السفر فقط .

ويترك للقاضي تقدير الضرورة التي تجوز فيها شهادة غير المسلم علي المسلم ٠

ولذا يقول الإمام ابن تيمية : وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع هو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية أو غيرها[٢] .

رابعاً العدالة ٠

يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً٠

والعدل هو : من لم تعرف له كبيرة ٠ ولا يجاهر بصغيرة . أو من لم تظهر منه ريبة .

والكلبيرة ما سمها رسول الله ﷺ كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد . والصغيرة ما لم يأت فيه[٣] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٤ ٠
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٦٤٢ ٠الطرق الحكمية ص١٧١ ٠
(٣) المحلي لابن حزم الأندلسي ج٩ ص ٣٩٣ -٣٩٤ ط دار الفكر بيروت بدون تاريخ٠

وتشترط العدالة في الشاهد ،لقوله تعـالي : ((وأشـهدوا ذوي عـدل منكم))[١] – ولاتقبل شهادة الفاسق لذلك ،

ولقوله تعالي : ((...إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ...))[٢]

فأمر بالتوقف عن نبإ الفاسق . والشهادة نبإ . فيجب التوقف عنـه .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تجوز شهادةُ خائن ولا خائنةٍ . ولا محدود في الإسلام . ولا ذي غمز[٣] علي أخيه)[٤].

وهذا الحديث عام في الأمانات : أمانات الناس . وجميع ما افـترض الله علي العباد القيام به أو اجتنابه . من صغير ذلك وكبيره[٥] .

قـال تعـالي : ((إنـا عرضنـا الأمانـة علـي السـماوات والارض والجبال...))[٦] .

وروي عن عمر ﷺ أنه قال : { لا يؤسر رجل في الإسـلام بغـير العدول } معناه علي ظاهره . أن العدول هم المسلمون . إلا من صحـت عليه شهادة الزور[٧] .

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٢ .
(٢) سورة الحجرات من الآية ٦ .
(٣) الغمر بكسر الغين : الحقد وَزْناً وَمَعْنيً .
(٤) المسند ج١ ص٢٠٨ –٢١٢ وأبو داود في الأقضية برقم ١٦ .
(٥) المغني جـ ٩ صـ ١٦٥ .
(٦) سورة الأحزاب آية ٧٢ .
(٧) المحلي ج ٩ص ٣٩٤ .

ولأن دين الفاسق لم يَزَعْهُ عن ارتكاب محظورات الدين . فلا يُؤْمَـــنُ أن لا يزعهُ عن الكذب . فلا تحصل الثقة بخبره[1] ،

لذا كان من الضروري أن يُعْتَبَرَ للعدالة أمران :-

أولهما :(أ) الصلاح في الدين .

وهو : أداء الفرائض برواتبها المسنونة . فلا تقبل شهادة مـــن داوم علي ترك الرواتب . لأن تهاونه بها يدل علي عدمِ مُحافظته علي أســباب دينه . وربما جرّ إلي التهاون بالفرائض من صلاة وصيام وزكاة وحج ،

(ب) واجتناب المُحرَّم . بأن لا يأتي كبيرة . ولا يُدْمِنُ علي صغيرة ،

ثانيهما :- استعمال المُرُوءة الإنسانية ،

أ: بفعل ما يُجمِّلُهُ ويُزيِّنُهُ عادةً . كالسخاء وحسن الخلق ....

ب: وترك ما يُدنِّسُهُ ويشينه . فلا شهادة لمتمسخر[2] ورقَّاص ومشعبذ[3] . ولاعب بشطرنج ونحوه كنرد ولو خلا من القمار . ولا لمن يَمُدُّ رِجْلَيْــه بحضرة الناس . أو يكْشِفُ من بدنه ما جرت العادةُ بتغطيته . ولا لمـــن يحكي المضحكات ... ولا لمغن وطفيلي ومُتزي بزيٍ يُسْـــخرُ منـــه . وغير ذلك مما يأنف منه أهل المروءات . لأنه لا يأنف من الكذب ،

---

(١) المغني ج ٩ ص ١٦٥ ،

(٢) مستهزئ ،

(٣) الشعبذة خفة في اليدين كالسحر

لقوله ﷺ : (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولي : إذا لم تستح فافعل ما شئت)[١][٢]

هل تجوز شهادة الفاسق في بعض الحالات ؟

إن الأصل في الشاهد أن يكون عدلاً ،

وتسقط شهادة الفاسق . لأن الفسق مظنّةُ الكذب فيه وليس سبباً في سلْب أهليته للشهادة !!!

فإذا علم يقيناً بالقرائن القاطعة[٣] صدقُ الفاسق . فقد انتفت مظنةُ كذبه التي هي السبب في عدم قبول شهادته ،

ففي هذه الحال ينبغي قبُولُ شهادته ،

وبهذا يتضح الفرقُ بين الفاسق المقبولِ الشهادة للقرائن الدالة علي ترجيح جانب الصدق فيه علي جانب الكذب وبين العدْل الثابتة عدالته ويتمثل في :-

أن الفاسق لا تُقبلُ شهادته إلا بالقرائن الدالة علي صدقه ،

بينما العدلُ الثابتة عدالتهُ ،تُقبلُ شهادته بلا قرائن [٤]!!!

---

(١)البخاري

(٢) منار السبيل ج ٢ص ٤٨٧-٤٨٩ ،

(٣) تقدير القرائن الدالة علي صدق الفاسق حسب تقدير القاضي واجتهاده ،

(٤) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص ١٥٤-١٥٥ ،

خامساً : عدم التهمة .

يشترط في الشاهد أن لا يكون متهوماً في شهادته . بان يَقَعَ الشكّ فـــي شهادته علي وجه يرجح كذبُهُ ٠

وأسباب هذا الشك كثيرة منها :-

جلْـــبُ المنفعـــة . أو القرابة . أو الزوجية . أو الشركة والوكالـــة.

أو عداوة الشاهد للمشهود عليه(١) ٠

شروط المشهود به :-

١: تقدُّم الدعوي بالحق المشهود به . سواء أكان حقا خالصاً أو غالباً لله تعالي ٠أم كان حقاً خالصاً أو غالباً للعباد ٠

إلا أن الشاهد في دعوي الحسبة هو مُقَدِّمُ الدعوي .

والشاهد في الدعوي الشخصية غير مقدم الدعوي ٠

٢:- أن يكون المشهودُ به معلوماً بمقداره واسمه وصفته .

شروط الشهادة نفسها: -

١:- أن تكون بلفظأشهدُ أو ما يقومُ مقامَهُ

٢:- أن تقتصر علي ما ادعاه المدعِي٠

٣:-أن تكون بلفظِ صريح أو ما يقوم مقامه كالكتابة .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٩١ وما بعدها والمحلي لابن حزم ج ٩ ص ٤١٥ وما بعده ٠ ومنار السبيل ج ٢ ص ٤٩٠ وما بعدها ٠

فلا يقبل أن يقول الشاهدُ : أشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهدُ . ولا يقبل أن تكون بما استنتجه الشاهد مما رآه أو سمعه فيقول على سبيل الاستنتاج مثلا : -أعتقدُ أو أُرجِّحُ أن المدعَى عليه بناءً على ما رأيتُ أو سمعتُ أنه مدينٌ للمدعِي بمبلغ كذا !!!

لأن تكييف الوقائع وما يستنتج منها وما يترتب عليها من آثار وأحكام متروك لتقدير القاضي واجتهاده . لأنه من صميم وظيفته القضائية .

وليس ذلك من واجب الشاهد. لأن واجبه نقل ما رأي أو سمع من وقائع إلى القاضي بناءً على طلب المدعي .

مراتب الشهادة :-

جعل الشارع الشهادة علي مراتب تختلف باختلاف المشهود به. وتتفاوت هذه المراتب فيما بينها في عدد الشهود وفي جنسهم .

وإذا كان هذا الاختلاف من حيث الأصل متفق عليه بين الفقهاء . إلا أنهم يختلفون في بعض فروعها وتطبيقاتها[1] .

---

(١) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٤٧ -١٥٧ والمحلي ج ٩ص ٣٩٥ -٤٠٥ والطرق الحكمية ص ٦٦ وما بعدها . والمعتمد في الفقه الحنبلي ج٢ ص ٥٥٢ - ٥٥٥ . وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ . وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠١ -٥٠٤ .

- فبعض الحالات تحتاج في الإثبات أمام القضاء إلي شهادة أربعة رجـــال مسلمين عدول ثبتت عدالتهم بالبحث والتحري ، ولا تصح بأقل من ذلك، مثل حد الزنا وكذلك اللواط ،

- وبعضها يحتاج إلي شهادة رجلين مسلمين عدلين ثبتــت عدالتــهما بالبحث والتحري . مثل الشهادة علي النكاح . والطـــلاق . والظـــهار . والإيلاء . والرجعة . والنسب . والعتق . والتوكيل وما إلي ذلك ،

وكالشهـــادة فـــي الدماء، والسرقة. والقذف . والـــردة . والحرابـــة وشرب الخمر،

- وبعضها يكتفي فيه برجل وامرأتين أو بشاهد واحد ويمين المدعِـــي وذلك فى الأموال وما يئول إليـــها . كـــالبيع . والإجـــارة . والرهـــن . والضمان . والخلع . وكل جراحة لا توجب إلا المال ،

- وبعضها يكتفي فيه بشهادة النساء منفردات .وذلك فيما لا يطلع عليـــه الرجال ويختص به النساء غالباً . مثل :-

الولادة . والرضاعة . والبكارة . والثيابة ،

هل يجوز الرجوع عن الشهادة ؟

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد أدائها لم يخل الأمر عن ثلاثة أحوال:

- الأولي : أن يرجعوا قبل الحكم بهذه الشهادة ،

فلا يجوز الحكم بهذه الشهادة في قول عامة أهل العلم[١]

- الثانية : أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء . وفي هذا نظر!!!

أ :- فإن كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص . لم يجز استيفاؤه .

لمـــــاذا ؟ !!!

- لأن الحدود تدرأ بالشبهات . ورُجوعُ الشهود من أعظم الشبهات.

- ولأن المحكوم به عقوبةٌ.ولم يتعيَّن استحقاقُها.ولا سبيل إلي جبرها . فلا يجوز استيفاؤها . كما لو رجعوا قبل الحكم .

وبهذا تختلف الحدود عن المال فإنه يمكن جـــبر المـــال . بـــإلزام الشاهدين عوضَهُ .

أما الحدود والقصاص لا تنجبر بإيجاب مثله علي الشاهدين . لأنـــها شُرعتْ للزجر والتشفي والانتقام لا للجبر .

ب:- وإن كان المحكوم به - بناء علي الشهادة المرجوع عنها - مـــالاً استُوفي ولم ينقض حكمه في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار .

وحكي عن سعيد بن المسيب والأوزاعي أنهما قالا :

---

(١) حكي عن أبي ثور أنه شذ عن أهل العلم وقال : يحكم بها لأن الشهادة قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجعوا بعد الحكم . وهذا قول فاسد . لأن الشهادة شرط الحكم . فإذا زالت قبله لم يجز .كما لو فسق . ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما . فلم يجز الحكم بها كما لو شهدا بقتل رجل ثم علم حياته ... المغني لابن قدامه ج ٩ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

ينقض الحكم . وإن استوفي الحق .لأن الحق استوفي بشـــــهادتيْهما فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم ، فينقض الحكم كما لو تبين أنهما كانـــا كافريْن(١) .

واحتج القائلون بعدم النقض ، بأن حق المشهــود لــه وجــب لــه . فلا يسقط بقولهما أو برجوعهما عن شهادتيهما ،

ويؤكد هذا أن حق الإنسان لا يزول إلا ببينة – الشهادة أو إقرار- !!! ورجوعها ليس بشهادة،ولهذا لا يفتقر إلي لفظ الشهادة . ولا هو إقـــرار من صاحب الحق !!!

والأمر هنا يختلف عن العقوبات حيث إنها لا تستوفي لأنـــــها تــدرأ بالشبهات(٢) . والرجوع عن الشهادة من أعظم الشبهات !!!

- الحال الثالثة :- أن يرجع الشهود عن شهادتهم بعـــد اســتيفاء الحــق لصاحبه بناءً علي شهادتهم.في هذه الحال لا يبطل الرجوعُ الحُكْـم . ولا يلزم المشهودَ لهُ شيءٌ سواءًكان المشهود به مالاً أم كان عقوبةً ،

لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلي مُسْــتحقِّه . ويرجع به علي الشاهدين(٣) أو الشهود ثم ينظر !!!

فإن كان المشهود به إتلافا . كالقتل . والجرح ، نظرنا في رجوعهما !!

---

(١) المغني ج ٩ ص ١٤٥ ،١٤٦ ،
(٢) السابق ج ٩ ص٢٤٦ ، ٢٤٧
(٣) السابق ج ٩ ص ٢٤٧ ،

فإن قالا تَعَمَّدْنَا يكتب الشهادة عليه بالزور ليقتل أو ليقطع. فعليهما القصاص .

وبهذا قال الحنابلة وابن شبرمة وابن أبي ليلي والأوزاعي والشافعي . وقال الأحناف لا قود عليهما . لأنهما لم يباشرا الإتلاف . فأشبها حافر البئر وناصب السكين إذا تلف بهما شيء [١].

وحجة القائلين بالقصاص من الشهود الراجعين عن شهادتهم .

أن عليا رضي الله عنه شهد عنده رجلان علي رجل بالسرقة فقطعه .

ثم عادا فقالا : أخطأنا ليس هذا هو السارق فقال علي : لو عَلِمْتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما . ولا مخالف له في الصحابة.فيكون إجماعا .

ولأنهما تسببا إلي قتله أو قطعه بما يفضي إليه -غالبا- فلزمهما القصاص .كالمكره .

وهذا يختلف عن حفر البئر . ونصب السكين . فإنه لا يفضي إلي القتل -غالبا- .

وإن قالا : عمدنا الشهادة عليه . ولا نعلم أنه يقتل بهذا . وكانا ممن يجوز أن يجهلا ذلك وجبت الدية المغلظة[٢] في أموالهما .

---

(١) السابق ج ٩ ص٧ ٢٤ .

(٢) الدية المغلظة هي التي تجب في القتل العمد الذي تنازل فيه الورثة عن القصاص وتجب في مال الجاني علي التعجيل ولا تتحمل العاقلة فيها شيئا لأنهم لا يتحملون العمد .

لأنه شبه عمد ، ولن تحمله العاقلة. لأنه ثبت باعترافهما ، والعاقلة لا تحمل اعترافا[١] ،

وإن كان المشهود به – ثم رجعوا عن شهادتهم فيه – مــالا . وقــد استوفاه المحكوم له.فلا يرجع به علي المحكوم عليه . سواء أكان قائمــا أم كان تالفا . وإنما يرجع به علي الشهود الراجعين عن شهادتهم فـــي قول أكثر أهل العلم.منهم الإمام مالك والحنابلة والحنفية ،

وهو قول الشافعي في القديم.وقال في الجديد : لا يرجع علي الشهود بشيء ،وحجته أنه لم يوجد منهم إتلاف للمال ولا عدوان منهم عليه فلا يضمنانه ، كما لو ردت شهادتهما .

وحجة القائلين: بإرجاع الشهود ما غرمه المحكوم عليه للمحكوم له. أن الشهود بشهادتهم أخرجوا ماله من يده بغير حق . فلزمهم الضمان . لأنهم تسببوا إلي إتلاف ماله . أو إعتاق عبده أو أمته بشهادتهم عليــه . فيلزمهم ضمان ما تلف . أو قيمة من أعتق بسببهم . كشاهدي القصاص. وشهود الزنا . وحافر البئر . وناصب السكين[٢] ،

وكل موضع وجب الضمان علي الشهودبالرجوع ، وجب أن يـــوزع بينهم علي عددهم . قلوا . أو كثروا[٣] ،

---

(١) المغني ج ٩ ص ٢٤٧ ،
(٢) السابق ج ٩ ص ٢٥١ ،
(٣) السابق ج ٩ ص ٢٥١ ،

علاقة الشهادة بالإقرار:-

يتفق الإقرار مع الشهادة في المضمون . حيث يتضمن كل منهما إثبات حقيقة وجود الحق أو الالتزام لدي المقر أو في ذمته أو لدي المشهود عليه . فهما إخبار وليس إنشاء .

ومع هذا الاتفاق فإن كلا منهما يختلف عن الآخر من بعض الزوايا .

أولا :- الإقرار إذا أطلق .يُقْصَدْ به أو يُسْتَدَلُ منه علي أنه صدر من الخصم نفسه لصالح خصمه . فحكمه قاصر علي قائله .

أما الشهادة إذا أطلقت . يقصد بها شهادة إنسان علي آخر فهي متعدية لصالح الغير .

ثانيا :- الإقرار يجوز ويقبل ولو بالمجمل وبالمجهول[١] .

أما الشهادة لا تصح ولا تقبل إلا بتحديد محلها - المشهود به - تحديدا دقيقا نافيا للجهالة .

مثال :-

= من يشهد بدين لشخص علي آخر لابد أن يحدد مصدره . أما من يُقِرَّ بالدين .يُلْزَمُ به حتي ولو لم يحدد مصدره .

= ومن يشهد بحق لمصلحة خصم ضد آخر . لابد أن يحدد معرفته بالمشهود عليه معرفة تؤكد صحة شهادته .

(١) مبسوط للسرخسي ج ١٧ ص ١٨٥ ونظرية الاثبات في الفقه الإسلامي احمد فتحي بهنسي ص١٣٨ ط القاهرة ١٣٨١ هـ ١٩٦٢م .

أما من يُقِرّ بشيء لآخر . فليس شرطا تحديد ذلك الآخر ٠ وإنما يكفي أن يشير إليه . أو يصفه وصفا يحدد شخصيته من غيره فقط- وعند أكثر الفقهاء يصح الإقرار بالدين في صور كثيرة لا تقبل فيها الشهادة(١) ٠

كتصديق الخصم بما يدعيه فهذا يعد إقرارا ٠أوالسكوت عن الجواب فهذا يعد نكولا يدخل في نطاق الإقرار وهذا لا يجوز في الشهادة ٠

ثالثا :-الإقرار يمكن أن يترتب أثره ولو كان غير قضائي متي أمكن إثباته ٠

أما الشهادة فلا قيمة لها ما لم تحصل في مجلس القضاء أو ما في حكمه ٠

رابعا : - الإقرار يمكن الرجوع عنه ولو كان قضائيا . ما لم يترتب عليه إضرار بالآخرين ٠

أما الشهادة فلا يجوز الرجوع فيها بعد حصولها أمام القاضي ٠ وإذا رجع عنها الشاهد تحمل الآثار المترتبة علي شهادته بالإضافة إلي ثبوت الكذب عليه ٠

خامسا :- الإقرار حجيته أقوي من حجية الشهادة ٠وذلك لأن القضاء بالإقرار يستند إلي العلم اليقيني وهو علم مقطوع به في غالب الأحيان(٢)

---

(١) المقنع ج ٣ ص ٧٣٨ ٠ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي مفتي القدس سابقا ص ١٥٨ ٠

(٢) معين الحكام ص ١٥٦ ٠

أما القضاء بالشهادة فهو يستند إلي الظن ٠

سادساً :- الإقرار يقبل ويؤخذ به في حالات كثيرة لا تقبل فيها الشهادة عند كثير من الفقهاء٠

كشهادة الصبي لا تقبل . بينما يقبل الإقرار فيما أذن له فيه بالتجارة – كما سبق القول تفصيلا في الإقرار .

وكذلك السفيه يلزم بإقراره بعد رشده[١] -إن قدر له الرشد – ولا تقبل شهادته .

وإقرار الأخرس بالإشارة أو الكتابة مقبول بينما لا تجوز الشهادة إلا بالنطق[٢] .

سابعاً :- الشهادة لا توجب حقاً إلا إذا كانت في مجلس القضاء أو ما في حكمه ٠ لإلزام المشهود عليه رد الحق لصاحبه .

أما الإقرار موجب بنفسه حتى قبل اتصال القضاء به[٣] .

---

(١) غاية المنتهي ج٣ ص ٥١٨ ٠

(٢) هذا الكلام علي الأصل . أما بعد تطور العلوم العصرية في فهم لغة الإشارة فالأمر يختلف٠

(٣) المبسوط للسرخسي ج ١٧ ص ٨١٥ ٠

الفصل الثالث

القرائن

لمـــا كانت طـــرق إثبـــات الدعـــــاوى متعـــددة ومتنـــوعـــــة . كـــان منهـــا الطـــرقُ المباشـــرةُ كالإقـــــرار والشهـــــادة ، وكان منها كذلـــــك الطرقُ غيـــرَ المباشرةِ كالقرينة .

مفهوم القرينة لغــةً :-

القرينة مؤنث القرين . فهي علي وزن فعيلة بمعنـــــي مُفَاعِلَـــة. أي مُقارنة . أو مصاحبة ،

وهي تطلق علي معان كثيرة منها :-

أ :- النفس : لكونها مقترنةً بالجسم[1] . وملازمة له طول حياته .

ب : - الزوجة : لأنها تقارن الرجلَ وتلازمُه[2] .

ج : - الشيطان : لأنه يلازمُ الإنسان[3] ويجري منه مجري الدم في العروق،

د : - ما يدل علي الشيء مصاحباً له . فيقال : قَارَنَ الشيءَ بالشيءِ مقارنةً وقِرَاناً : اقترن به وصاحبه[4] .

---

(١) المفردات في غريب القرآن : ص ٤٠١ ،

(٢) مختار الصحاح ص ٥٣١ ،

(٣) القاموس المحيط فصل القاف باب النون جـ ٤ صـ ٢٦٠ ،

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين بن محمد الجـــزري – ابن الأثير جـ ٤ صـ ٥٣ ط ٢ دار الفكر ١٣٣٩هـ ١٩٧٩م ،

مفهوم القرينة اصطلاحاً :-

هي الأمارة أو العلامة التى يلزمُ من العلم بها . الظنُّ بوجود المدلول . كالغيم بالنسبة إلي المطر . فإنه يلزمُ من العلم به . الظنُ بوجود المطر ،

وقال الجرجاني : القرينة اصطلاحاً : أمر يشير إلي المطلوب[1] .

وقيل :- هي استنباطٌ لأمر مجهولٍ من أمرٍ معلومٍ ، وهــي دليــل غيرمباشر[2] .

وقيل :- هي الأمــارات أو العلامــات التي يستدل بها علي وجود شيء أو نفيه[3] .

ويمكن من استقراء تعريفــات الفقهــاء للقرينة كدليل لإثبات حــق . أو ارتكاب منكر . أن نعرفها تعريفاً يناسب دراستنا لنظام الدعاوى بوجــه عام،ودعوى الحسبة بوجه خاص فنقول : -

القرينةُ هي : الأدلةُ أو الأماراتُ التي يَستَنتُجُها القــاضي مــن ظــروف الدعوى المعروضة عليه . لتدلَ علي أمرٍ مجهولٍ ،

أهمية القرائن في الإثبات أو النفي : -

القرينة إذاً : هي الاستنتاجِ السليم . لما يوحي به العقل السليم من خلال فهمه للظروف والأحوال المحيطة بأمر ما ،

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١١٧ ط الحلبي بمصر بدون تاريخ ،

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ٢ ص ٩٣ وما بعدها ،

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د: عبد الكريم زيدان ص ١٨٥ ،

فالقرينة طريق المعرفة بوجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالي وهي : طريق التسليم بوحدانيته وقدرته جل وعلا،

وهى طريق الإيمان بكل صفاته المقدسة .

فوجود هذا العالم الرحب الفسيح . قرينة قاطعة علي وجود خالق هذا العالم .

وهذا الكون البديع المنسق في أحكامه وجزئياته . قرينة قاطعة علي أن مدبر هذا الكون إله واحد حكيم عليم خبير ...متصف بكل كمال . منزه عن كل نقص .

وكذلك القرينة طريق لإثبات الحق لصاحبه . كما إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس – وليس ذلك عادته – وآخر هاربا أمامه بيده عمامة . وعلي رأسه عمامة .

حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا . ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاضبة بالقرينة الظاهرة . التي هي أقوي بكثير من البينة والاعتراف[1] .

وكذلك القرينة طريق لإثبات المنكر أو ارتكابه . كما لو شوهد شخص يخرج من دار مذعورا وبيده سكين ملطخة بالدم . وعندما دخل الناس الدار وجدوا شخصا مذبوحا .

---

(1) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٧ .

فيستدلون بما رَأَوْهُ من حال الشخص الخارج من الدار علي أنه هو القاتلُ الذي باشر القتل بنفسه مع أنه لم يشاهدوا ذلك بأنفسهم ٠

أو يوجد المتاعُ المسروق في بيت شخص . فيستدل بذلك علي أن هذا الشخص هو السارق ٠أو أن السارق أودعه إياه . أو أن صاحب البيـــت اشتراه من السارق(١) .

أنواع القرائن :-

تتنوع القرائن باعتبارات ثلاثة : -

- باعتبار مصدر القرينة . :-

فهي قرينة شرعية . أو قضائية . أو طبيعية

- باعتبار قوة القرينة وضعفها :

فهي قرينة قاطعة . أو مرجحة . أو مرجوحة ٠

- باعتبار الحال والمقال :-

فهي قرينة حالية . أو مقالية ٠

أنواع القرائن باعتبار مصدرها :-

تتنوع القرائن بحسب مصدرها إلي ثلاثة أنواع :-

القرائن الشرعية . والقرائن القضائية . والقرائن الطبيعية ٠

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د: عبد الكريم زيدان ص ١٨٥ ٠

أولا : القرائن الشرعية :-

مفهومها :- هي القرائن التي ورد بشأنها نص شرعي صحيح صريح(١) يلتزمه القاضي . ولا يحكم بخلافه .

حجيتها :- يتضح من خلال التعريف السابق للقرائن الشرعية أنها حجة للقاضي . يترتب عليها آثارها من أحكام قضائية .

ولذا . فإن كل القرائن التي نص عليها فقهاء الأمة الإسلامية سلفا وخلفا تعتبر قرائن شرعية مُقرّرة :-

- لما هو مشاهد من أحوال الناس وما جبلوا عليه في معاملاتهم .
- ولما هو رعاية للمصالح العامة أو الخاصة .

أمثلتها :- اعتبار شق الثوب قرينة علي المباشرة . أو علي تمييز الصادق من الكاذب في قوله تعالي : ((وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين . وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين))(٢) .

ومنها سكوت البكر عند الاستئمار . فإن ذلك يعد قرينة علي رضاها . وحكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة معه رضوان الله عليهم أجمعين : برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد .

---

(١) في القران الكريم او السنة الشريفة وأقوال السلف الصالح . والعلماء الصادقين المخلصين من السلف أو الخلف .

(٢) سورة يوسف من الاية ٢٧ .

وحُكْمُ عُمَرَ وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من فِيِّ الرجل أو قَيْئِهِ . اعتماداً علي القرينة الظاهرة ....

وهذه القرائن في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصي[١] .

فائدتها : - هذه القرائن الشرعية متي ثبتت لدي القاضي فإنه يلزم بالحكم موجبها . بصرف النظر عما إذا كان مقتنعاً بها أو لا .ولمن تقررت في صالحه الحق في التمسك بها[٢] .

ثانياً القرائن القضائية :-

مفهومها : هي تلك القرائن التي لم تحددها النصوص الشرعية ولم تُلْتزمْ بالأخذ بها . ويستطيع القاضي أن يصل إليها بفطنته وذكائه . بحكم ممارسته القضاء ومعرفته بالأحكام الشرعية التي تُكَوِّنُ لديه ملكة يستطيع بها الاستدلال في القضايا . وبحكم وقائع الدعوى المعروضة عليه بطرق الاستنتاج . شريطة عدم مخالفة استنتاجه لما توحي به قواعد الشريعة الإسلامية . ولما ألفه الناس وتقتضيه طبائعهم وأعرافهم التي لا تخالف الشريعة الإسلامية[٣] .

بمعني أن القرائن القضائية هي تلك القرائن المحتملة التي يمكن أن تنتج من الوقائع القضائية أو التحقيقات فيها .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦ ، ٩٨ .
(٢) إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن صـ ٥٥ .
(٣) إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن د/ سامح جاد ص ٦٠ .

وقد سميت القرائن القضائية بهذا الاسم : لأنها ثمرة اجتهاد القاضي . ونتيجة لعمله القضائي في :-

استنباطها أو عدمه . وفي تقدير حجيتها أو عدمه[١] . . . .

مميزاتها :- تتميز القرائن القضائية بأمور من أهمها:-

الاول :- أنها لم تحـــددها النصوص الشرعية . لا في مسماها . ولا في حكمها .

الثاني -أن تقدير حجيتها أمر متروك لاجتهاد القاضي .

الثالث -أنها ليست محصورة في قرائن معينة . وهذا ناتج عن طبيعتها إذ هي نتيجة وقائع معينة حدثت أو تحدث حالا . أو سوف تحدث في المستقبل القريب أو البعيد[٢] ! .

أمثلتها :- من أمثلة هذا النوع من القرائن : ادعاء فقير مشهور بـــالفقر علي غني أنه أقرضه مبلغا كبيرا من المال نقدا دفعة واحدة . ويطالبـــه برده له .

فالفقر قرينة يستنـــد إليهـــا القاضي لتقرير كذب المدعِي – الفقـــير المشهور بفقره– لأن العادة تثبتها وتؤكدها[٣] .

---

(١) د / عبد الرحمن القاسم صـ ١٩٠ .
(٢) السابق صـ ١٩٠ .
(٣) تكملة رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين جـــ ١ صـــ ٢٩٢ ط دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ .

ولكن يجوز إثبات عكس هذه القرينة . بادعاء الفقير المشهور بفقره . أنه ورث مالاً عن مورثه الغني . وأن المدعَى عليه قد اقترضه منه .

في هذه الحال تسمع دعوي الفقير وتستوفي كل متطلباتها . حتي يأخذ كل ذي حق حقه . لأن القرينة لا تكذب المدعِي – الفقير المشهور بفقره – .

ومن هذا النوع أيضاً : ما ذهب إليه الإمامان:مالك وأحمد رحمهما الله . من أنه لا يقبل قول المرأة : إن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضي من الزمان . مع أنهما في بيت واحد . لأن ذلك قرينة دالة علي كذبها[١] .

النوع الثالث : – القرائن الطبيعية [٢]:-

مفهومها :- هي تلك القرائن التي يتوصل بها القاضي إلي تمييز الحق من الباطل . بحكم الطبيعة .

فلا يمكن اعتبارها قرائن شرعية . لأن الشرع لم ينص عليها . ولا يمكن اعتبارها قرائن قضائية . لأنها ليست من اجتهاد القاضي[٣] ولذلك سميت قرائن طبيعية .

أمثلتها :- من أمثلة هذه القرائن : ادعاء شخص أن آخر ابناً له . ويتضح أنه أصغر ممن يدعي بنوته . وهذا مستحيل عقلاً !!!

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٩٧ .
(٢) الأولي أن يقال : إنها قرائن كونية أو جبلية . لأنها من سنن الله في كونه وخلقه .
(٣) من طرق الإثبات في الشريعة والقانون د/ أحمد عبد المنعم البهي ص ١١٩

فهذه قرينة طبيعية علي كذب المدعِي[1]

ومنها: ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين . فإنه قرينة طبيعية علي حياته قبل هذا التاريخ . أو مضي وقت طويل كمائتي عام علي ميلاد شخص . فهي قرينة طبيعية علي وفاته[2] .

حجية القرائن الطبيعية :-

القرائن الطبيعية قرائن قاطعة . وبالتالي فهي حجة قاطعة يترتب عليها آثارها .

ولذا لا يجوز للقاضي أن يحكم بما يخالفها[3] !!

أنواع القرائن بحسب القوة والضعف :-

تنقسم القرائن بحسب قوة دلالتها أو ضعفها إلي قرائن قوية . وضعيفة . حسب قوة المصاحبة والاقتران .

فأحيانا ترقي القرينة إلي درجة القطع . وأحيانا تهبط إلي درجة الاحتمال البعيد أو القريب .

ويرجع في ضبطها واستخراجها إلي قوة الذهن والفطنة .

وعلى هذا تنقسم القرائن من هذه الحيثية إلي ثلاثة أقسام هي :- القرينة القاطعة . والقرينة المرجحة لما معها . والقرينة المرجوحة . والتى هى مجرد شك أو احتمال .

(١) تكملة رد المحتار علي الدر المختار ج ١ ص ٢٩٢ .
(٢) اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن د/ سامح جاد ص ١٠٧ هامش .
(٣) اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن د/ سامح جاد ص١٠٧ هامش .

النوع الأول :- القرينة القاطعة :-

وهي القرائن التي لا تقبل إثبات عكسها . وذلك متي كان من شأنها :- إبطال عقد أو منع سماع دعوي . أو قطع الإطماع . أو سد باب الحيــل وتسهيل المعاملات بين الناس .

أمثلـــة :

أ :- من أمثلة القرائن القاطعة التي تؤدي لإبطـــال العقــود :تصرفــات المريض مرض الموت التي تضر بالورثة أو بالدائنين .كوقفه . أو هبته . أو إقراره لوارثه.أو إقراره لأجنبي . أو طلاقه.فهذه كلـــها تُعَـدُّ مــن التصرفات الباطلة . لتوافر التهمة التي تعد قرينة من حيث الظاهر علـــي نية الموروث بالإضرار بورثته أو دائنيه[1] .

ومثل هذه التصرفات تصرفات المفلس التي يكون من شأنها الضـــرر بدائنيه أو بعضهم . وذلك اعتمادا علي قرينة سوء القصد ولو ظاهريا!!!

ب : - من أمثلة القرائن القاطعة التي من شأنها منع سماع الدعــوي . قرينة قوة الشيء المحكوم فيه . أو قرينة الملك المستفادة مـــن مضـــي المدة - على خلاف بين الفقهاء في المدة اللازمة للتملك بالتقـــادم[2] - ولذلك : المقضي عليه في حادثة ما لا تسمع دعواه ولا بينته إلا إذا :-

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) تكملة رد المحتار على الدر المختار ج ١ص ٣٤٧ .

- ادعي أنه تلقي الملكية من المدعي .
- أو ادعي النتاج .
- أو استطاع أن يثبت بطلان الحكم الصادر ضده .

فدفع الدعوي بعد الحكم فيها بأحد هذه الأسباب الثلاثة صحيح ويترتب عليه نقض الحكم .

لأن الدفع كما يسمع قبل الحكم، يسمع بعده بأحد هذه الأمور الثلاثة[١] .

ج : - من أمثلة القرائن القاطعة التي يترتب عليها قطع الأطماع:

ثبوت حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد يوجب إقامة الحد عليها وقد ذهب إليه مالك وأحمد اعتمادا علي القرينة الظاهرة .

ولا يجوز لها أن تثبت عدم زناها مع وجود الحمل[٢] .

وثبوت البلوغ الناجم عن قرينة نبات الشعر حول القبل في البلوغ فإنه لا يجوز إثبات عكسه[٣] .

وثبوت الرضا الناجم عن قرينة ثبوت البكر عند الاستئمار ،فإنه يحكم بصحة الزواج ولا يقبل إثبات عدم توافر الرضا[٤]

د :- من أمثلة القرائن القاطعة التي يترتب عليها قطع الحيل وتسهيل معاملات الناس :

---

(١) إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن ص ٥٦ .
(٢) الطرق الحكمية ص ٦ ، ٩٨ وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٤ ، ٩٦ .
(٣) الطرق الحكمية ص ٩٨ .
(٤) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٤ ، ٩٦ .

- سكوت البكر عند الاستئمار ، كقرينة عن الرضا عن الزوج المتقدم لها ،
- الحمل للمرأة التي لا زوج لها ولا سيد كقرينة علي الزنا ،
- ظهور رائحة الخمر كقرينة علي الشرب[1] .

أثر القرائن القاطعة في إثبات حقوق الله أو حقوق العباد :-

إن القرائن القاطعة لا تقبل إثبات عكسها وبالتالي ينظر إليها من خلال ما يترتب عليها من مصالح، سواء أكانت تلك المصالح عامة . أم مصالح خاصة ،

فإذا كان من شأن تلك القرائن ترتب مصلحة عامة ، فإنه لا يجوز إثبات عكس تلك القرائن بأي طريقة من الطرق حتى ولو كان اعتراف الخصم أو توجيه اليمين الحاسمة إليه ،

ويدخل في نطاقها كل ما روعي فيه حق الله تعالي ، حيث لا يجوز إثبات عكسه مطلقا – كما سيأتي قريبا إن شاء الله ،

مثال تلك القرائن القاطعة التي تتعلق بمصلحة عامة :

القرينة التي تستفاد منها قوة الشيء المحكوم فيه .

والقرينة التي تستفاد من مضي المدة – التقادم الزمني[2] –

(١) الطرق الحكمية ص ٦ ، ٩٨ وتبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٤ –٩٧ ،
(٢) تكملة رد المحتار علي الدر المختار ج ١ص ٣٤٧ ،

ومن أمثلة القرائن القاطعة التي روعي فيها حق الله تعالي :
قرينة الخلوة .

فاذا اختلى رجل بامرأته وأرخي الستور ، فهذه قرينة قاطعة بوجوب العدة ، ولا يجوز إثبات عكسها ، حتى ولو أقر الرجل والمرأة بعدم الوطء . فلا يقبل ذلك منهما في شأن العدة التي تجب علي الزوجة لأنها حق الله سبحانه وتعالي[1] .

أما إذا كانت القرائن القاطعة من شأنها تحقيق مصلحة خاصة فإنها يصح إثبات عكسها . باعتراف الخصم ، أو توجيه اليمين الحاسمة إليه.

ومن أمثلتها : التصرف الصادر من المريض مرض الموت بالبيع ، فإنه يعد تصرفا باطلا باعتباره بيعا ، ويصح كوصية لا تنفذ إلا في حدود الثلث من التركة ،

ولكن إذا أجاز الورثة أو الدائنون هذا البيع أصبح صحيحاً ونافذاً ، وذلك : لأن إبطاله كان لمصلحتهم ودفع تهمة الإضرار بهم[2] .

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٦ .
(٢) اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن د/ سامح جاد ص ٥٥-٥٨ .

النوع الثاني : القرائن المرجحة لما معها :

وهي قرائن غير قاطعة لأنها تقبل إثبات عكسها بأي دليل أقوي منها. ومن أمثلتها : - اختلاف الزوجين في متاع البيت وهما في العصمة أو بعد الطلاق أو موتهما وكان التداعي بين الورثة . أو مات أحدهما وكان التداعي بين الآخر وبين ورثة الميت وسواء أكان الزوْجيْن حرّيْن أو عبديْن أو مختلفيْن . مسلمين أو أحدهما .

فإن الحكم في ذلك :

أن يقضي للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال وما يصلح لهما قضي به للرجل لأن البيت بيته في جاري العادة . فهو تحت يده فيقدم لأجل اليد .

وقال ابن القاسم : ما كان من شأن الرجال والنساء قسم بينهما بعد أيمانهما لاشتراكهما في اليد(١) .

ومنها أيضاً :- إذا وجدت وثيقة الدين بيد المدين (المدعَّي عليه) وهو يدعي أنه دفع ما فيها وقبضها من الدائن (المدعَّي) .

ففي قبول قول المدعِي ما جرت به العادة : أن الوثيقة لا ترجع إلي المدين (المدعَي عليه) إلا بعد دفع ما فيها من حق إلي الدائن(٢) .

---

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٩٦،٦٣ .
(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٧٧ .

النوع الثالث : القرينة المرجوحة :-

وهي القرينة القائمة على الاحتمال والشك ، فهي مجـــرد احتمـــال وشك ، فلا يعول عليها في إثبات الحقوق أمام القضاء ،

ومن أمثلتها :- إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس -وليس ذلك عادته - وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلي رأسه عمامة ،

حكمنا بقرينة الرجل المكشوف رأسه ، علي قرينة الهارب قدامـــه ، لوجود عمامتين معه ولعدم اعتياد الرجل أن يمشي مكشوف الرأس[١] ،

أنواع القرائن بحسب الحال والمقال :-

تنقسم القرائن من هذه الحيثية إلي قسمين :

أ :- *القرينة الحالية* ، أو المعنوية ، وهي ما تدل عليه الحال أو المعنى.

كأن يقال لمسافر : في كنف الله تعالي ،

فإن في هذه العبارة حذفاً ، ويدل عليه حال المسافر وتجهزه وتأهبه للسفر - وهو القرينة الحالية -

ب :- *القرينة المقالية أو اللفظية* : وهو ما يدل عليه اللفظ أو سياق الكلام

كقول القائل : رأيت أسداً يكتب ،

ويفهم من هذا السياق ، أن المقصود بالأسد . هو الرجل الشجاع.ويدل علي ذلك : لفظ يكتب. المنسوب إلي الأسد[٢] .والأسد الحقيقي لا يكتب ،

(١) الطرق الحكمية ص ٧ ،
(٢) من طرق الاثبات في الشريعة والقانون د / أحمد عبد المنعم البهي ص ٧٣

مشروعية القرائن في الإثبات :-

- إن الشرع الإسلامي الحنيف . اعتبر القرائنَ ولم يُهمِلْها . لأنــها ذاتُ دلالة مهمةٍ في النفي أو الإثبات .

ولأن الإسلام لا يهمل واقعاً . له دلالة معينة . ولا يرفــض نتيجــة صحيحة دلت عليها قرينةٌ صحيحةٌ(١).

أدلــة مشروعيــة القرائــن :-

يدل علي مشروعية العمل بالقرائن في إثبات الحقــوق أو نفيهـــا . أو في إثبات ارتكاب المنكرات أو البراءة منها . أدلةٌ من : القرآن الكريم . والسنة الشريفة . والمعقول :

= فمن القرآن الكريم :-

أ :- قوله تعالي : ((وجاءوا علي قميصه بدم كذب قال بل سولت لكــم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان علي ما تصفون))(٢)

فاستدل يعقوبُ عليه السلام علي كذب أخوةِ يوسف بسلامة القميــص . وعــدم تمزيقه . إذْ لا يمكن أن يفترسه الذئبُ وهــو لابــس القميــص ويسلم القميص !!

---

(١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د: عبد الكريم زيدان ص ١٨٥ .
(٢) سورة يوسف من الآية ١٨ .

قال القرطبي في تفسيره :-

استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات . والأخذِ بها في مسائل من الفقه . كالقسامة وغيرها . وأجمعوا علي أن يعقوب عليه السلام . استدل علي كذب أخوة يوسف بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزيقه . حتي روي أنه قال لهم :-

متي كان هذا الذئبُ حكيماً يأكل يوسف ولا يخرقُ القميص[١] ؟!!

ب :- وقوله تعالي : ((واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدي الباب ﴿﴾ قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهدٌ من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين﴿﴾ و إن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ﴿﴾ فلما رأي قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم))[٢]

فأفادت هذه الآية الكريمةُ الحكم بالأمارات والقرائن : حيث توصّل بِقدِّ القميص . إلي تمييز الصادق منهما من الكاذب .[٣]

وقال عبد المنعم بن الفرس في تعضيد الاستدلال بهذه الآية :-

هذه الآية يحتج بها من يري الحكم بالأمارات فيما لا تحضره البينات[٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ج٩ ص ١٤٩ .

(٢) سورة يوسف الآيات ٢٥،٢٦،٢٧،٢٨ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٦ .

(٤) روح المعاني للألوسي ج ١٢ ص ٢٠٠ .

= ومن السنة النبوية الشريفة أدلةُ كثيرة منها :-

أ :- ما ورد في صحيح مسلم من - أن هلال بن أمية قذفَ امْرأتَهُ بشريك بن سحماء . وكان أخا البراء بن مالك لأمه . وكان أول رجل لاعن في الإسلام . فقال ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيءُ العينين . فهو لهلال بن أمية . وإن جاءت به أكحل جعداً حمس الساقين فهو لشريك بن سمحاء[١] .

وهذا الحديث يدل علي أن النبي ﷺ : جعل الشبه قرينة علي النسب فحكم به !!!

ب :- وما ورد في صحيح مسلم أيضاً : عن عبد الرحمن بن عوف قال : بينا أنا واقفٌ في الصفِّ يوم بدر نظرتُ عن يميني . فإذا أنا بيْن غُلاميْن من الأنصار . حديثة أسنانُهما . تمنيتُ لو كنت بين أضلع منهما فغمزني أحدهُما فقال : يا عم . هل تعرفُ أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتُك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أُخْبِرْتُ أنه يسبُّ رسول الله ﷺ . والذي نفسي بيده لئن رأيْتُهُ لا يفارق سوادي سوادَهُ حتى يمُوتَ الأعجلُ منا . قال : فعجبت لذلك . فغمزني الآخر . فقال مثلها . فلم أنشبْ أن نظرت إلي أبي جهل يزول في الناس . فقلت : ألا تريان؟هذا صاحبُكما الذي تسألان عنه . قال: فابتدراه بسيفيْهما حتى قتلاه .

(١) صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٢٨ والطرق الحكمية ص ٩٨
وحمس الساقين : شديدهما .

ثم انصرفا إلي رسول الله ﷺ فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قـالا : لا . فنظـر فـي السيفين فقال : كلاكما قتله . وقضي بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء[١] ،

وهذا الحديث يدل علي أن النبي ﷺ أخذ بالقرينة وحكم بناء عليـها علي أنهما اشتركا في قتله.

وحكم بناء عليها كذلك بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح . لأن ضربته هي التي أودت بحياة أبي جهل لكثرة ما علي سيفه من الدم[٢]

= ومن المعقـول :-

ما أفاض فيه الإمام ابن القيم في طرقه الحكمية بقوله :-

... فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال . بـل مـن استقري الشرع في مصادره وموارده . وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبـا عليها الاحكام [٣]..

وقال أيضا :- ... فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقـوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات . فإذا ظهرت أمارات العدل و أسفر وجهه بأي طريقة فكان ثم شرع الله ودينه ،

(١) صحيح مسلم ج ١٢ ص ٦١، ٦٢ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .
(٢) الطرق الحكمية ص ٩٨ .
(٣) الطرق الحكمية ص ١٢ .

والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طـرقَ العـدل وأماراتـه وأعلامه بشيء . ثم ينفي ما هو أظهرُ منها . وأقوي دلالةً .وأبين أمارة . فلا يجعله منها . ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها . بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط . فأي طريق استخرج بها العدلُ والقسطُ . فهي من الدين ليست مخالفة له[١] .

وهذا استدلال من الإمام ابن القيم علي جواز العمـل بـالقرائن فـي الجملة . لأنه ساقَ من الاستدلال بوجه يريد به إثبات حجية جميـع مـا يظهر الحق ويبينه . والقرائن من جملة ذلك !!

وعلي ذلك فإن المستقريء لمسائل الفقه يري أن الفقـهاء عملـوا بالقرائن ورتبوا عليها الأحكام باتفاق جمهور الفقهاء وفـي مقدمتـهم : الأئمة الأربعة[٢] . وابن تيمية . وابن القيم[٣] .

(١) السابق ص ١٤ .
(٢) تبصرة الحكام ج٢ ص ٩٥ وما بعدها .
(٣) الطرق الحكمية ص ٦ ، ٩٨ .

الفرق بين القرينة والشهادة :-

تختلف القرينة عن الشهادة . لأنه كما سبق في هذه الدراسة .
الشهادة تنصب مباشرة علي الواقعة التي هي محل الإثبات أو النفي .
ولذا فإن الشهادة تعتبر من الأدلة المباشرة ٠
أما القرينة : فهي لا تنصب مباشرة علي الواقعة التي هي محل الإثبات أو النفي . لأنها عبارة عن استنتاج مبني علي اجتهاد القاضي أو ذكائه وفطنته – من واقعة أو وقائع معلومة – لتطبق علي أمر أو أمور مجهولة ٠
ولذلك فالقرينة من الأدلة غير المباشرة للإثبات أو النفي ٠

الباب الثالث

الضمانات التي كفلها الإسلام لممارسة الدعوى

إذا ظهر خلل في حق من حقوق الله تعالي . أو في حق من حقـــوق العباد . لابد من إصلاح هذا الخلل عن طريق الجهات المســئولة التــي خولها ولي الأمر لإصلاح وفض النزاع ،

ولا يمكن أن تتمكن هذه الجهات القيام بمهمتها إلا من خلال عدة عوامـل تتمثل في :-

أ : إبلاغها بما حدث من خلل ،

ب : يترتب علي هذا الإبلاغ : ضبـط وإحضـــار من حدث منه الخلل ، أو من تسبب في إحداثه مباشرة أو غير مباشرة ،

ج : ويـــرتب علـــي هذا : التحقيق ثم الحكم بالبراءة أو الإدانة لمن بلغ عنه ،

فإذا كان الحكم بالبراءة . ترتب علي ذلك رد اعتبار من حققت معه السلطات المسئولة ،عن أي ضرر يصيبه من هذا التحقيق ،

وإذا كان الحكم بالإدانة . ترتب علي ذلك محاكمة المتهم حسب المعايير الشرعية التي يراها ولي الأمر أو نائبه ،

الفصل الأول

مرحلة إبلاغ السلطات المختصة

إن إبلاغ السلطات المختصة لإصلاح المجتمعات البشرية له أهمية قصوى .

حيث يترتب عليه كل إجراءات الأمن والأمان لجميع الأفراد والجماعات .

كما يترتب عليه كل إجراءات قمع[1] الجريمة والمجرمين في حق الله تعالي . أو في حق العباد .

---

(1) القمع مصدر قمع يقمع بمعني : أذل وقهر .
قال تعالي : ((ولهم مقامع من حديد)) جمع مقمع . وهو ما يضرب به ويذلل . ولذلك يقال قمعته فانقمع . أي كففته فكف .
والقمع ما يصب به الشيء فيمنع من أن يسيل . وفي الحديث (ويل لأقماع القول) أي الذين يجعلون آذانهم كالأقماع . فيتبعون أحاديث الناس . – المفردات في غريب القرآن ص ٤١٣ ومختار الصحاح ص ٥٥١ .
ويأتي القمع أيضا بمعني تغيب وتواري وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها والجواري اللاتي كن يلعبن معها : فإذا رأين رسول الله صلي الله عليه وسلم انقمعن – أي تغيبن ودخلن في بيت من وراء ستر –
لسان العرب مادة قمع ج ٨ ص ٢٩٤ .
وعلي هذا فقمع الجريمة يقصد به ضبطها والسيطرة عليها وتغييبها حتى تصبح اثرا بعد عين – إدارة الشرطة في الدولة الحديثة لواء محمود السباعي ج ٢ ص ٨٥٩ . ط ١ الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٦٣ م
وليس معني هذا أن الشدة والبطش لازمان لقمع كل أنواع الجرائم .بل تقمع كل جريمة بما يتناسب مع حالها وحال مرتكبها وحال المرتكبة في حقه .

وطرق إبلاغ السلطات بما يحدث من جرائم أو منكرات كثيرة جدا من أهمها :-

الشكوى[١] ممن وقع عليه ضرر مادي أو معنوي في نفسه أو أهلـــه أو مالـه ٠

حيث يذهب إلي القضاء أو ما في حكمه لطلب النظر فيما وقع عليـــه من ضرر ٠ والحكم فيه٠

وعلي القاضي أو من في حكمه أن يسمع له ويستدعي خصمه وينظر في الأمر إن كان من اختصاصه ويحكم فيه بالعدل[٢] .

(١) الشكوى والشكو والشكاية والشكاة : إظهار البث ٠
يقال : شكوت وأشكيت قال تعالي : ((إنما اشكوا بثي وحزني إلي الله))
((وتشتكي إلي الله)) المفردات ص ٢٦٦ ٠
وشكاه و شكايه وشكية وشكاة : أخبر عنه بسوء فعلــه بــه فهو مشـــكو ومشكي ٠ والاسم الشكوى – مختار الصحاح ص ٣٤٥ ٠
وتشاكوا : شكا بعضهم إلي بعض وهو يشكي بكذا متهــم بـــه — ترتيب القاموس ج ٢ ص ٧٤٥ ٠
وأصل الشكو فتح الشكوة وإظهار ما فيه ٠وهي سقاء صغير يجعل فيه الماء وكأنه في الأصل استعارة كقولهم بثثت له ما في وعائي ٠ ونفضت له مـا في جرابي إذا أظهرت ما في قلبك – المفردات للراغب ص ٢٦٦ ٠
(٢) المغني لابن قدامه جـ ٩ صـ ٦٠ ومعين الحكـــام للطرابلســــي صـ ٩٨ ٠

ومن طرق إبلاغ السلطات بالمخالفات :إبلاغها[١] بأي وسيلة من أي مبلغ حيث إن الشريعة الإسلامية فتحت الباب لأي شخص[٢] أن يذهـب إلـي القضاء أو ما في حكمه للإدعاء علي من اعتدي علي حـق الآخريـن . سواء أكان هذا الحق حقاً عاماً . أم كان حقاً خاصاً[٣] .

وعلي القاضي أن يسمع دعواه . ويتخذ فيها ما يلزم لها من إجراءات .

= **أنواع الشاكي أو المبلغ :-**

ان الشاكي أو المبلغ نوعان :

أ : النوع الفردي أو الخاص .

ب : النوع العـــام .

---

(١) الإبلاغ والتبليغ : الإيصال . والاسم منه : البلاغ - مختـار الصحـاح ص - ٦٣ والبلاغ والبلوغ : الانتهاء إلي أقصي المقصد والمنتهي مكـانا كان . أو زماناً أو أمراً من الأمور المقدرة . وربما يعبر عن المشارفة عليه وإن لم ينتهي إليه . ومن قوله تعالي : ((حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعيـن سنة)) والبلاغ : التبليغ ((هذا بلاغ للناس)) ((فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)) - المفردات ص - ٦٠ .

(٢) هذا ما يقوم به المسلم حسبة لله تعالي .

(٣) الحق العام : هو ما كان حقا خالصا أو غالبا لله تعالي . وهو الحـق الذي يتعلق به النفع العام لكل الناس ويندفع به الضرر العام عن كل النـاس من غير اختصاص بأحد وينسب إلي الله تعالي تعظيما لهذا الحق . لأن طاعـة النـاس أو معصيتـهم لا تزيد في ملك الله شيئا ولا تنقص منه شيئا . أما الحق الخاص هو ما كان حقا خالصا أو غالبـا للنـاس - أفـرادا أو جماعات وهو الحق الذي تتعلق به مصلحة خاصة لفرد أو مجموعة أفراد من الناس .راجع ص ١٧ من هذا البحث .

النوع الأول : **الشاكي أو المبلغ – الفرد أو الخاص :–**

يصدر هذا النوع من الشكاوي أو البلاغات عن جهتين :

الجهة الأولي :– من المجني عليه مباشرة . وهو الذي وقعت عليه الجريمة وتضرر منها نفسياً أو مالياً . أو تضرر منها عرضُهُ أو كرامتُهُ . أو سمْعتُهُ . أو عُضوٌ من أعضائه . أو مصلحةٌ من مصالحه ،

الجهة الثانية : – وكيل المجني عليه . كالولي أو الوصي ،

النوع الثاني : – **الشاكي أو المبلغ العام :– ويمثله جهتان :–**

= الجهة الأولي : كل شخص يباشر الشكوى أو الإبلاغ حسبة لله تعالي . وطلبا للأجر والمثوبة منه سبحانه ،

علي أنه مما لا شك فيه أن إعطاء الحق في الشكوى والإبلاغ لكل شخص تحت مسمي الحسبة لله تعالي . قد يسبب مشاكل . ويربك القضاء ويشغل الناس .....

وحتى تتلافى هذه المساوئ وضع علماء الشريعة الإسلامية بعض الضوابط لقبول شكايتهم وإبلاغهم حتى لا يتصدي لها أهل الفساد والكذب والأغراض الشخصية والجهال[١]

(١) من أهم هذه الضوابط أو الشروط : الإسلام . والتكليف . والحرية . والعدالة . والعفة . والورع . والعلم بالأحكام الشرعية .... يراجع شروط المحتسب في معالم القربة في أحكام الحسبة : محمد أحمد القرشي ص٧ ط(٢) ١٩٣٧م ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ٣٠ والاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥ =

الجهة الثانية : - الجهود الذاتية لرجال الشرطة [١] الذين يعتبرون عين الأمة اليقظة . والحارس الأمين علي سلامتها وسلامة أخلاقها ومبادئها ومقدراتها وأملاكها .

فإذا علمت الشرطة بوقوع مخالفة أو جريمة ما . فعليـــها أن تبـــادر باتخاذ الإجراءات اللازمة نحـــو قمعهـــا . ســـواء أكانت الجريمة تامة . أم ناقصة[٢] . وسواء أكانت متعلقة بحق خاص أم بحق عام[٣] .

= وإحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣٠٨ .

(١) هناك كثير من الجرائم والمخالفات لا يتقدم أحد للشكوى أو الإبلاغ عنها . تحـت تأثيـر أسبـاب مختلفة مثل جرائم الرشوة أو التزوير أو المخدرات أو الخوف من سطوة المجرم ..... فعلي الشرطة أن تبحث عن هذه الجرائم وأمثالها . ثم تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها . آخذة في الاعتبار أن يكون ذلك وفق الضوابط والمعايير الشرعية التي تحفظ علي الإنسان كرامته وكرامة الآخرين .

(٢) الجريمة التامة هي التي استوفت أركانها العامة والخاصة .والأركان العامة للجريمة ثلاثة هي :
الركن الشرعي : ويقصد به وجود نص شرعي يحظر الجريمـــة ويعـــاقب عليها .
الركن المـــادي : ويقصد به إتيـان العمل المكون للجريمة سواء أكان فعلا أم تركا .
الركن الأدبي : وهو أن يكون الجاني مكلفا – مسئولا عن الجريمـة – أما الأركان والشروط الخاصة فهي تختلف من جريمة إلي أخري – يـــراجع التشريع الجنائي الإسلامي . عبد القادر عودة ج ١ ص ١١٠ ط دار الكاتب العربي بيروت بدون تاريخ .

(٣) راجع صفحة ١٨ ، ١١١ من هذا البحث أنواع الحقوق.

وعلي هذا ، فإنه يحق لكل مسلم غيور علي دينه وأمته ووطنه - مسئولا كان أو غير مسئول - عندما يري منكرا أن يغيره إن استطاع تغييره بأي وسيلة ممكنة .

وإلا ، فيجب عليه إبلاغ السلطات المختصة لتقوم بالتغيير والإصلاح، أو يرفع دعوي الحسبة إلي القضاء .

كما يحق له القبض علي مرتكب المنكر وتسليمه إلي السلطات المختصة بحسب استطاعته .

لقوله ﷺ : (من رأي منكم منكرا فليغيره بيده . فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) [١]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان ، باب من الإيمان . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

الفصل الثاني

مرحلة الإحضار و التحقيق:

يترتب على علم السلطات المختصة بمكافحة الجرائـــم والمجرميـــن بعض الاجراءات التى تساعد على قمع الجريمة والمجرمين . وفى مقدمة هذه الإجراءات :

إحضا رالمتهم[١] لمواجهته بالتهمة[٢] المنسوبة إليه والنظر في أمـــره[٣] والتحقق من صحة ما ينسب إليه حتى تأخذ العدالة مجراها برد الحقـوق إلي أصحابها . وتأديب المخالفين المنتهكين لحقوق الله تعالي أو حقـوق عباده . ويتحقق كل هذا عن طريق :

التحقيـــق مع المتهـــم :-

مفهوم التحقيق لغة :-

التحقيق في اللغة مصدر حقق . يقال : حقـق قوله وظنه تحقيقـــا . أي صدقه . وتحقق عنده الخبر أي صح . وتحقق الأمر . صار منه علي يقين . وكلام محقق . أي رصين[٤] .

---

(١) المتهم هو من ادعي عليه بفعل محرم في حق الله تعالي أو في حق العباد . مما يوجب عليه عقوبة ما .

(٢) التهمة : هي إخبار بانتهاك حق الله أو حق آدمي . علي شخص قد تقام عليه الحجة . وقد تتعذر إقامتها عليه غالبا – الطرق الحكمية ص ٩٣ بتصرف -

(٣) يستوي في هذا كون الدعوى المقدمة دعوى الحسبة أو دعوي شخصية .

(٤) مختار الصحاح ص ١٤٦ .

والتحقيق مصدر من حققت الشيء تحقيقا إذا بلغت يقينه . ومعناه : المبالغة في الاتيان بالشيء على حقه من غير زيادة فيه ولا نقصان منه . فهو بلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه . والوصول إلى نهاية شأنه[1] .

مفهوم التحقيق اصطلاحا :-

= يقصد بالتحقيق في دراستنا : الخطوات التي يباشرها المحقق عند وقوع جريمة – أو منكر ما – في حق من حقوق الله تعالي أو في حق من حقوق العباد.. بهدف كشفها . والتعرف على مرتكبها . تمهيدا لمحاكمته .

وهذا التعريف يبين لنا أن التحقيق يتعلق به عدة أمور . لابد من التعرف عليها . لأنها تمثل عناصره الأساسية . وهي :-

(١) المحقق وما يتعلق به . (٢) المحقق معه .

(٣) كيفية التحقيق . (٤) الأدلة والبيانات .

أولا : - المحقق وما يتعلق به :-

تعريفه :- المحقق[2] هو كل شخص يعهد إليه ولي الأمر بمباشرة الإجراءات المتعلقة بتحري الحقيقة فيما يحدث من جرائم أو منكرات .

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري جـ١ ص ٢٠٥ ط الحلبي بمصر بدون تاريخ .

(٢) يدخل في نطاق المحقق : المدعي العام . أو أعضاء النيابة العامة والإدارية . وضباط الشرطة ومعاونوهم . والقضاة ومعاونوهم . ورجال الحسبة ممثلون في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية وغيرها من البلاد الإسلامية .

صفاته أو شروطه :-

نظراً لأهمية عمل المحقق في إحقاق الحق وإبطال الباطل . اشترطت الشريعةُ الإسلاميةُ الغراءُ فيمن يقوم بالتحقيق شروطاً وضوابط الغايةُ منها : ضمان نزاهةِ التحقيق . وعدم الميل فيه لجانب دون آخر . حتى ينتشر العدلُ والفضائلُ . وينْحسر الظلمُ والرذائلُ . وفي مقدمة هذه الصفات أو الشروط :-

(أ) : العلم · (ب): القوة · (ج): الأمانة · (د):الأخلاق·

وهذه الصفات الحميدة كضمانات لسير التحقيق في الوصول إلى الحقيقة . يجبُ توافرُها في المحقق . لأنه لا يقبل في الإسلام أن يقال : إن نجاح المحقق قائم علي الحظ !! بل قائم علي صفات أساسية . وشروط ضرورية . وأخلاق ذاتية . نابعة من إيمان المسلم بوجوب التحلي بها . وإلا كان خائناً لله ولرسوله وللمؤمنين هو . ومن نصبه في هذا المنصب !!!

أولا : العلم :- يشترط العلم[١] فيمن يتولي التحقيق مع المجرمين أو مرتكبي المنكرات . أو المتهمين بذلك ·

لأن التحقيق فن · لا يحسنه إلا من ألم به · وعرف أدواته ووسائله التي تساعده في التعرف علي الجريمة وفاعلها ودوافعها ·

---

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٨ ·

ولا يستطيع المحقق الوصول إلي ذلك إلاباستخدام كل وسائل المعرفـــة وأدوات علم التحقيق المتمثلة في :-

أ : **الذكاء والفطنة** : والبعد عن السهو والغلط[١] . وإلا كان وبالا علي التحقيق . ضارا به . مضيعا لحقوق الله تعالي ولحقوق العباد – أفـــرادا وجماعات – وذلك لأن السهو والغلط يؤديان إلي تغيير الواقع أو الحقائق .فيرحم الظالم . ويظلم البريء . خاصة وأن كثيرا من المجرمين لديـــه قدرة فائقة علي التضليل والمراوغة . وبإمكانه استغفال من يحقق معـــه إن لم يكن علي درجة كبيرة من الفطنة والذكاء ·

ثم إن المحقق الفطن المؤهل يستطيع أن يرسم خطة جيدة للتحقيـــق الناجح وأن يصل من خلال بضع كلمات عابرات صادرات من المتـــهم . إلي حقيقة الأمر . أوأن يثير بعض الأسئلة التي توصله إلي الحقيقة مـــن أقصر الطرق دون إهدار للوقت أو الجهد ·

ب : **اليقظة وسرعة البديهة**[٢] : لملاحظة أحـــوال الخصـــوم حيـــن الإدلاء بأقوالهم وحججهم . وملاحظة تغير قســمات الوجـــوه . وتقلـــب ألوانها حين إدلاء أصحابها بالحجج الكاذبة أو حين مشـــاهدتهم لمكـــان الجريمة أو بعض أدواتها ·

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٨ ·
(٢) تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٠ ·

وعدم يقظة المحقق أو بلادته تكون وبالا علـــي التحقيـــق مضيعـــة للحقوق . مفسدة لكل شيء ٠

ثانيا: القوة : إن اشتراط القوة بمفهومها العام والشامل أمر ضــــروري في المحقق . لكي ينجح في مهمته بإحقاق الحق . وإبطال الباطل ٠

ولا يقتصر مفهوم القوة علي القوة الجسدية كما يفهم بعض العلماء(١) من الآية الكريمة : ((إن خير من استأجرت القوي الأميـــن))(٢) وإنمـــا القوة تعني القوة الجسدية – والقوة النفسية أيضا – وهما تعينان الإنسان علي أداء عمله وإتقانه بشجاعة وإقدام وبروح معنوية عالية لا تضعـــف مهما كانت الظروف والأحوال التي يواجهها في عمله ٠

فإذا كان المحقق قويا – جسديا ومعنويا – كان ذلك أدعي لاحترامـــه وهيبته عند الجميع ٠ كما أن ذلك أدعي لمساعدته في كشـــف الجريمـــة أو المنكر ومعرفة مرتكبها ٠

أما إذا كان المحقق ضعيفـــا ذا خـــور فـــي العزيمة . فقدت هيبته . ولا يستطيع التوصل إلي معرفة الحقيقة . لأنه :-

لا يجد من يتجاوب معه ولن يساعده أحد في أداء مهمته ٠

وإذا كان من الواجب توفر القوة والشجاعة والهيبة في المحقق . فليـــس معني ذلك أن يكون فظا غليظا عبوسا ٠ يخاف منه من قد يساعده فـــي مهمة التحقيق وإنجازها !!!

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٨٥ ٠

(٢) سورة القصص من الآية ٢٦ ٠

وما أحسن قول الفاروق ﷺ : - الـــذي فهمـــه من الآية الكريمـــة ((إن خير من استأجرت القوى الأمين))(١) :

اللهم إني أشكو إليك ضعف الأمين وخيانة القوي(٢) .

وهذا يبين أن الفاروق يدعوا الله تعالي أن يساعده بأعوان يجمعــون بين القوة والأمانة لأنه متي اجتمعتا في القائم بأداء أمر ما ، تكلل عمله بالظفر ، وكفل له أسباب النجاح(٣) .

لذا يقول الإمام ابن تيمية :- الولاية لها ركنان : القوة والأمانة .
فالقوة في الحكم ترجع إلي العلم بالعدل لتنفيذ الحكم .
والأمانة ترجع إلي خشية الله تعالي(٤) .

إذاً : المطلوب في المحقق أن يكون قوياً في غير عنف ، ليناً في غـــير ضعف يجمع في مهمته بين الحزم واللين ، فيقيم العدل بين الناس إذ به تقوم السماوات والأرض .

ثالثاً : الأمانة : وهي من أهم الأمور التي يجب أن تتوفر وتتحقـــق فـــي المحقق ، ليكون أميناً في كل شيء : أميناً في عمله . أميناً في عدلـــه ، أميناً في إبداء رأيه فيما يعرض عليه من حوادث .

---

(١) سورة القصص من الآية ٢٦ .
(٢) محاسن التأويل للقاسمي ج ١٣ ص ١٠٣ .
(٣) تفسير المراغي ج ٢٠ص ٥١ ط ٣ بيروت ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م .
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٤ ص ٦٢٤ ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م ،تحقيق الشيخ حسنين مخلوف .

وإذا ما توفرت الأمانة مع العلم و القوة كان التوفيق والنجاح في مجال التحقيق ، وما يترتب عليه من إحقاق الحق وإبطال الباطل .

وأهم صور الأمانة التي يجب أن يتحلي بها المحقق : -

١ _ العفة والورع عن الحرام والشبهات .

وهذا من أهم الضمانات التي تجعل التحقيق نزيهاً منصفاً يعطي كل ذي حق حقه .

فليس هناك مجال أضيع للحق وأشد طمساً لمعالمه من اقتراف الحرام وفي مقدمته - الرشوة[1] - التي يستحق المتعامل بها الطرد من رحمة الله تعالي في الدنيا والآخرة حيث يقول ﷺ : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)[2] وذلك لأن الرشوة من أفظع الجرائم التي تمنع تحقيق العدل الذي به تقوم السماوات والأرض .

ولأن الرشوة تعبير عن خلل في إيمان الراشي والمرتشي والرائش . فكل منهم ضعيف الإيمان . لا يستشعر مخافة الله تعالي . أعماه حب المال عن إهدار الدماء والأعراض والأموال .

فناسب أن يكون عقاب هذه الجريمة الطرد من رحمة الله تعالي .

---

(١) تتعدد صور الرشوة ، منها أخذ المال بأي صورة من صوره والهدايا وحضور الولائم الخاصة --- إلخ وكلها محرمة شرعا .
تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٢-٢٣ .

فإذا كان المحقق ذا طمع وحب للمال غير مبالٍ بما يقـــدم عليــه ، ضاعت الحقيقة . في حبه وهواه وساد الهرج والمرج . وأفلت المجرمون من العقاب . وعوقب الأبرياء . .

٢- **حفظ الأسرار** : إن شرط الأمانة في المحقق يستدعي كتمان أسرار التحقيق في القضية التي يكون بصددها .

وإلا كان التصريح بها سبباً في ضياع الحقيقة حين تخرج من المحقق كلمات قد يستفيد منها الجاني في تبرئة نفسه وإدانة بريء غيره .

٣- **الحلم**(١) **والتحلم**(٢): وهو ضروري للمحقق ليتوصل به إلي الحقيقة من تحقيقه مع المخالفين أو المتهمين بالمخالفة وهو يقتضي تحليه بالصبر والأناة .

ولأن المحقق إذا كان غضباناً أو متضجراً مــتزمرا . لــن يســتطيع الوصول إلي حقيقة الجريمة ومرتكبيها وربما يــبريء مجرمــاً ويجــرم بريئاً وهذا هو عين الظلم وحقيقته .

ولذايقرر الفقهاء أن المحقق أو القاضي لا يقبل علي التحقيق مع المتــهم أو الجانــي إذا كان غضباناً أو مشغول البال بجوع أو عطش شديدين .

---

(١) الحلم بكسر الحاء هو الأناة وهبي تعني : ضبط النفس عن الهيجان والغضب – مختار الصحاح ص ١٥٢ و مفردات الراغب ص ١٢٩ .

(٢) التحلم هو تكلف الحلم يري من نفسه الحلم وليس به،مختار الصحاح ص ١٥٢ .

أو مرض أو نعاس . أو حر أو برد . أو غير ذلك مما قرره الفقهاء في شأن القاضي[١] .

والأصل في ذلك قوله ﷺ : (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٢]

وقوله ﷺ : (إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان)[٣] .

وكتب الفاروق عمر بن الخطاب إلي أبي موسي الأشعري رضي الله عنهما : { إياك والغضب . والقلق . والضجر . والتأذي بالناس . والتنكر عند الخصومة . فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر . ويحسن به الذكر }[٤] .

ومع أن هذه النصوص واردة وصريحة في النهي عن القضاء حالة الغضب إلا أن الفقهاء ألحقوا به كل ما يشغل النفس من الهم . والنعاس . والعطش . والتخمة . والخوف . والمرض . وشدة الحزن والسرور . ومدافعة الأخبثين . وغير ذلك .

---

(١) المغني لابن قدامه ج ٩ ص ٤٤-٤٥ والمحلي لابن حزم ج ٩ ص ١٦٥ وتبصرة الحكام ج ١ ص ٣٥ و فتح الباري لابن حجر ج ١٣ ص ١٣٦

(٢) صحيح البخاري ج ١٣ ص ١١٧ ومسلم ج ١٢ ص ١٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ١٥ ص ٢١٤ عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدي أمير اليمن .

(٤) جزء من كتاب عمر في القضاء – أعلام الموقعين ج ١ ص٨٦

وفي ذلك يقول الإمام ابن دقيق العيد :-

_ النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب . وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر . وعدم استيفائه علي الوجه الصحيح . وعدّاه الفقهاء بهذا المعني إلي كل ما يحصل به تشويش الفكر . كالجوع . والعطش . وهو قياس مظنة علي مظنة . فإن كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر . وكأن الغضب إنما خص لشدة استيلائه علي النفس وصعوبة مقاومته[1] .

وقد عقب الحافظ ابن حجر علي قول الإمام ابن دقيق العيد بقوله :- وقول الشيخ – وهو قياس مظنة علي مظنة – صحيح . وهو استنباط معني دل عليه النص . فإنه لمّا نهي عن الحكم حالة الغضب . فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر . فكانت علة النهي . المعني المشترك ، وهو تغير الفكر ،

والوصف بالغضب يسمي علة . بمعني أنه مشتمل عليه . فألحق به ما في معناه كالجائع ،

قال الإمام الشافعي في الأم : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تَعِبٌ أو مشغولُ القلب . فإن ذلك يغير القلب [2].

كما قرر الفقهاء أنه علي القاضي أن يراعي مثل ذلك مع المحقق معه ،

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٤ صـ ١٦٨-١٦٩ .
(٢) فتح الباري جـ١٣ صـ ١١٧ .

وأن يحل قيده إن كان مقيداً . حتي يحصل علي إجابة تقل فيها شوائب الإكراه ما أمكن[١] !

٤- التأني والتروي[٢] : وهو من أهم الضمانات الكافية لأمانة المحقق في عمله الذي يستوجب التأني و عَدَمُ العجلة .

وليس معني ذلك أن يكون بطيئاً مهملاً في عمله.لأن الحق يضيع بين العجلة والتأخير .

فإن العجلة غير جائزة . والتمهل أيضاً غير جائز . لم يبق سوي الاعتدال والتوسط . حيث يحصل بذلك إتقان العمل والوصول إلي الحقيقة المتمثلة في إدانة المتهم أو تبرئته . وبذلك ينصف المظلوم من الظالم . ويسود العدل بين الناس .

ثانياً : مهمة المحقق أو القاضي :-

إن المهمة الأساسية للمحقق هي العمل من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل بكل السبل والوسائل الممكنة : من جمع الأدلة والآراء والبيانات التي تكشف الجريمة أو المخالفة ومن ارتكبها أو تسبب فيها أو شارك فيها أو عاون عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . ليأخذ كل جزاءه علي قدر مخالفته أو جريمته . فلا يفرح لاعتراف المتهم بالجريمة . ولا يغتم لإنكاره . ما دامت غايته الوصول إلي الحقيقة المطلقة .

---

(١) وذلك كما حدث من النبي صلي الله عليه وسلم مع صاحب النسعة - راجع صـ١٤٠ من هذا البحث .

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ صـ ٢٠ .

ضوابط سلطة المحقق :-

إن المهمة الأساسية للمحقق هي : الكشف عن الجريمة ومرتكبها ليأخذ كل ذي حق حقه دون حيف أو جور ،

ولكي يصل المحقق إلي النتيجة الصحيحة والحقيقية لابد له من السبل والوسائل التي تكشف له وجه الحقيقة ،

والمحقق في استعماله السبل والوسائل التي توصله إلي الحقيقة يخضع لحدود وضوابط ينبغي ألا يخرج عنها ، وإلا يعتبر مسيئا يتعرض للمساءلة عن إساءته أمام الله تعالي . وأمام الناس ،

وأهم تلك الحدود أوالضوابط :-

ضابطان كل منهما له اعتبار ومقداره واستقلاليته عن الآخر ، وميل المحقق إلي أحدهما دون الآخر يعتبر تجاوزا أو إساءة تعرضه للمساءلة والعقاب ،

الضابط الأول :-

حق المتضرر من الجريمة – فردا كان أو مجتمعا- في معاقبة المجرم أو مرتكب المنكر :

- لأن في معاقبته ردعا له من العودة لمثل جريمته ،
- كما أن فيها زجرا لغيره ممن تسول له نفسه فعل ما عوقب عليه الجاني ،

الضابط الثاني :-

حق كل إنسان أن يعيش مكرما معززا ، لأن الكرامة منحة إلهية لبني آدم علي كثير من خلق الله تعالي ،مع علمه سبحانه بما قد يصدر من هذا المخلوق من مخالفات و منكرات تجاه غيره من الأفراد أو الجماعات.

قال تعالي : ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا))[١]

ومن مظاهر تكريم بني آدم : أن الله تعالي جعل هذا الإنسان أرفع الكائنات مكانة وأكرمها قيمة . وأفضلها قدرا . وأعلاها فكرا . وأشرفها منزلة . وذلك بما فطره الله عليه من صفات تؤهله لحمل أقدس الأمانات وأشرف الغايات .

ومن هذه المؤهلات : العقل . والنطق . والخط . والصورة الحسنة . والقامة المعتدلة . وتدبير أمر المعاش والمعاد . والاستيلاء . وتسخير الأشياء . وتناول الطعام بيده[٢] . والتسلط علي ما في الأرض . والتمتع به . والتمكن من الصناعات . وغير ذلك مما لا يكاد يحيط به نطاق العبارة.[٣]

---

(١) سورة الإسراء أية ٧٠ .
(٢) تفسير النسفي ج ٢ ص ٣٢٢ .
(٣) تفسير أبي السعود ج ٥ ص ١٨٦ .

كما أنه من أهم وأجل مظاهر تكريم الله تعالي لبني آدم : إرسال الرسل إليه . وإنزال الكتب والتشريعات لهدايته للتي هي أقوم ،

وفي نطاق هذين الضابطين يكون عمل المحقق تجاه المتهمين أو المخالفين بحيث لا يخرج عن هذا النطاق وإلا كان مسيئا لسلطته . وبالتالي يعرض نفسه للمساءلة الشرعية أو القانونية ،

ثانيا : المحقق معه (المتهم أو مرتكب الجريمة أو المشارك فيها أو المعاون عليها)

يشترط فيه أن يكون شخصا حقيقيا مكلفا بالغا عاقلا ،

وعلي هذا فلا يصح التحقيق مع الشخص الاعتباري – مدرسة أو هيئة أو شركة أو مؤسسة ،،،،– ولو اتهم أو أجرم أو شارك أو عاون القائم علي أمر هذه الشخصية ، فإنه يسأل ويحقق معه . وذلك لأن هذه الشخصية الاعتبارية ليست أهلا لتحمل المسئولية الجنائية(١) .

كما لا يصح التحقيق مع الصبي . لأنه غير مكلف . ويستثني الصبي المميز(٢) الذي يجوز تعزيره . فيمكن التحقيق معه . بشرط حضور وليه. وعدم معاملته معاملة الكبار(٣) .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة ج ١ ص ٣٩٤ ، بتصرف ،
(٢) هو الذي بلغ سن السابعة ولم يصل إلي سن البلوغ ،
(٣) حضور ولي أمر الصبي يهديء من روعه ويطمئنه نفسيا ويحميه من تجاوزات المحقق ،

ولا يصح التحقيق مع المجنون . أو غائب العقل لأنه غير مكلف . أما السكران ما دام هو المسئول عن أعماله فيجوز التحقيق معه أخـــذا بالأحوط[١] ٠ إذ لايترتب علي التحقيق حكم شرعي علي الفور[٢] ٠

فقد يقر المحقــق معــه بجــرائم مجهولـــة أو حقوق خاصة ضائعة أو ميئوس من ردها إلي أصحابها ٠ أو يرشد عن مخـــابيء مجرميــن هاربين أو مكان دفن جثة القتيل ٠ أو المال المسروق . ٠٠٠إلخ ٠

فإذا اعترف بشيء من هذا فإن ما قاله يحتاج إلي توثيـــق وتثبـت وعلي ضوء ذلك يكون الحكم بالبراءة أو الإدانة ٠

وإذا كان المحقق معه امرأة فلا يجوز للمحقق الخلوة بها بأي حال مـــن الأحوال ٠ بحجة التحقيق معها . لأن الخلوة بالأجنبية محرمة شرعا ٠

---

(١) السكــران هو: الذي يغلب علي كلامه الهذيان ٠ ولا يعلم ما يقول .
وقد ذكرنا جواز التحقيق معه أخذا بالأحوط بغض النظر عما إذا كان السكران معذورا أو عاصيا بسكره ٠ فالتحقيق هو الذي سيظهر ذلك٠
فإن تبين عذره فلا يؤاخذ بما أقر أو فعل ٠ اللهم إلا ما أتلفه نتيجة تصرفه٠
وإن كان غير معذور فإنه يؤاخذ بجريمته علي تفصيل في ذلك بين الفقهاء
– يراجع التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٥٨٣ ٠

(٢) بعض الفقهاء يرتب علي السكران أحكاما فورية ٠
فيري الإمام أبو حنيفة أن السكران بطريق محظور ٠ إقراره صحيح ويؤاخذ به فيما عدا القتل والحدود الواجبة حقا لله تعالي –
حاشية ابن عابدين جـ ٤ صـ ٨٣ -
والإمام الشافعي يؤاخذ هذا السكران بإقراره في كل الأحوال –
شرح النووي علي مسلم ج ١٢ ص ٢٠٠ –

والواجب على المحقق إحضار وليها أو أحد محارمها ، وإن تعـذر ذلك ، فليبادر المحقق إلي تصرف سليم يبعد عنه شبهة الخلوة بها . كأن يستدعي العمدة أو بعض أعوانه المشهود لهم بالإستقامة لحضور مجلسه حتي ينتهي من التحقيق معها (١)

ثالثا : كيفية إجراء التحقيق :

تختلف كيفية إجراء التحقيق باختلاف القضايا المحقق فيها بعضـها عن بعض وباختلاف الأحوال والملابسـات التـي تصـاحب التحقيـق ، وباختلاف أطراف التحقيق من : المحقق ، والمحقق معه ... إلخ ،

وهناك بعض القواعد العامة التي ينبغي مراعاتها في مختلف الظروف والأحوال :

أولا :- بعد تأكد المحقق من المعلومات الشخصية عن المحقق معه من واقع البطاقات الشخصية . يسأله سؤالا عما نسب إليه من تـهم ، مـاذا عملت ؟ ، كيف حدث هذا الحادث ؟ فإذا اعترف المحقق معـه ناقشـه المحقق مناقشـة تفصيليـة عن أسباب إقدامه علي الجريمة وعن مكانها

(١) مرشد الإجراءات الجنائية – الضبط والتحقيق – المحاكمة – التنفيذ ص ٢٩ الإدارة العامة للحقوق ،وزارة الداخلية مطابع الأمن العام بالرياض ،

وزمانها وكيفية ارتكابها ، وشركاؤه فيها،وعن المجني عليه أيا كان إنسانا أو غيره ، وعن أسباب اعترافه بهذا كله ....

ويتوسع المحقق في أسئلة المحقق معه ومناقشته كلما كانت عقوبة التهمة المنسوبة إليه كبيرة .

وإن طلب المحقق معه مهلة للإجابة ، يجب علي المحقق أن يمهله بشرط ألا تؤدي هذه المهلة إلي تغيير الحقائق أو تزويرها .

وإن كانت التهمة تتعلق بحد من حدود الله الخالصة أو الغالبة ، ولم يكن المتهم من المستهترين بانتهاك الحرمات فيستحب تلقينه الإنكار .

فلو أنكر المتهم في هذه الحال ، أوشك أو تراجع عن الإقرار ، فيدرأ عنه الحد لوجود شيء من هذا ، لأنه يعتبر شبهة تدرأ بها الحدود .

وإن كانت التهمة تتعلق بحقوق العباد الخالصة أو الغالبة ، فيضمنها لأصحابها .

وهذا هو هدي النبي ﷺ في مثل هذه الأحوال ، كما هو معروف من قصص صاحب النسعة[١]، وماعز بن مالك[٢]،وحاطب بن أبي بلتعة[٣] .

وإذا أنكر المحقق معه التهمة المنسوبة إليه ، فعلي المحقق أن يناقشه في أسباب الادعاء عليه ،وفي موقفه من الأدلة القائمة ضده ... لأن ذلك مما يساعده علي تصور القضية تصورا كاملا والحكم له أو عليه .

---

(١) راجع صـ ١٤٠ .
(٢) راجع صـ ١٤٤ .
(٣) راجع صـ ١٥١ .

ولا يجوز عقابه علي إنكاره[١] ، لأن هذا لم ينقل - فيما أعلـــم - عــن النبــي ﷺ ولا عن صحابتــه الكرام رضوان الله عليـــهم أجمعيــن ، ويؤكد هذا :

ما رواه أبو داود عن سهل بن سعد ﷺ : (أن رجلا أتي النبـــي ﷺ فأقر عنده أنه زني بامرأة - سماها - فبعث رسول الله ﷺ : إلي المــرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت . فجلده الحد وتركها)[٢].

و ما رواه الإمام مالك عن أبي واقد اللثي : { أن رجلا أتي عمر بــن الخطاب - وهو بالشام - فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا . فبعث عمر ابا واقد الليثي إلي المرأة يسألها عن ذلك . فأتاها وعندها نسوة حولها . فذكر لها الذي قال زوجها لعمر . وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله . وجعــل يلقنها أشباه ذلك لتنزع . فأبت أن تنزع . وتمت علي الاعتراف . فـــأمر بها عمر فرجمت }[٣] .

ثانيا :- ينبغي أن تكون الأسئلة التي يوجهها المحقق . للمحقق معه سهلة ومباشرة ، وباللغة أو اللهجة التي يفهمها .

---

(١) مع أن هذا الإنكار قد يكون كذبا ، لأن المفترض في المتهم أن يكون صادقا في أقواله وأفعاله . إلا أن الشريعة الإسلامية لا تلزمه ذلك ، فله الحق في أن يقر . أو ينكر . أو يتراجع في إقراره !! .

(٢) سنن أبي داود كتاب الحدود باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة جـ ١٢ صـ ١٦١ .

(٣) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم جـ ٤ صـ ١٤٤ .

ولا يتحرج من التصريح ببعض الكلمات المنافية للحياء إذا كانت الجريمة تتعلق بالأعراض كما جاء في سؤال النبي ﷺ لماعز بن مالك رضي الله عنه.[١]

ويؤخذ من كلام المحقق معه بألفاظه . ويحمل معناه على العرف الجاري في بيئته[٢] .

ثالثا: إذا سكت المحقق معه عن الرد علي أسئلة المحقق فعلي المحقق البحث عن أسباب سكوته . فقد يكون له عذر – من مرض . أو غباوة . أو دهشة حدث معها حبسة في النطق ...

فإن لم يكن له عذر . ينصحه المحقق بالإجابة . لأن الصمت عن الكلام ليس من شريعة الإسلام[٣] .

ولكون المحقق معه ملزم بالرد علي ما يوجه إليه من اتهام . نظرا لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب . ولا تنقطع الخصومة إلا بالجواب. فوجب عليه الإجابة[٤].

فإذا استمر علي صمته بعد نصحه . وبيان ذلك له . فإنه يعتبر في حكم المنكر[٥] .

---

(١) راجع صفحة : ١٤٤ .
(٢) الفتاوى لابن تيمية جـ ٤ صـ ٦٤٩ بتصرف .
(٣) المغني جـ ٣ صـ ٢٠٨ .
(٤) المتهم : معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي : بندر بن فهد السويلم صـ ٣٣٧ ط المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٨هـ
(٥) مغني المحتاج جـ٤ ص ٤٦٨ .

رابعا: إذا كان المتهمون جماعة واحتاج التحقيق إلي تفريقهم . جاز للمحقق أن يفرقهم . ويحقق معهم الواحد بعد الواحد . ويركز علي مناقشة التفاصيل لأنها ستظهر تناقضهم – غالبا - حتي وإن كان بينهم اتفاق مسبق .

ولا مانع للمحقق أن يواجه بين المتهمين ليكشف حقيقة التناقض في أقوالهم ويؤخذ ذلك . مما رواه أصبغ بن نباته أن شابا شكي إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفرا فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر . فعادوا ولم يعد أبي . فسألتهم عنه فقالوا: مات . فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئا . وكان معه مال كثير . وترافعنا إلي شريح فاستحلفهم وخلي سبيلهم . فدعا علي بالشرط[1] . فوكل بكل رجل رجلين . وأوصاهم بألا يمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض .ولا يمكنوا أحدا يكلمهم . ودعا كاتبه . ودعا أحدهم . فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتي . أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولي الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك .... والكاتب يكتب فكبر علي . فكبر الحاضرون ! والمتهمون لا علم لهم .إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم . ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه

[1] يعني رجال الشرطة .

فسأله كما سأل صاحبه . ثم الآخر كذلك حتي عرف ما عند الجميـــع • فوجد أن كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه •

ثم أمر برد الأول فقال : يا عدو الله . قد عرفت عنادك وكذبـك بمـا سمعت من أصحابك • وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق • ثم أمر به إلي السجن • وكبر • وكبر معه الحاضرون • فلما أبصر القوم الحال • لـم يشكو أن صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منـــهم فــهدده فقــال : يــاأمير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا •ثــم دعــا الجميــع فــأقروا بالقصة • واستدعي الذي في السجن • وقيل له قــد أقــر أصحــابك ولا ينجيك سوي الصدق • فأقر بكل ما أقر به القوم • فأغرمـــهم المــال . وأقاد منهم بالقتيل[١] •

خامسا: يلحق بإجراءات التحقيق وكيفيته اصطحاب المحقق معه المقـر بارتكاب الجريمة . إلي مكان الجريمة لتمثيلها علي أرض الواقــع كمـا حدثت إن كان يترتب علي ذلك مصلحة شرعية •

سادسا: يتم التحقيق مشافهة وكتابة ويجــوز تسـجيله علــي شـريط مسموع فقط • أو مسموع مرئي •

وعلي المحقق أن يبين الأسبــاب التي أدت إلي التحقيــق مع المتهم أو الجاني • والحالة التي هو فيها . ويوضح زمــان ومكــان التحقيــق بصورة دقيقة • وأن يثبت المعلومات المتعلقة بالتحقيق بدقة وحـــرص شديدين لئلا تتعرض للتغيير أو التزوير •

(١) الطرق الحكمية ،ص ٤٨-٤٩ •

سابعا: ينبغي أن يكون مع المحقق بعض أعوانه المخلصين وهذا من هدي النبي ﷺ وليس بلازم أن يؤخذ برأيهم في التحقيق[١] ٠

رابعا : الأدلة والبيانات :

وهي من أهم الأمور التي تساعد المحقق في أداء عمله مع المخالفين أو المتهمين .لأنها الأساس الذي ينبني عليه براءة المتهم أو إدانته . وبدونها لا يمكن الحكم علي الإنسان بأي شيء ٠

ولأن المقرر في القواعد الإصولية : - الأصل براءة الذمة[٢] - اليقين لا يزول بالشك[٣] -٠

أنواع الأدلة :-

تتنوع الأدلة بعدة اعتبارات : طبيعتها . وصلتها بالجريمة . وقوتها .

الأول : من حيث طبيعتها فهي مادية ومعنوية ٠

= **الأدلة المادية** هي: الأدلة التي لها وجود مادي محسوس . مثل الرائحة . أو الأموال المسروقة كلها أو بعضها أو آثار الأقدام ٠

= **الأدلة المعنوية** هي :الأدلة التي يتوصل إليها المحقق عن طريق شهادة الشهود أو إقرار المتهم ٠

---

(١) كما حدث في موقفه صلي الله عليه وسلم من عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعه راجع صـ ١٥١ ٠
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٩ ٠
(٣) السابق ص ٥٦ ٠

الثاني : من حيث صلتها بالجريمة : فهي مباشرة وغير مباشرة ،

= **الأدلة المباشرة** هي : الأدلة التي تؤكد العلاقة المباشرة بين المتهم والجريمة المنسوبة إليه . كإقرار المتهم . أو شهادة الشهود العدول . أو وجود قرينة قاطعة تؤكد ارتكاب المتهم للجريمة ،

= **الأدلة غير المباشرة** هي : الأدلة التي يدخلها الاحتمال أو الشك . فلا تؤكد علاقة المتهم بالجريمة . لوجود احتمالات أخري لهذه الأدلة . كوجود الخمر عند المتهم . أو وجود الأموال المسروقة عنده . أو وجود البقع المنوية علي ملابسه . فهذه الأدلة لا تؤكد بطريق قطعي علاقة المتهم بالجريمة لاحتمالات أخري تبعدها عن المتهم ،

إلا أنها تدل علي ارتكاب المتهم للجريمة بشكل قطعي إذا كان هذا المتهم مشهورا بالفساد والإجرام . كالمشهور بشرب الخمر . أو السرقة. أو الزنا ...

الثالث : من حيث قوتها وضعفها ، فهي قطعية وظنية ،

= **الأدلة القطعية** هي : الأدلة التي تفيد اليقين . ولا تحتمل أدني شك . فهي تثبت علاقة المتهم بشكل مؤكد . كإقرار المتهم علي نفسه بالجريمة. لأن المرء لا يقر علي نفسه كذبا إلا في النادر . والنادر لا حكم له وكشهادة الشهود العدول الثابتة عدالتهم بالبحث والتحري . والشهادة إن كان يتطرق إليها الشك . إلا أنه لا يلتفت إليه لترجيح جانب الصدق علي جانب الكذب في الشاهد ،

= **الأدلة الظنية** وهي : الأدلـــة التي تحتمل الشك لقيامها علي الظن,فهي لا تثبت علاقة المتهم بالجريمة بشكل مؤكد كفحص عينات الدم أو كفحص البقع المنوية . والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ٠

ويكون هذا النوع من الأدلة . قرينة ظنية تشير إلي وجود نوع ما من العلاقة بين المتهم والجريمة من قريب أو من بعيد ٠

فإذا انضم إليها دليل آخر يقويها . كالإقرار . ثبتت الجريمـــة بـــهذا الإقرار الذي كان الدليل الظني سببا في الوصول إليه . وذلك بمواجهــــة المتهم بهذا الدليل الظني الذي قد يكون هو الدافع للمتهم إلي الإقـــرار ٠ أو الاعتراف بما نسب إليه ٠

أهــداف التحقيــق :-

الهدف الأساسي للتحقيق هو إثبات الحقيقة بأي شكل كانت ممثلة في براءة المتهم أو إدانته ٠

فليس هدف التحقيق : براءة المتهم . لأن تبرئة المجرم . فيها ظلـــم للمجني عليه٠ كما أن هذه البراءة تدفعه إلي الاستزادة من الإجرام .

لأنها بمثابة تشجيع له علي الجريمة . وفي هذا منتهي الخطورة علي الجماعة كلها ٠

كما أنه ليس من هدف التحقيق إدانة المتهم.لأن في هذا ظلم له .

إذاً هدف التحقيق أولا وأخيرا هو إثبات الحقيقة وتجليتها ٠

وفي هذه الحقيقة مصلحة الفرد والجماعة في العاجل والآجل إن شاء الله.وبهذه الحقيقة تظهر حكمة الشريعة الإسلامية الغراء . في حمايتـــها وحفاظها على المحتسَب عليه أو المدعَى عليه ،

إذ تنظر إليه علي أنه متهم برىء حتى تثبت إدانته . وأعطته الحـــق في أن يدافع عن نفسه . وأن يذكر حججه وبراهينه . وملابسات الحادث وأن يسمع المحقق أقوالـــه . وأدلتـــه . ثم يواجهـــه بالأدلة والبينـــات . ولا يحكم عليه بالظن !!!

نماذج تطبيقية من هـــدي الشريعة الإسلامية :-

لقد رود في الإسلام ما يؤكد تطبيق مرحلة الإحضار والتحقيق مـــع المخالفين أو المتهمين بالمخالفات بكل ما تتطلبه تلك المرحلة من ضوابط وأخلاقيات ،

ومما جاء في ذلك :-

(أ) ما رواه الإمام مسلم بسنده عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه قالَ :

إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعته[1] فقال : يارسول الله هذا قتل أخي ،

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أقتلته ؟ ،

فقال – المدعِي – : إنه لو لم يعترف لأقمتُ عليه البينة،

فقال – المتهم – : نعم قتلته ،

(1) النسعة : حبل من جلود مضفورة ،

فقال النبي صلي الله عليه وسلم : كيف قتلته ؟

قال – المتهم – كنت أنا وهو نختبط[١] من شجرة فسبني فأغضبني ٠ فضربته بالفأس علي قرنه[٢] . فقتلته ٠

فقال له النبي صلي الله عليه وسلم:هل لك من شيء تؤديه عن نفسك[٣] ؟

قال : ما لي مال إلا كسائي وفأسي ٠

قال : فتري قومك يشترونك[٤] ؟٠

قال أنا أهون علي قومي من ذاك [٥]٠

فرمي إليه بنسعته . وقال : دونك صاحبك . فانطلق به الرجل – المدعِي الذي هو ولي دم القتيل – فلما ولَّي . قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : إن قتله فهو مثله[٦] ٠

فرجع – المدعِي – فقال : يارسول الله . بلغني أنك قُلْتَ : إن كان قتله فهو مثله ٠ وأَخذْتُهُ بأمرك[٧]٠

---

(١) نختبط : نجمع الخبط وهو ورق الشجر ٠ بأن يضرب ورق الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفاً ٠

(٢) قرنه : جانب رأسه ٠

(٣) يقصد به الدية ٠

(٤) يعاونوك في دفع الدية ٠

(٥) من أن يفدوني أو يعاونوني ٠ أو أهون عليهم من ذلك القتيل الذي قتلته ٠

(٦) إن قتله المدعِي لا فضل له علي المتهم . لأنه استوفي حقه منه . بخلاف ما لو عفي عنه أو تنازل عن القصاص إلي الدية . فإنه يكون له عليه الفضل والمنة ٠

(٧) أي لما أذنت لي بقولك.دونك صاحبك ٠

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم :أما تريد أن يبوء[١] بـــإثمك وإثــم صاحبك[٢] ؟ قال – أو لعله قال – : يا نبي الله . بلي ،

قال صلي الله عليه وسلم :فإن ذاك كذاك[٣] .

قال – أي الراوي – فرمي بنسعته وخلي سبيله[٤] .

ما يستفاد من هذا الحديث في مجال التحقيق :–

أولا: مشروعية القبض علي الجناة في القضايا الخطيرة . وإحضـــــارهم مقيدين للمراجع القضائية المختصة . وهذا يؤخذ من قول راوي الحديـث إني لقاعد مع النبي صلي الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعته، فقال يارسول الله:هذا قتل أخي .

ثانياً: بعد سماع الدعوي ، يسأل المحقق المدعَي عليه سؤالاً عاما عـن التهمة المنسوبة إليه ، فإذا اعترف يسأله عن التفصيلات .

وذلك : ليتأكد من أن هذا المتهم سليم العقل والفكر .

---

(١) يبوء : يتحمل .

(٢) أي يتحمل إثم المقتول باتــلاف مهجتــه وإزهاق روحه . وإثم الولي لكونه فجعه في أخيــه . ويحتمــل أن يكون المعني : عفوك عنه سبب لسقوط إثمك وإثــم أخيــك المقتول . الذي صدر منك ومنه سابقا بمعاصي متقدمـة منكمـا لا صلة لها بهذا القاتل ، فيكون معني يبوء : يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً – النووي علي مسلم ج ١١ ص ١٧٣ .

(٣) عفوك عنه يساوي كونه يبوء بإثمك وإثم صاحبك .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب صحة الإقرار بالقتل جـ ١١ صـ ١٧٢ .

وأن هذا المتهم لم يقصد بإقراره بالجريمة حماية أشخاص غيره ٠ وليعرف الجزاء المناسب له . حسب إقراره علـــي نفســه بالجريمــة . وحسب شرحه للظروف والملابسات التي أحاطت به ودفعتـــه لارتكـــاب الجريمة ٠

وهذا يؤخذ من قوله صلي الله عليه وسلم للمتهم : أقتلته ؟ . قـــال : نعم قتلته ! قال : كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني. فأغضبني فضربته بالفأس علي قرنه فقتلته ٠٠٠٠

ثالثاً: ضرورة تحمل المحقق والمدعَى عليه كلام المدعِي وعدم الانزعاج منه . حتي لو قاطع عملية التحقيق . وذلك مراعاة لمشاعره وفجعته فيما ألمَّ به .

وهذا يؤخذ من قول المدعِي :- إنه لو لم يعترف لأقمتُ عليه البينة ٠

رابعاً: إقرار المخطيء أو المتهم . يغني المدعِي والمحقق عن التعب في إحضار الشهود . وتعديلهم ٠

خامساً: جواز سؤال الحاكم أو المحقق المدعِي – وهو صاحب الحق – في العفو عن حقه . أو ابداله بعوض عنه .

وهذا يؤخذ من قوله صلي الله عليه وسلم : أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟٠٠٠

سادساً: جواز ابهام المحقق أو الحاكم لمقصود شـــرعي صحيـــح فيـــه مصلحة للمدعِي وللمدعَى عليه .

ويؤخذ هذا من قوله صلي الله عليه وسلم :إن قتله فهو مثله – لأن ولي الدم ربما يخاف . فيعفي .

والعفو فيه مصلحة للولي بقبول الدية . وللجاني بإنقاذه من القتل .

(ب) **ومن الأدلة علي مشروعية التحقيق أيضاً : –**

ما رواه الإمام مسلم عن بريدة ﷺ قال :

إن ماعز بن مالك الأسلمي . أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال :يا رسول الله . إني قد ظلمت نفسي وزنيت . وإني أريد أن تطهرني . فردّه .

فلما كان من الغد أتاه فقال يارسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية . فأرسل رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي قومه . فقال : تعلمون بعقله بأسا ؟ . تنكرون منه شيئا ؟ . فقالوا:ما نعلمه إلا وَفِيّ العقل . من صالحينا فيما نري .

فأتاه الثالثة . فأرسل – صلي الله عليه وسلم – إليهم أيضاً . فسأل عنه . فأخبروه أنه لا بأس به . ولا بعقله .

فلما كان الرابعة حفر له حفرة . ثم أمر به فرجم .

قال : فجاءت الغامدية . فقالت : يارسول الله . إني قد زنيت فطهرني . وأنه – صلي الله عليه وسلم – ردها .

فلما كان من الغد . قالت يا رسول الله . لم تَرُدّني ؟ لعلك أن تَرُدّني كما رددت ماعزاً . فوالله إني لحبلي . قال صلى الله عليه وسلم : إمَّا لا[١] . فاذهبي حتى تلدي . فلما ولدت أتته – صلى الله عليه وسلم – بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدته . قال صلى الله عليه وسلم : فاذهبي . فأرضعيه حتى تفطميه . فلما فطمته . أتته بالصبي في يده كسرة خبز . فقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته . وقد أكل الطعام .فدفع الصبي إلي رجل من المسلمين . ثم أمر بها فحفر لها إلي صدرها . وأمر الناس فرجموها . فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمي رأسها فتنضح الدم[٢] علي وجه خالد . فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : مهلاً يا خالد . فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[٣] لغفر له . ثم أمر ﷺ بها فصلي عليها ودفنت(٤) .

وفي رواية أخري قال(٥) : جاء ماعز بن مالك إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرني فقال : ويحك ! ارجع فاستغفر الله وتب إليه .قال(٦) : فرجع غير بعيد . ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني .

---

(١) يعني : إذا أبيت أن تستري علي نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك – النووي علي مسلم جـ ١١ ص ٢٠٣ .
(٢) ترشش وانصب – السابق نفسه – .
(٣) المكس هو : الجباية التي يأخذها الماكس وهو العشار الذي يأخذ عشر المال – الفائق في غريب الحديث للزمخشري جـ ٣ ص ٣٨٢ .
(٤) صحيح مسلم كتاب الحدود . باب حد الزنا جـ ١١ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
(٥)، (٦) بريدة راوي الحديث .

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد .ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني . فقال النبي صلي الله عليه وسلم مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة ، قال لـه رسول الله صلي الله عليه وسلم : فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا ، فسأله رسول الله صلي الله عليه وسلم : أبه جنون ؟ فأخبر بأنه ليس بمجنون. فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه[١] ، فلم يجد منه ريح خمر قال : فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : أزنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين :

قائل يقول : لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته ،

وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس . فسلم ثم جلس فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم. قال : ثم جاءته امرأةمن غامد من الأزد . فقالت : يا رسول الله طهرني .

(١) اي شم رائحة فمه – النووى على مسلم جـ ١١ صـ ٢٠٠- وفي رواية أبي داود ان النبى ﷺ استنكه ماعزا – سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ج ١٢ ص ١١٧ .

فقال : ويحك ! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت : أراك تريـــد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلـــي من الزنا . فقال : أنت ؟ قالت : نعم . فقال لها : حتي تضعي مـــا فـــي بطنك، قال فكفلها[١] رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتي النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا نرجمها ، وندع ولدها صغـــيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار . فقال : إلي رضاعه يا نبي الله . قال : فرجمها،

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قـــال : جـــاء الأسلمي إلي نبي الله ﷺ فشهد علي نفسة أنه أصاب امرأة حراما أربعـــة مرات ، كل ذلـــك يعـــرض عنـــه النبـــي ﷺ ، فأقبل في الخامســـة ، فقال ﷺ : أنكتها،[٢]

قال : نعم ، قال ﷺ : حتي غاب ذلك منك في ذلك منها[٣] ؟ قال : نعم ، قال ﷺ : كما يغيب المرود في المكحلة . والرشاء[٤] في البئر ؟ قـــال : نعم . قال ﷺ : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم . أتيت منها حراما ، مـــا يأتي الرجل من امرأته حلالا ،

---

(١) أي قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي بمعني الضمان لأن هذه لا تجوز في الحدود التي لله تعالي – النووي علي مسلم جـ ١١ ص ٢٠١ ،

(٢) هكذا باللفظ الصريح دون كناية ،

(٣) يقصد الذكر والفرج ،

(٤) الحبل

قال ﷺ : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلي هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجمَ رَجْمَ الكلب. فسكت عنهما . ثم سار ساعة . حتي مر بجيفة حمار، شائل برجله فقال: أين فلان وفلان ؟ فقالا نحن ذان يارسول الله . قال : إنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يا نبي الله من يأكل من هذا ؟

قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً . أشد منْ أكْلٍ منه . والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها[١] .

وفي رواية للبخاري وأبي داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

لما أتي ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له : لعلك قبّلت . أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يارسول الله . قال له : أنكتها ؟ - لا يكني - فعند ذلك أمر برجمه[٢] .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك جـ ١٢ صـ ١١٠ .
(٢) صحيح البخاري كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لامست أو غمزت جـ ١٢ ص ١٣٥ والمرجع السابق نفسه .

ما يستفاد من هذه الروايات في مجال التحقيق :-

يستفاد من قصة ماعز بن مالك . والغامدية . الـواردة فـي هـذه الروايات المتعددة فوائد جمة في مجال التحقيق مع المتهمين أو مرتكبـي الجرائم في حقوق الله تعالي أو في حقـوق العبـاد . أو فـي الحقـوق المشتركة . بين الله تعالي وعباده . ومن أهم هذه الفوائد : -

أولاً: ضـرورة التأكـد من التفاصيل الدقيقـة المتعلقـة بالجريمـة . وخاصة في الجرائم ذات العقاب البالغ الذي يؤدي بالمجرم إلي إزهـاق روحه أو موته ، وبوجه أخص إذا كان مصدر ثبوتها إقرار المجرم ،

ثانيا: لا حرج علي المحقق من استخدام الألفاظ الصريحة . وإن كـانت تخـدش الحيـاء . مـن أجـل الوصـول إلـي الحقيقة كما في قوله : (أنكتها ... حتي غاب ذلك منك في ذلك منها ...)،

ثالثا: وجوب التأكد أيضا من الدافع الذي يجعل الجـاني يقـر بطوعـه ورضاه . وهل هو في تمام قواه العقلية ؟ أو اعتراها نقص بسبب جنون أو شرب مسكر ونحوه ؟ ،

ويتوسع المحقق في ذلك بسؤال أهل المقر . أو عائلته عـن حالتـه العقلية والنفسية . ومدي سلامتها . لأهمية ذلك في إثبات الحقيقة ،

ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ : أبه جنون ؟ ... أشرب خمرا ؟ .

ومن قوله ﷺ : .لقوم ماعز تعلمون بعقله بأساً ؟ تنكرون منه شيئاً ؟..

رابعاً: إعطاء الفرصة لمن يحضر من تلقاء نفسه إلي المسئولين . ويقر باختياره ورضاء بارتكاب حد من حدود الله . أن يتراجع عن إقـــــراره . ومن ذلك التلميح له بالعدول عن إقراره . وإطلاق سراحه بـــلا كفالـــة.

ويـــــؤخذ هذا من قولــــــه ﷺ لماعز : لعلك قبلت . لعلك غمــزت . أو نظرت ....

خامساً: اعتبار الإقرار الصريح من الإنسان السليم العقل . وعدم اعتبار إقرار المجنون . أو غائب العقل بسبب مسكر أو نحوه .

ويؤخذ ذلك من أخذ النبي ﷺ بإقرار ماعز لما تأكد مـــــن ســــلامته العقلية والنفسية .

أما لـــو تأكد ﷺ من عدم سلامته العقليــــة لمـــا أقام عليــــه الحد .

سادساً: لا يجوز بحال سب المحدود . أو شتمه . أو اغتيابه أو تعنيفـــه.

ويؤخذ ذلك من موقف النبي ﷺ من خالد بن الوليد لما سب الغامديـــة بسبب تنضح دمها عليه : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له .

كما يؤخذ ذلك أيضاً من موقف النبي ﷺ من الرجلين اللذين قال أحدهما لصاحبه بشأن ماعز : أنظروا هذا الذي ستر الله عليه . فلم تدعه نفسه حتي رجم رجم الكلب . فسكـــت ﷺ عنهما ثـــم سار ساعـــة حتي مـــر

بجيفة حمار شائـــل رجلـــه . فقـــال : أيـــن فلان وفلان فقـــالا : نحـــن ذان يارسول الله . قال إنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار . فقالا : يارسول الله من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد مِنْ أَكْل مِنْه فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها ٠

سابعاً : ضــــرورة توفر النزاهة في المحقق ٠ وتجرده من الأهواء التي لا تخدم المصلحة العامة للمجتمع كله ٠

ج: الدليل الثالث علي مشروعية التحقيق:

روي البخاري عـــن علي بن أبـــي طالـــب رضـــي اللـــه عنه قال : ((بعثني رسول الله ﷺ أنا . والزبير . والمقداد وقال: انطلقوا حتي تأتوا روضة خاخ[1] . فإن بها ظعينة[2] معها كتاب فخذوه منها . فذهبنا تعادي بنا خيلنا حتي أتينا الروضة ٠ فإذا نحن بالظعينة . فقلنا أخرجي الكتاب . قالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب ٠ أو لنلقين الثيـــاب . فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي ﷺ . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلي أناس من المشركين ممن بمكة – يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : ما هذا يا حاطب ؟ . قال : لا تعجل علـــيَّ يارســـول اللـــه . إني كنت امرءاً من قريش ولم أكن من أنفسهم[3] .

---

(١) مكان بين مكة والمدينة قرب المدينة – فتح الباري جـ ١٢ ص ٣٠٦ ٠

(٢) الظعينة : المرأة التي تركب الهودج – السابق جـ ١٢ صـ ٣٠٧ ٠

(٣) أراد حاطب بهذا إثبات المجاز في الكلام . لأنه ليس منهم حقيقة . ولكنه حليفهم . وقد ثبت أن حليف القوم منهم مجازا لا حقيقة فليس في كلامه تناقض – فتح الباري ج٨ ص ٦٣٤ .

وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة . فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن اصطنع إليهم يداً يحمون بها قرابتي . وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ٠

فقال النبي ﷺ : إنه قد صدقكم . فقال عمر : دعني يا رسول الله فأضرب عنقه . فقال : إنه شهد بدراً . وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر . فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) ٠[١]

ما يستفاد من هذه القصة في مجال التحقيق : -

يتضح من هذه القصة أن النبي ﷺ قام شخصياً بمهمة التحقيق وهذا القيام يفيد المحققين كثيراً خاصة الذين يريدون أن يقتبسوا أصول عملهم من مشكاة النبوة . ومما يفيد المحققين ما يلي : -

أولاً : يجب على المحقق أن يبدأ الاستجواب بسؤال عام عما ينسب إلى المتهم ٠

ويؤخذ هذا من قوله ﷺ :- ما هذا يا حاطب ؟ ٠

ثانياً : يجب أن يعطي المتهم الحق في : أن يدافع عن نفسه . وأن يعطى الفرصة التي تمكنه من هذا الدفاع ٠

ويؤخذ هذا من استجابة النبي ﷺ لقول حاطب : - لا تعجل عليَّ يا رسول الله ٠

---

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء جـ ٨ صـ ٦٣٣ ٠

ثالثاً: إذا تأكد المحقق من صدق إجابة المتهم . ومعقولية دفاعه عن نفسه . وجب عليه أن يقف عند ذلك . ولا يعتد بأقوال الحاضرين مهما بلغ صدق غيرتهم . ومهما بلغت منزلتهم عند المحقق .

ويؤخذ هذا من قول النبي ﷺ بعد سماعه دفاع حاطب : إنه قد صدقكم . فقال عمر : دعني يا رسول الله . فأضرب عنقه .....

رابعاً: عدم وجود حصانة في الإسلام لمن يرتكب خيانة أو جرماً . فرغم أن حاطبا رضي الله عنه شهد بدرا – ولأهل بدر من المنزلة ما لهم – إلا أنه قد تم إحضاره وسؤاله عما حدث منه .

الفصل الثالث

المحاكمة

بعـــد سماع القاضي من طرفي الدعوي أقوالهما من حجــج وردود ودفوع وطعون . وبعــد وضوح الحق أمامه . وجب عليه إصدار حكمــه علي الفور . وإيصال الحق إلي صاحبه . ولا يجوز له تأخيره . وإلا كان آثماً عند الله تعالي ،لأنه إما يكون متعمداً في ذلك . وهذا هــو عنــوان الظلم وغايته .

وإما أن يكون جاهلا – فهو آثم أيضاً – لأن الجهــل بأصول القضاء لا يغتفر . والأولي بمن لا يثق بنفسه في القيام بحق القضاء أن يـــهرب من توليه إن كان يخاف الله تعالي . لقول النبي ﷺ : (القضاة ثلاثـــة : اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضي به فهو فـــي الجنة . ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم . فهو في النار . ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس علي جهل فهو في النار)[١].

وجاء في رواية زيادة :- (قالوا يارسول الله : فما ذنب هذا الـــذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضيا حتي يعلم)[٢]

وربما يكون هذا الصنف من القضاة هو سبب ما يعانيه المتقــاضون في هذه الأيام من مرارة وآلام من كثرة التردد علي المحاكم في قضاياهم.

(١) سنن أبي داود كتاب القضاء ج٣ ص ٣٠٨ وابن ماجه ج٢ ص ٧٧٦ .
(٢) رواه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام .

التي تمكث شهوراً بل سنيناً . فتؤجل المرة تلو المرة . ويتفنــن وكــلاء الخصوم في انتزاع قرارات التأجيل . ويوافقهم القضاة في ذلــك . ومــا أكثر ما يترتب على هذا التأجيل والتأخير من المفاسد و ضياع الحقوق!!!

فكم من إنسان ترك حقه أو بعضه . خوفاً من إضاعة مالــه ووقتــه وجهده في المحاكم !!! .

وقد أحسن أحد العلماء حين بين المفاسد المترتبة علي تأخير الأحكام أو الإبطاء فيها . بقوله :

[وهو – أي التعجيل بإيصال الحقوق إلي أصحابها – مقصد من الســمو بمكانة !! فإن الإبطاء بإيصال الحق إلي صاحبه عند تعينه بــأكثر ممــا يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة . منها :

أ - حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وهو ضرر به .

ب- إقرار غير المستحق علي الانتفاع بشيء ليس له .وهو ظالم للمحق.

وقد أشار إلي هذين قول الله تعالي ((لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون))[1].

جـ - استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق . وفــي ذلــك حصــول الاضطراب في الامة . فإن كان في الحق شبهة للخصمين . ولم يتضــح منهما المحق والمحقوق . ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد فــي تعييــن صاحب الحق . وقد يمتد النزاع بينهما في ترويج كُلٍّ شبهته . وفي كــلا الحالين تحصل مفسدة تعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام .

(١) سورة البقرة اية ١٨٨ .

د - تطرق التهمة إلي الحاكم - أو القاضي - في تريثه بأنه يريد إملال المحق حتي يسأم متابعة حقه . فيتركه فينتفع المحقوق ببقائه علي ظلمه. فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس . وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة .][1].

ثم قال عن هذا كله :- فهذا تعليله - أي الإبطاء بإيصال الحق إلي صاحبه - من جهة المعني والنظر. ووراء هذا أدلة من تصرفات الرسول صلي الله عليه وسلم . وأصحابه الكرام .

- ففي الآثار الصحيحة الكثيرة . أن رسول الله ﷺ كان يقضي بين الخصوم . في مجلس المخاصمة الواحد . ولم يكن يرجئهم إلي وقت آخر. كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة[2].

- وكما قضي بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد بالصلح بينهما[3]

(١) مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور صـ ٢١٩ ط ١ المطبعة الفنية بتونس ١٣٦٦هـ

(٢) ورد ان رجلا من الانصار خاصم الزبير بن العوام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في سقي نخل له . وكانت ارض الزبير اقرب إلي الماء من ارض خصمه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للزبير : اسق ارضك ثم ارسل الماء الي ارض جارك . فقال الرجل : لأجل أنه ابن عمتك - صفية - فتلون وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقال للزبير : اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر - البخاري عن عبد الله بن الزبير جـ ٢ صـ ٣٥ والنسائي جـ٨ صـ ٢٣٨ .

(٣) ورد عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته ونادي كعب بن مالك .فقال لبيك يا رسول الله فأشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك . قال قد فعلت يا رسول الله . فقالﷺ : قم فاقضه - البخاري في الصلاة باب التقاضي . والملازمة في المسجد وباب رفع الصوت في المسجد ومسلم في البيوع .

-كما قضي ﷺ بين رجل ووالد عسيفه – أي أجيره – بإبطال الصلح الواقع بينهما .[١]

وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسي الأشعري إلي اليمن . قاضياً وأميراً . ثم أتبعه معاذ بن جبل . فلما بلغ معاذ وجد رجلا موثقا عند أبي موسي . فألقي أبو موسي وسادة لمعاذ . وقال له : اجلس . قال معاذ : ما هذا ؟ . قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود . قال معاذ : لا أجلس حتي يقتل . قضاء الله تعالي . ثلاث مرات . فأمر به أبو موسي فقتل[٢] .

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسي :- فاقض إذا فهمت . وأنفذ إذا قضيت(٣) . فجعل القضاء بعد حصول الفهم . وأمر أيضا بالتنفيذ عند حصول القضاء .وكل ذلك للتعجيل بإيصال الحق إلي صاحبه[٤] .

ثم قال : – وإنما قلت فيما تقدم : بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهور الحق . لزيادة تقرير معني قولي – إيصال الحق إلي صاحبه – . للاحتراز عما يتوهمه كثير من الضعفاء في العلم . أو المرائين من ضعفاء القضاة من الاهتمام بالإكثار من إصدار الأقضية . تفاخرا بكثرتها .

(١) البخاري ج ١٣ ص ١٥٧ ومسلم ج ١١ ص ٣٠٦ وراجع ص . ٥من هذا البحث حجية الإقرار .
(٢) البخاري ج ١٣ ص ١٦٠
(٣) أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ _ ٨٩ بتصرف.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

في حين أنها لم يستوف فيها ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحـــق حتى يجدها متعقبها مختلة المبني . معرضة للنقص . فليـــس للإســـراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصـــل قاطعـاً لعـود المنازعة . ومقنعا في ظهور كونه صوابا وعدلا .

وهذا إشارة إلى أن وجوب التعجيل بالحكم . لا يكون إلا بعـــد فـــهم القضية ووضوح الحق والمحق من المبطل .

هل يجوز تأخير الحكم بعد ما تبين المحق من المبطل ؟ .

هناك بعض الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم . ذكرهـــا الفقـــهاء بقدر معقول لا يؤدي إلى ما تقدم ذكره من المفاسد من أهمها :-

أولا : إذا كان القاضي يرجو صلحا بين الخصوم . :

فعليه حينئذ دعوتهم إلى الصلح[١] . وذلك لأن الله تعالى ندب إلى الصلح في كثير من آيات القرآن الكريم منها :

= **الصلح بين الطائفتين المتحاربتين** . قال تعـــالى :((وإن طائفتـــان مـــن المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بـــالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين))[٢] .

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ صـ ٦١ .
(٢) سورة الحجرات آية ٩ .

= **الصلح بين الزوجين المتنازعين في الحقوق** قال تعـــالي : ((وإن امـــرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحـــا بينـــهما صلحا . والصلح خير . وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقـــوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً))[١] ٠

قال السرخسي عن معني قوله تعالي :- ((والصلح خير)) هذا دليل النهاية في الخيرية[٢]. أي أن حل المشاكل وفصل الخصومـــات بـــالصلح خير من فصلهما بأية وسيلة أخري ٠

= **الصلح بين الناس بوجه عام** . قال تعالي : ((لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس . ومن يفعـــل ذلـــك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً))[٣] ٠

وهذا دليل علي أن الله تعالي قد جعل الإصلاح بين الناس من موجبات الأجر العظيم والثواب الجزيل عنده سبحانه وتعالي ٠

وإذا كان هذا هو شأن الإصلاح بين الناس في القرآن الكريم . فقـــد كان له شأن عظيم أيضا في سنة النبي ﷺ ٠

حيث أصلح ﷺ بين كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرد في الديـــن الذي كان علي بن أبي حدرد . بأن طلب من كعب أن يتنازل عن شـــطر دينه . وأوجب علي ابن أبي حدرد قضاء الشطر الباقي[٤] ٠

(١) سورة النساء اية ١٢٨ ٠
(٢) المبسوط للسرخسي جـ ١٦ صـ ٦١ ٠
(٣) سورة النساء اية ١١٤
(٤) راجع ص ١٥٦ من هذا البحث ٠

- وما ورد عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : (جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة . فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلي رسول الله . وإنما أنا بشر . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . وإنما أقضي بينكم علي نحو ما أسمع . فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاطاً[١] في عنقه يوم القيامة . فبكي الرجلان . وقال كل واحد منهما : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : أما إذاً فقوما فاذهبا فلتقتسما. ثم توخيا الحق . ثم استهما . ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه(٢) .

- وقد سار سلفنا الصالح علي منهج القرآن الكريم والسنة الشريفة في الإصلاح بين الناس .

فقد ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال : [ردوا الخصوم حتى يصطلحوا . فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن] .

وفي رواية أخري قال : [ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا . فإنه أثر للصدق . وأقل للخيانة] .

وفي رواية ثالثة قال : [ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة . فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن][٣]

(١) الاسطاط : المسعار الذي يحرك به النار لتشتعل .
(٢) البخاري جـ ١٣ صـ ١٣٤ ومسلم جـ ١٢ صـ ٤،٥ والمسند للإمام أحمد جـ ١٥ صـ ٢٢٥ .
(٣) اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ صـ ١٠٨ .

- يضاف إلي ما ورد في القرآن والسنة وهدي السلف الصالح :

أن الصلح بين الخصوم أقرب لتأليف القلوب . وصفاء النفوس . وفصل القضاء يؤكد العداوة بينهم مهما حاولوا الظهور بخلافها . وهذا الصلح الذي يندب للقاضي أن يدعو إليه الخصوم . يكون في حقوق العباد الخالصة[١] أو الغالبة [٢]. أما حقوق الله تعالي[٣] فلا مدخل للصلح فيها بحال . وإنما الصلح فيها يتأتي بإقامتها لا بإهمالها . ولهذا لا يقبل بالحدود. وإذا بلغت السلطان . فلعن الله الشافع والمشفع[٤].

ولا ينبغي للقاضي أن يدعو إلي الصلح بين المتنازعين في حالة ظهور وجه الحق بالبينة أو الإقرار . إلا إذا رأي لذلك سببا قويا . كأن يكون المتنازعان من ذوي الفضل والمروءة أو الرحم . أو ظن أنه لو قضي بينهما تفاقم الأمر بينهما . وأدي إلي مفسدة عظيمة .[٥]

وحقيقة الأمر أن دعوة الخصمين إلي الصلح بعد ما تبين وجه الحق بالبينة أو الإقرار . هي دعوة إلي ظلم أحدهما لحساب الآخر . وذلك :

---

(١) هي كل ما يخص العبد فردا أو جماعة من حقوق مثل الملكية والحرية والمسكن والملبس والمأكل والمشرب ....إلخ .

(٢) هي الحقوق التي اجتمع فيها حق الله وحق العبد وهو الغالب فيها - كالقصاص في القتل العمد .

(٣) حقوق الله تعالي الخالصة هي أوامره ونواهيه المقصود بها الصالح العام .
وحقوق الله الغالبة هي التي اجتمع فيها حق الله وحق العبد . وغلب فيها حق الله تعالي مثل حد القذف

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ صـ ١٠٨ .

(٥) المغني لابن قدامه جـ ٩ صـ ٥٢ - ٥٣ .

لأن الأمر أصبح واضحا . والحق ظاهرا في حجمه وسببه ووصفه . والصلح حينئذ : إما أن يؤدي إلي انتقاص ما ظهر من الحق بالبينة أو الإقرار . وإما أن يؤدي إلي زيادة هذا الحق . وكلا الحالين فيه ظلم إما للمدعي . وإما للمدعَّى عليه . وهذا من الصلح الجائر المنهي عنه شرعا لأنه يؤدي إلي استحلال الحرام . وتحريم الحلال .

وفي هذا يقول ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين . إلا صلحا حرم حلالا . أو أحل حراما)[١] .

ويقول الإمام ابن القيم : { والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله ﷺ والصلح الجائر هو الظلم بعينه . وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح . بل يصلح صلحا ظالما جائرا . فيصالح بين الغريمين علي دون الطفيف من حق أحدهما ....

ثم قال : - وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولا . فإن بغت إحداهما علي الأخري . فحينئذ أمر بقتال الباغية . لا بالصلح . فإنها ظالمة . ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة . وكثير من الظلمة المصلحين . يصلح بين القادر الظالم . والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه . ويكون له فيه الحظ . ويكون الإغماض والحيف فيه علي الضعيف . ويظن أنه قد أصلح . و لا يمكن المظلوم من أخذ حقه . وهذا ظلم[٢] .

(١)الترمذي من حديث عمر بن عوف المزني .
(٢)اعلام الموقعين جـ ١ صـ ١٠٧ .

ثانياً : من الحالات التي يجوزفيها تأخير الحكم :

إذا طلب أحد الخصوم الإمهال لإحضار حجة غائبة . أو دفـــع حجـــة خصمه . فيقدرله القاضي أجلا يتناسب مع مطلبه[١] .

وفي ذلك يقول الفاروق عمر في كتابه لأبي موسي الأشعري : - [٠٠٠٠٠ ومن ادعي حقا غائباً أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليـــــه . فإن بينه أعطيته بحقه . وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية . فـــإن ذلك هو أبلغ في العذر . وأجلي للعمي][٢].

قال السرخسي في شرحه :- فيه دليل علي أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه . حتي إذا قال المدعِي : بينتي حاضرة . أمهله ليأتي بهم . فربما لم يـــأت بـــهم فـــي المجلس الأول بناء علي أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه . فيحتاج إلـــي مدة ليأتي بهم . وبعد ما أقام البينة . إذا ادعي الخصـــم الدفـــع أمهلـــه القاضي ليأتي بدفعه . فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدلـــه . وليكـــن امهاله علي وجه لا يضر بخصمه . فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع . وفي تطويل مدة إمهاله اضرار بمن أثبت حقه . وخير الأمور أوسطها .

ثم قال في شرح قول عمر رضي الله عنه : فإن ذلك أبلغ في العذر . وأجلي للعمي ما نصه :-

(١) اعلام الموقعين جـ ١ صـ ١١٠ والمغني جـ ٩ صـ ٨٩ والمهذب جـ ٢ صـ ٣٠٢ وتبصرة الحكام جـ ١صـ ٢٨ .
(٢)المبسوط جـ ١٦ صـ ٦٣ .

لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتي يظهر عجزه عن الدفـع انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا . وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه . يقول : مال إلي خصمي . ولم يستمع حجتي . ولم يمكني مـن إثبـات الدفع عنده[١] .

وهكذا فإن تلبية طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار البينة أو الدفـع . من تمام العدل الذي أمر به القاضي[٢] . ولا يتوقف علي رضي الخصـم الآخر[٣].

والأرجح أن تقدير المدة اللازمة لإحضار البينة أو الدفع يعـود إلـي اجتهاد القاضي . فيقدره حسب الحاجة[٤] .

وقيل : لا يعطيه أكثر من ثلاثة أيام . لأن ما يزيد عليها يعتبر مـدة كثيرة . فلا يجوز تأخير الحكم إليها[٥] .

---

(١) المبسوط جـ ١٦ صـ ٦٣ .

(٢) بشرط ألا يظهر عناد من طالب المهلة . أو تهربه من تنفيذ الحكم أو المطل في أداء الحق الثابت عليه - إعلام الموقعين جـ ١ صـ ١١٠ والمهذب جـ ٢ صـ ٣٠٢ .

(٣) تبصرة الحكام جـ١ صـ ٤٧ .

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ صـ ١١٠ و المبسوط جـ ١٦ صـ ٦٣ .

(٥) تبصرة الحكام جـ١ صـ ٤٧ و المهذب جـ ٢ صـ ٣٠٢ .

ثالثا : من الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم :-

إذا اشتبه الأمر علي القاضي . أو وقع في نفسه ارتياب فيما أبـــداه أحد الخصوم من حجج . وكانت الشبهة قوية . فله حينئذ تأخير الحكـم . ليبحث عن الحق . ويوالي الكشف . فيجتهد في ذلك بحســب قدرتــه . حتي يتبين حقيقة الأمر في تلك الدعوي . أو تنتفي الشبهة[١] .

وذلك كما إذا ارتاب في الشهود . إذا شهدوا ثم قال أحدهم قبل الحكم : أستغفر الله . كذبت في شهادتي – فسمعه القاضي بلا تعين شخص منهم. فسألهم القاضي عن ذلك . فقالوا : كلنا علي شهادتنا . جاز له أن يؤجـل الحكم حتى ينظر في ذلك[٢] . ليقطع الشك باليقين .

وإذا فعل القاضي كل ذلك . ووضحت أمامــه الحجــج والــبراهين . وأعطي كل واحد من الخصوم حقوقه المشروعة في التقاضي . كالإمـهال وغيره .

فهل يصدر حكمه . ويأمر بتنفيذه . أو يطلب منه أي شيء آخر قبـل ذلك ؟

الظاهر . أن الفقهاء يوجبون علي القاضي بعد كل ذلـــك أن يصــدر حكمه ويأمر بتنفيذه .

(١) تبصرة الحكام جـ١ صـ ٤٧ والمغني جـ ٩ صـ ٥٢ ـ٥٣ .
(٢) المرافعات الشرعية : عبد الحكيم بن محمد السبكي صـ ١١٧ ط ١ المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ .

غير أن المالكية يذكرون في هذا المقام – أي بعد القيام بجميع إجراءات التقاضي . وقبل الحكم مباشرة – شرطا للحكم . لا يصح الحكم الا به[١].

وهو أن يعذر القاضي من قامت عليه البينة . وتوجه عليه موجب الحكم . وذلك بأن يسأله . إن بقيت عنده حجة يقولها . أو دفع يقدمه . أو أي عذر قد يؤثر في نتيجة المحاكمة .

وهذا هو ما يسمي عند المالكية بالإعذار . ومنه قولهم :- قد أعذر من أنذر . أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك[٢] –

ضوابط المحاكمة في الإسلام :-

إن المحاكمة للمتهم . أو مرتكب المخالفات في ظل الإسلام . لها ضوابط محددة لابد أن تسير في ضوئها . حتى تكون محاكمة عادلة من – حق كل فرد في الإسلام . وأهم ضوابط المحاكمة في الإسلام :-

أولاً : البراءة هي الأصل في الإنسان .

(١) اذا كان هذا رأي المالكية في الإعذار . فإن الشافعية يقولون باستحبابه فقط . ولا يجعلونه شرطا لصحة الحكم كالمالكية –
الام جـ ٦ صـ ٢٢٤.

(٢) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٦٦ وتهذيب الفروق ج٤ ص ١٢٩ وراجع في المحاكمة نظرية الدعوة بين الشريعة الإسلامية . وقانون المرافعات المدنية والتجارية : د. محمد نعيم ياسين ص ٤٧٠ -٤٧٩ بتصرف ط١ دار النفائس للنشر والتوزيع . عمان الأردن ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

لقول النبي ﷺ : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين)[١] . ولما ورد في القواعد الأصولية :- الأصل براءة الذمة[٢] - اليقين لا يزول بالشك[٣] - .

ويتضح من هذه النصوص : أن البراءة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ملازمة للإنسان ومستمرة معه . حتى مع اتهامه . ما لم تثبت إدانته . أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

كما يتضح أن الشريعة تحرم الظلم والإكراه والتعذيب والتجسس . وأنه لا يجوز لكائن من كان أن يتعرض لحقوق الناس أو ينتهك حرماتهم. طالما لم يبدر منهم ما يؤاخذون عليه شرعا . أو قانونا .

فإذا بدر منهم ذلك . فيجوز التعرض لحقوقهم بالقدر اللازم فقط حسب الضوابط الشرعية . وليس حسب الأهواء والأمزجة الشخصية .

ثانياً : لا تجريم إلا بنص شرعي :

قال الله تعالي : ((و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))[٤]

- ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة . ولكن ينظر إلي جهله متي ثبت . علي أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب .

(١) البخاري ومسلم .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٥٩ ط دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ .
(٣) السابق صـ ٦٥ .
(٤) سورة الإسراء من الآية ١٥ .

قال تعالي : ((وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم))[١] .

ثالثاً : لا يحكم بتجريم شخص . ولا يعاقب علي جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة قطعية .

لا تقبل المراجعة أمام محكمة شرعية كاملة .

قال تعالي : ((إن الظن لا يغني من الحق شيئا))[٢] ((... إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ....))[٣]

وإذا ما ثبتت الجريمة ثبوتا قطعيا . يعاقب مرتكبها بما يتناسب مع جرمه . من عقاب[٤].

ومع أن العقوبة ليست مصلحة في ذاتها بحق من ينالها . لكن الشريعة الغراء أوجبتها لأنها تؤدي إلي:-

_ مصلحة الجماعة الحقيقية[٥] .

(١) سورة الأحزاب من الاية ٥ .

(٢) سورة النجم من الاية ٢٨ .

(٣) سورة الحجرات من الاية ٦ .

(٤) يمكن تعريف العقاب بانه : تاديب و اصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب - الاحكام السلطانية للماوردى صـ ٢٩٣ .
او هو الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان امر الشارع - التشريع الجنائي الاسلامي جـ ١ صـ ٦٠٩ .
والمقصود من العقاب : اصلاح حال البشر لأن الأوامر والنواهي وحدها لا تكفي لحمل الناس علي اتيان الفعل او الانتهاء عنه دون وجود عقوبات للمخالفين - ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران -.

(٥) الحدود و السلطان عبد الله قادرى صـ ٢٦ وما بعدها ط ١دار المجتمع للنشر والتوزيع جدة السعودية ١٤٠٦ هـ .

- وإلي صيانة هذه المصلحة . وذلك كمثل الطبيب الذي يستأصل المرض من جسم المريض كي يسلم سائره[١] .

رابعا : حضور المتهم أو مرتكب المخالفة ومحاكمته محاكمة علنية .[٢]

وذلك طلبا للحق وإظهاره . وتلمسا للإنصاف والعدل .

ولقد أعطي مبدأ علنية المحاكمة أهميـــة كــبري فـــي التشــريعات المعاصرة . حتي نص عليه في بعض الدساتير . بالإضافة إلي تقريره في القوانين الأخري .

ففي الدستور المصري : نصت المادة ١٥٤ علي أن جلسات المحـــاكم علنية . إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام ....

كما نصت المادة : رقم ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ علي أن تكون جلسات المحاكم علنيـــة إلا إذا أمـــرت المحكمـــة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة علي النظام العام .

ونصت المادة رقم ١٠١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ : علي أن تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسهاأو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة علي النظـــام أو مراعـــاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

---

(١) الحدود والسلطان : عبد الله قادري صـ ٦٨ .
(٢) المحاكمة العلنية تكون أمام جمهور من الناس إما في المسجد كما كان عليه الحال في عهد النبي صلي الله عليه وسلم . وسلفنا الصالح وإما في قاعات المحكمـــة كما عليه الحال الآن .

وهكذا يعتبر أسلوب علنية المحاكمة مبدأ شرعيا رفيعا تلتزم به القوانين في الدول المعاصرة ٠

ولا يستطيع القانون مخالفة هذا الأسلوب في المحاكمة ٠ وإلا تعرض للنقد . والإبطال لعدم دستوريته ٠

ويترتب علي علنية المحاكمة علنية النطق بالحكم وإلا كان باطلا . لا ينفذ ولا يسري مفعوله .

وقد نصت المادة ١٤٧ من قانون المرافعات السابق ذكره : علي أن النطق بالحكم ينبغي أن يكون علنا وإلا كان باطلا ٠

ومبدأ علنية المحاكمة والحكم من أكبر ضمانات العدالة . لأن رقابة الجمهور علي القضاء . تجعل القاضي منتبها دائما إلي ما يجب عليه٠

وحصول المرافعات وصدور الأحكام علي مرأي ومسمع من الناس مما يزيد في طمأنينة المتقاضين . ويجعلهم في مأمن من تحكم القاضي[١].

علنية المحاكمة في الفقه الإسلامي :

إن الأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية . حتي تكون الدعوي معلومة . فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدي إليه . أو من له بها علاقة ٠ وحتي يحصل الاطمئنان لدي الخصوم . والردع الزاجر لدي الحاضرين[٢] ٠

(١) المرافعات المدنية والتجارية د/ عبد الحميد أبو هيف صـ ٧٣ ط المعارف ١٣٣٣هـ ١٩١٥م ٠

(٢) القضاء في الاسلام د/ محمد سلام مدكور صـ ٤٩ نشر دار النهضة العربية بدون تاريخ ٠

والواقع العملي الذي كان عليه قضاء رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام من بعده والسلف الصالح هـو : علانيـة المحاكمة والحكم في المسـجد أو في مكان عام لا يمنع أحد من دخوله .

فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يقضي بين الخصوم في معتكفه .

وكان الخلفاء الراشـدون يجلسون في المساجد لفصل الخصومات .

بل روي عن بعض القضـاة من السلف الصالح أنهم كانوا يقضـون في الطريق العام من غير مضايقـة المارة . أو في السـوق . أو علـى باب الدار .

فقد قال الإمام البخاري : وقضي يحي بن يعمر في الطريق وقضـى الشعبي علي باب داره .

وذكر الحافظ ابن حجر : أن عليا بن أبي طالب قضي في السوق[١] .

خامسا : **الالتزام بالعقوبة المحددة في المحاكمة والحكم العلنيين :**

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز العقوبـة الشـرعية المقـررة للجريمة في ظل الشريعة الإسلامية .

لقول الله تعالي : ((ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون))[٢]

ولقولـه ﷺ : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . وحد حـدودا فلا تعتدوها)[٣] .

(١) صحيح البخاري جـ ١٣ صـ ١١٢ .
(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .
(٣) صحيح البخاري حـ١٣ ص ١٢٠

مع العلم أن من مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة . درءاً للحدود لقوله ﷺ : (إدرعوا الحـــدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)[١].

سادساً : لا يؤاخذ إنسان بجريرة غيره أيا كان .

لقول الله تعالي : ((ولا تزر وازرة وزر أخري))[٢] وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله امتثالا لقوله تعالي : ((كل امـــرئ بمـــا كســـب رهين))[٣] ولا يجـــوز أن تمتـــــد المسائلـــة إلي ذويه من أهل وأقارب. أو أتباع أو أصدقاء .... لقول الله تعالي حكايـــة عـــن يوسف عليـــه السلام : ((قال معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنـــا عنـــده إنـــا إذا لظالمون))[٤]

وهكذا نلاحظ بكل وضوح وجلاء أن الدعوي في ظل الإسلام الحنيـــف أحيطت بضمانات شرعية في كافة مراحلها تبليغا و تحقيقا و محاكمة :-

لحماية المدعي أيا كان .

ولحماية المدعي عليه من الظلم أو التعسف .

ولحماية المدعي به بإيصاله لصاحبه الحقيقي .

ولحماية المجتمع البشري من الفوضي والظلم .

(١) البيهقي والحاكم . كتب حدود
(٢) سورة الإسراء من الاية ١٥ .
(٣) سورة الطور من الاية ٢١ .
(٤) سورة يوسف من الاية ٧٩ .

وهذا لا يمكن وجوده أو تحقيقه في ظل أي مبدأ أو نظام مما عرفه البشر سوى الإسلام الحنيف بدستوره القويم ممثلا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

((إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم))(١)

(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنة نبيه)(٢)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

***

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٩

(٢) الموطأ جـ٢ ص ١١٠

المراجع

القرآن الكريم : كلام رب العالمين سبحانه وتعالي .

١ - **إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه والقانون الوضعي** (د / سامح السيد جاد (ط ١، كتاب الوطن بالرياض ،١٤٠٤ هـ)

٢ - **الإثبات والتوثيق أمام القضاء** (د/عبد الرحمن عبد العزيز القاسم (ط : مطبعة السعادة بمصر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢)

٣ - **الأحكام السلطانية** (أبو يعلي الفراء ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ)

٤ - **الأحكام السلطانية** (الماوردى ، ط ٢ ، الحلبي بمصر ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠م)

٥ - **الإحكام في أصول الأحكام** : (ابن دقيق العيد ، ط : عالم الفكر القاهرة ١٣٩٦هـ ١٩٦٧م)

٦ - **أحكام القرآن** (أبو بكر بن العربي ، ط : دار المعرفة بيروت - بدون تاريخ)

٧ -**إحياء علوم الدين** (أبو حامد الغزالي ، ط : الحلبي ، بمصر بدون تاريخ)

٨ - **أخبار القضاة** (وكيع محمد بن خلف بن حبان ، ط : ١ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٦٦هـ)

٩ - **اختلافات الحديث** (الإمام الشافعي ، مطبوع بهامش الأم ، ط : ١، ١٣٢٥ هـ)

١٠ - **الاختيار لتعليل المختار** (عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي ، ط ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م)

١١ - **أدب القاضي** (ابن أبي الدم ، تحقيق د / محمد مصطفى الزحيلي ، ط مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م)

١٢ - **أساس البلاغة** (الزمخشري ، ط ٣ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٥ م)

١٣ - **الأشباه والنظائر في الفروع** (السيوطي ، ط دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ)

١٤ - **أصول استماع الدعوى الحقوقية** (علي حيدر أفندي ، بدون ذكر مكان أو تاريخ)

١٥ - **أصول السرخسي** (ط دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٢ هـ)

١٦ - **إعلام الموقعين** (ابن القيم ، ط دار الجيل ، لبنان ، بدون تاريخ)

١٧ - **الأم** (الإمام الشافعي ، ط كتاب الشعب ، بمصر ١٩٦٩م)

١٨ - **أهم طرق الإثبات** (د/ أحمد البهي ، بحث بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة برقم ١٩٩)

١٩ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (الكاساني ، ط الجمالية بمصر بدون تاريخ)

٢٠ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (ابن رشد ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م)

٢١ - **البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق** (لابن نجيم الحنفي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ)

٢٢ ـ **البحر الزخار ، الجامع لمذاهب علماء الأمصار** (أحمد بن يحي المرتضى ، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٤٩ م)

٢٣ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك** (الشيخ أحمد الصاوي ، علي الشرح الصغيرط الأميرية بدون تاريخ)

٢٤ ـ **تاريخ قضاة الأندلس** (أبو الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، ط المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون تاريخ)

٢٥ ـ **تبصرة الحكام** (لابن فرحون ، ط مطبعة الحلبي بمصر ١٣٧٨ هـ)

٢٦ ـ **ترتيب القاموس المحيط** (الطاهر أحمد الزاوي ، ط ٢ ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ، بدون تاريخ)

٢٧ ـ **التشريع الجنائي الإسلامي** (عبد القادر عودة ، ط دار الكاتب العربي ، بيروت بدون تاريخ)

٢٨ ـ **التعريفات** (الجرجاني ، ط ١ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ)

٢٩ ـ **تفسير النسفي** (ط دار الكتاب العربي ، بيروت، بدون تاريخ)

٣٠ ـ **تفسير الألوسي ، روح المعاني** (ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، بدون تاريخ)

٣١ ـ **تفسير القرآن العظيم** (الحافظ ابن كثير ، ط دار الفكر بيروت ،١٤٠٠هـ ١٩٨٠ م)

٣٢ ـ **تفسير القاسمي ، محاسن التأويل** (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨هـ)

٣٣ ـ **تفسير المراغي** (ط ٣ ، بيروت ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤ م)

٣٤ ـ **تفسير أبي السعود** (ط دار المصحف بالقاهرة بدون تاريخ)

٣٥ ـ التفسير الكبير (الرازي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ)

٣٦ ـ **تكملة رد المحتار علي الدر المختار** (لابن عابدين ، ط دار احياء التراث العربي ، بدون تاريخ)

٣٧ ـ **تهذيب الفروق** (محمد بن علي بن حسين ، مطبوع بهامش الفروق للقرافي ، ط الحلبي بمصر ١٣٦٤ هـ)

٣٨ ـ **الجامع لأحكام القرآن** (القرطبي ، ط دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ)

٣٩ ـ **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير** (ط دار إحياء الكتاب العربي ، بالقاهرة بدون تاريخ)

٤٠ ـ **حاشية قليوبي وعميرة** (ط الحلبي بمصر ، بدون تاريخ)

٤١ ـ **الحدود والسلطان** (عبد الله قادري ، ط ١ ،دار المجتمع للنشر والتوزيع ، جده ، ١٤٠٦ هـ)

٤٢ ـ **الحسبة** (الإمام ابن تيمية ، ط المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ)

٤٣ ـ **الحسبة** (فضل إلهي ظهير ، ط ١ ، إدارة ترجمان الإسلام باكستان ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م)

٤٤ ـ **الحسبة في الماضي والحاضر ، بين ثبات الاهداف وتطور الأسلوب** (علي بن حسن بن علي القرافي ، ط ١ ، مكتبة الرشد بالرياض ١٤١٥ هـ ١٩٩٥)

٤٥ - **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم الوضعية** (د/ عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، الجمعية العامة الملكية)

٤٦ - روضة القضاة وطريق النجاة (أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد السمناني ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي ، ط مطبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٣ هـ)

٤٧ - **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد** (ط ٦ ، دار الفكر بدون تاريخ أو مكان نشر)

٤٨ - **الزواجر عن اقتراف الكبائر** (الحافظ بن حجر ، ط الشعب بمصر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م)

٤٩ - **سنن الترمذي** (ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت بدون تاريخ)

٥٠ - **سنن أبي داود** (ط دار الحديث ، بيروت ١٣٨٨ هـ)

٥١ - **سنن النسائي** (ط المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ)

٥٢ - سنن **ابن ماجه** (ط دار الحديث بالقاهرة ، بدون تاريخ)

٥٣ - **السنن الكبري للبيهقي** (ط دار الفكر ، بدون تاريخ)

٥٤ - **السياسة الشرعية** (ابن تيمية ، ط الشعب بمصر ، ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م)

٥٥ - **سير أعلام النبلاء** (للذهبي ط ٧ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م)

٥٦ - **شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل** (ط / دار الفكر ، بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م)

٥٧ - **صحيح البخاري - الجامع الصحيح** - (ط الحلبي بالقاهرة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م)

٥٨ - **صحيح مسلم بشرح النووي** (ط المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٩٢٤ م)

٥٩ - **الطريق الحكمية في السياسة الشريعة** (الإمام ابن القيم ط دار الوطن بالرياض بدون تاريخ)

٦٠ - **الفائق في علوم الحديث** (للزمخشري ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ)

٦١ - **الفتاوي الكبري** (لابن تيميه ط دار المعرفة بيروت ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م تحقيق الشيخ حسنين مخلوف)

٦٢ - **فتح القدير** (لابن الهمام ، ط الحلبي بمصر ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م)

٦٣ - الفروق (للإمام القرافي ، ط الحلبي بمصر ١٣٤٤هـ)

٦٤ - فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي (د عبد العظيم شرف الدين ، ط الحلبي بمصر ، ١٩٧٨م)

٦٥ - **القاموس المحيط** (الفيروز أبادي ، ط ٢ ، الحلبي بالقاهرة ١٣٧١ هـ)

٦٦ - القضاء في الإسلام (د/ محمد سلام مدكور ، نشر دار النهضة العربية ، بدون تاريخ)

٦٧ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** (لابن أبي شيبة ،ط ٢ الدار السلفية بومباي بالهند ، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م)

٦٨- **كشف الأسرار شرح المنار** (للنسفي ، ط مطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦ هـ)

٦٩ ـ **المتهم : معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي** (بندر بن فهد السويلم ، ط المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٨ هـ)

٧٠ ـ **مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيميه** (ط ١ الدار العربية ، بيروت ١٣٩٨هـ)

٧١ ـ **المحلي** (لابن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط دار الفكر بدون تاريخ أو مكان نشر)

٧٢ ـ **مختار الصحاح** (أبو بكر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون تاريخ)

٧٣ ـ **المرافعات الشرعية** (د ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي ، ط ١ ١٤٠٥ هـ بدون مكان نشر)

٧٤ ـ **المرافعات الشرعية** (عبد الحكيم محمد السبكي ، ط ١ المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩ هـ)

٧٥ ـ **المرافعات المدنية والتجارية** (عبد الرحمن أبو هيف ،ط المعارف ١٣٣٣هـ ١٩١٥ م)

٧٦ ـ **مرشد الإجراءات الجنائية ، الضبط والتحقيق ـ المحاكمة ـ التنفيذ ، الإدارة العامة للحقوق ، وزارة الداخلية ، ط مطابع الأمن العام بالرياض ، بدون تاريخ)**

٧٧ ـ المستدرك (للحاكم النيسابوري : ط المعرفة بيروت ، بدون تاريخ)

٧٨ ـ المسند (للإمام أحمد بن حنبل ، ط ٥ المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـ)

٧٩ ـ المصباح المنير (أحمد بن محمد الفيومـــي ، ط الحلبـي بمصـــر بـــدون تاريخ)

٨٠ ـ **المصنف** (عبد الرزاق الصنعـــاني : ط المكتـب الإســلامي ، بـيروت ١٩٧٠)

٨١ ـ **معالم القربة في أحكام الحسبة** (محمد أحمد القرشي ابـن الاخـــوة ، ط ٢ ، ١٩٣٧م بدون تاريخ)

٨٢ ـ **المعتمد في فقه الإمام أحمد** (إعداد وتعليق علي عبد الحميـد بلطجـي ، ومحمد ذهبي سليمان وتحقيق شعيب الأرنـاؤوط ، ط ١ دار الخـير ، بـيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م)

٨٣ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم من الأحكام** (للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسى الحنفي مفتي القدس سابقا المطبعـــة الأميريـة بمصر ١٣٠٠هـ)

٨٤ ـ **مغني المحتاج (محمد الشربينى الخطيب ، ط الحلبي بمصر ١٩٦٥ م)**

٨٥ ـ **المغني** (لا بن قدامه المقدسى ، ط مكتبة الريـــاض الحديثـة بالريـــاض ١٤٠٥ هـ ١٩٨٦ م

٨٦ ـ المفردات في غريب القرآن (الراغب الأصفهاني ، تحقيق محمـــد سـيد كيلانى ، ط الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ ١٩٦١م)

٨٧ ـ **منار السبيل في شرح الدليل ، في فقه الإمام أحمد** (للشيخ إبراهيم بـــن محمد بن سالم ضويان ، ط ٦ ، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م)

٨٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة** (لأبي إسحاق الشاطبى ، ط دار المعرفة ، بيروت بدون تاريخ)

٨٩ - **الموطأ** (للإمام مالك بشرح الزرقاني ، ط الحلبي بمصر ، بدون تاريخ)

٩٠ - **النشر في القراءات العشر** (للإمامم ابن الجزري ، ط الحلبي بمصر بدون تاريخ)

٩١ - **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** (د / عبد الكريم زيدان ،ط ١ ، مطبعة العاني بغداد ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م)

٩٢ نظام الحكم في الإسلام (د/ محمد يوسف موسى ، ط ٢ دار المعرفة بالقاهرة ١٩٦٢م)

٩٣ - **نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي** (أحمد فتحي بهنسي ، ط القاهرة ١٣٨١ هـ ١٩٦٢ م)

٩٤ - **نهاية الرتبة في طلب الحسبة** (عبد الرحمن بن نصر الشيزري ط دار الثقافة ، بيروت ، بدون تاريخ)

٩٥ - **النهاية في غريب الحديث والأثر** (مجد الدين بن محمد الجزري - ابن الأثير - ط ٢ ، دار الفكر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩ م)

٩٨ - **نيل الأوطار** (الإمام الشوكاني ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ، د شوكت عليان ، ط ١ ، الدار العربية للطباعة ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ، وط ٢ دار سيد للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ ١٩٨٣ م)

٩٩ - **الوسيط في شرح القانون المدني** (د عبد الرزاق السنهوري ، ط دار النشر للجامعات بالقاهرة ١٩٥٦م)

((تم بحمد الله تعالي))

تم بحمد الله تعالي

رقم الإيداع (٥٣١٨/٢٠٠١)